

کتابخانه
مجلس شورای
خطی
۱۴۷۶


١٦٤٧٦
٢٠٧٦٤١
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
شمارهٔ قفسه


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه تلخیص المفتاح = حاشیه مختصر المعانی
مؤلف ملا عبدالله بهابادی یزدی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۴۷۶
ره ثبت کتاب ۲۰۷۶۴
۱۶۴۷۶
۲۰۷۶۴۱


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه بر مختصر المفتاح = حاشیه مختصر المعانی
مؤلف ملا عبدالله بهابادی یزدی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۴۷۶
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۶۴۱



بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن خلق الانسان وعلمه البيان وشكرا لمن علمه
بدايع المعاني وروايع التبيان وصلوته على نبيه
محمد المبعوث باكمل الاديان المنعوت بافصح اللسان
واله مصابيح العرفان ومفاتيح الفرقان قوله اللهم نحمدك
اللهم الاصل فيه يا الله فحذف حرف النداء وعوض
عنه الميم المشددة ولا يقاس عليه وعلى في قوله على ما
اعطيتنا [illegible] المحمود عليه بمعنى لام التعليل من قبيل
قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهدايته
لكم وكلمة ما اما موصولة او موصوفة والعايد الى المفعول
محذوف اي على الشيء الذي اعطيتناه او على شيء اعطيتناه
واما مصدرية وح لا اضمار اي على اعطائك ايانا
وكلمة من على الاولين يحتمل التبيين والتبعيض وعلى
الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة وهي

التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهي الكاملة
الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة العلم
بالاشياء كما هي قيل والعمل على ما ينبغي قال ابن سينا في
الحكمة العلائية [illegible] راست كفتار و درست كردار
وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص الحكم بعد عموم
النعم تنبيه على جلالة شانها وغاية عظم مكانها قال
الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قوله [illegible]
اي ندعو [illegible]
مخصوص [illegible] الدعاء والهداية [illegible]
الثاني [illegible] الايصال والاذهاب الى [illegible]
وان [illegible]
لكل [illegible] والعرب اسم جنس [illegible]
كان المراد بالعجم هنا ما سوى العرب ويحتمل [illegible]
[illegible] النبوية [illegible] من بني النوع [illegible]
النبوية [illegible] وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وقوله على وجه الكمل [illegible]
او بالنبوة او بالصلوة او بالمجد وهذا على سبيل
[illegible] يحتمل [illegible] بالاثنين والثلاثة [illegible]

جمع مزية

على التنازع قوله لان الجميل يعم الفضايل هي المزايا الغير
المتعدية والفواضل هي المزايا المتعدية فان قيل نفس المزايا
لاتتعدى وتعديتها لاثر مشركة اجيب بانا لا نم ان نفس
الفواضل لاتتعدى فانها هي العطايا والنعم لا الانعام
والاعطاء ولا شك في تعديتها من المنعم الى المنعم
عليه ولو سلم ان نفس الفواضل لاتتعدى اى لاتنتقل
من موصوفها فيقال المراد بالمزايا المتعدية الصفات
الجميلة الفعلية اى التي شانها ان يتعدى اثرها في الغير كا
لعفو والايصال النفع والانعام فالمزايا يتعدى
الى الغير بمعنى ان الغير يتاثر من نفس تلك الصفة بخلاف
الصفات الذاتية كالعلم ووجوب الوجود والحسن و
اعتدال القامة وبالجملة ليس المراد بالتعدية الانتقال
بل التاثير قوله من عظايم النوال في الصحاح النوال
العطاء وكذا النائل قوله ما يحوم حوله وفي بعض النسخ
حوله وفي الصحاح حام الطاير وغيره حول الماء و
حوم يحوم حوما وحومانا اى دار وحاصل النكتة
الاولى ان في ايثار الحمد على الشكر اشارة الى ان المحمود
في شانه جامع بين جلائل الكمال وجزائل النوال ولانه

لما كان حامدا بالجهتين كان الانسب في مقام ثنائه الاتيان
بما لا يختص بجهة دون جهة فتدبر واعتبر الوجهين
في نظايرها قوله وانه ورد بلفظ الحمد لا يرد لو ادعى
المحافظة على لفظ الحديث لوجب الاتيان بالحمد لله بدل
نحمدك لانا نقول انما عدل عنه لما سيجى من قصد افا
دة الاستمرار التجددي هنا مع ان الرواية في الحديث
مختلفة فقد يروى هكذا لم يبدا فيه بحمد الله وهذا
يدل على انه لا يتعلق غرض بخصوص صيغة الحمد لكن
لما اثبت الروايتان في لفظ الحمد كان الاولى المحافظة
على القدر المشترك بينهما قوله اجذم بالذال المعجمة في
الصحاح جذم الرجل بالكسر صار اجذم وهو
مقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القران ثم نسيه
لقى الله سبحانه وهو اجذم وقد يروى بالراء من الجرم
وهو القطع قال في الصحاح جرمت الشئ قطعته هذا
ويمكن ان يوجه ايثار الحمد على الشكر بانه لما كان اقوى
افراد الشكر واظهرها دلالة على اتصاف المنعم بالكمال
ما هو باللسان ولذا قال عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله
عبد لم يحمده اختار الحمد تنبيها على هذا المعنى وبانه لما

كان ما انعم الله عليه من تاليف هذا الكتاب نعمة من
مقولة العقول والكلوم ناسب مقابلته الشكر من
هذا القبيل وهو الحمد قوله وعلى المدح عطف على
قوله على الشكر اي ثم الحمد على المدح لان المدح يعم ما
لا اختيار للممدوح فيه اعلم ان التخصيص بالاختيارى
في الحمد والتعميم في المدح يحتمل ان يكون باعتبار مدخول
الباء اعنى المحمود به والممدوح به ويحتمل ان يكون
باعتبار مدخول على اعنى المحمود عليه والممدوح عليه
وقد ذهب الى كل بعض واختار اخرون تخصيصهما بالاختيارى
لاختيارى وحكموا بترادفهما واما الترادف على جهة
التعميم في الحمد ايضا فلم يذهب عن يوثق به وقد يفرق
بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص بوجوه اخر كان
يقال الحمد لا يكون الا للفاعل المختار بخلاف المدح او يقال
الحمد مختص بذوى العلم بخلافه او يقال الحمد مختص بالحى
بخلاف المدح كما سينقله المحشى او يقال الحمد لا يكون الا
على جميل الاختيارى لا بمعنى ان يكون المحمود عليه بنفسه
مما فيه اختيار بل بمعنى ان يكون صاحبه مختارا ولو في
غيره وهذه الوجوه متقاربة بل متحدة في المآل و

المدح

بالجملة لو بنى الامر على التفرقة فوجه اختيار الحمد ما افاده
المحشى من الوجوه وان بنى على الترادف فوجه ايثار
الحمد هو موافقته الكتاب والسنة دون سائر الوجوه
ويمكن ان يوجه على القول بالترادف ايضا ان الحمد لكونه
نصا في كون المحمود مختارا وصل احسانه بخلاف
المدح فانه يحتمل ان يغفل السامع عن الترادف فالى
العموم المشهور قوله ويكون بعد الاحسان قيل القول
بان الحمد يكون بعد الاحسان لا قبله ينافي القول بانه
باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها
اقول كان مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان
الا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون الباعث
عليه احسانا او صفة يتوقع حصولها وهذا لا يقتضي
ان لا يقع الحمد الا بازاء الاحسان وقد اجيب بان المراد
بالحمد ههنا الحمد العرفي وهو يجب ان يكون متعلقا بالنعمة
والتعريف المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع
التنافي وفيه نظر لان المحشى ذكر في وجه ايثار الحمد
على الشكر ههنا عموم الحمد وشموله للنعم وغيرها وهو نص
في ان المراد هو اللغوي لا العرفي قوله وان ماله سبحانه
وتعالى من صفات الكمال صادر عنه باختياره قال في الحاشية

حيا م

قال قيل قد تقرر ان لا اختيار له تعالى في صفاته والا يلزم حدوثها
قلت قد ذكروا ايضا ان الحمد له تعالى على صفاته يوجب
كونه مختارا فيها فاما ان يصار الى ما ذكره بعض الا
ذكياء انه لا يلزم من كونه تعالى مختارا فيها حدوثها وانما
يلزم ذلك لو كان مختارا بالاختيار الحادث وهو م
واما الى انه لما كان كافيا فيها ومستقلا بها كانه
مختار فيها انتهى والحاصل انهم قد ارتكبوا مقتضى
متنافيين فلا يدفع القدح في اصلهما وعلى تقدير القدح
في الاول لي نظر فيما ادعاه في اصل الحاشية من ان في الحمد
اشعار بان ما له من صفات الكمال وجميل النوال
صادر عنه باختياره واما على تقدير القدح في الثاني
وتسليم الاول فلا بل ينبغي ان يكون ايثار الحمد على المدح
لدلالته على انه تعالى مستقل في صفاته وعطائه حتى كانه
مختار فيها وللمتكلف ان يحمل كلام الحاشية على هذا واعلم
انهم فرقوا ان كون صفاته تعالى اختيارية يستلزم حدوثها
واستدلوا عليه بان اثر الفاعل المختار مسبوق بالقصد
والقصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه لان القصد
الى ايجاد الموجود محال وارد عليه الآمدي انكم ان اردتم
ان اثر المختار الممكن مسبوق بالقصد زمانا فانتم في حقه

وانما

وانما يلزم ذلك في قصدنا الى افعالنا الفضائية واما
ارادته الكاملة فلا يتخلف عنها الفعل وان اردتم سبقيته
ذاتا فممنوع قولكم القصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه
انما يلزم ذلك لو تقدم القصد زمانا واعلم ان كون
صفاته تعالى صادرة عنه بالاختيار والايجاب انما يتصور
على مذهب الاشاعرة من كون صفاته تعالى زائدة على ذاته
تعالى واما على القول بعينيتها كما هو الحق فلا صدور لا
بايجاب ولا باختيار ومما ثبت على صحة هذا المذهب
ان الصفات لو كانت زائدة قائمة بذاته تعالى فصدورها
عنه اما بالايجاب فيلزم كونه تعالى فاعلا موجبا في الحق
هو خلاف ما اطبق عليه الكل واما بالاختيار فيلزم الدور
في الصفات التي يتوقف عليها التاثير الاختياري
كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينية تلك
الصفات وزيادة ما سواها باطل بالاتفاق قوله واتاه
لا هي شيء شفائي تنبيه قوله ولما ذكرنا اخر الوجهين
في الاول اي في ايثار الحمد على الشكر والوجهان فيه
موافقة الكتاب والسنة قوله عاطلة اي عارية و
حلية الرجل صفته كذا في الصحاح وتفسيرها بزينته

قوله لان المضارع يدل على الاستمرار التجددي بخلاف
الماضي فانه يدل على التجدد دون الاستمرار قوله
في هذا المقام اي مقام الحمد بازاء الانعام بخلاف ما
اذا كان في مقابلة الصفات الكمالية فانها لا يناسبه
الاستمرار التجددي بل انما يناسبه بمقتضى الحال المقابلة
الدوام والثبات المنبان عن القدم والسرمدية ف
لا يبعدان يدعي ح ايضا مناسبة التجدد باعتبار تجدد
اثار الصفات الكمالية قوله كما ذكره في المفصل حيث
قال احمد الله على ان جعلني من علماء العربية قوله
لما تضمنه من الاشارة الى اخره قيل او لكمال شفقته على
اخوانه من العلماء الراسخين حيث شاركهم في هذا الحمد
نظير ما وقع حيث قال السلام علينا اقول او للاشارة
الى ان حمد الله ليس مما يقوم به احد دون احد وان
من نعم لا يحيط بجملة والمفصل ح ان صيغة المتكلم مع
الغير يدل على وجه مشاركة الحامد في صفة الحامدية
فهذا الشارح اما بنو صنفه من العلماء الراسخين
او بنو نوعه من الانسيين اي بنو جنسه من الملائكة و
الجنة والناس اجمعين اي كل العالمين او ما يختص

من الجوارح

من الجوارح والموارد وتشريك الغير على اي تقدير اما
للاستعانة او للاشفاق عليه او لدفع توهم اختصاص
الحامدية بالمتعلم ومضروبة الثلثة في الخمسة خمسة عشر
وان لم يخل بعض منها عن بعد كاحتمال تشريك
الموارد للشفقة عليها ويحتمل وجوه اخرى في النكات
في سبب التشريك لا يخفى عليك بعد التامل قوله
حمد الله في نعم الموارد الثلثة اقيل ان هذا يقتضي ان
يكون الحمد محمولا على العرفي الذي هو الشكر اللغوي
او قريب منه بادنى تفاوت وما ذكره سابقا في
وجه اثار الحمد على الشكر من قصد تعميم الفضايل و
الفواضل يقتضي ان يكون المراد بالحمد هو اللغوي
فبينهما نوع من التنافي وغاية التوجيه ان يدعي ان الحمد
هو لغوي ومختص باللسان وغاية الامر انه مقترن بموافقة
اعتقاد الجنان وافعال الاركان لا لاعتماد احدهما
في الحمد بل على انهما مقترنان بالحمد ومن دواد قد وعبارة
المحشي لا تفي بهذا التكلف اقول ولا يخفى ان ما قيل
كما لا يصلح توجيها لعبارة المحشي لا يصلح توجيها لايثار
صيغة المتكلم مع الغير اللهم الا يوجه بوجه بعيد يعمل

شرط الحمد حامدا فان نسبة الفعل الى الشرط لا يتعارف
بخلاف نسبته الى الالة والوجه ان يقال ان هذا مبالغة
في استحقاقه تع للحمد اللغوي حتى ينبغي ان لا يحمد باللسان
وحده بل ينبغي ان يصير ساير الاعضاء لسانا في حمده تعالى
كما بين ايضا الحبيب ليس بالعين وحده بل بجميع الجوارح
ومحبته ليس بالقلب وحده بل بجميع الاعضاء قال الشاعر
ليس الفواد محل حبك وحده كل الجوارح في هواك فواد
قوله ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا قيل
المتبادر من قوله بحمدك ان نفس الشخص الحامد داخل
ولا يخفى انه بعيد جعل آلة الفعل مشاركا للفاعل في
الاختيار في الفعل كما لا يتقطع باعتبار اسناد الفعل
الفاعل حقيقة الى الله مجاز اقول قد يناسب امثال
ذلك في المقامات الخطابية والشعرية كما قدمناه ولا نجوز
منه ان يكون حسنا في جميع المقامات ثم لا شك في لطفه
وافادته مبالغة بليغة في مقام الحمد والذوق السليم
يشهد به قوله وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق المراد
به الغزالي ووجه التشطير انه جعل ما يصلي به من الظاهر والباطن
مصليا فكذا انه جعل ما يحمد به من الموارد حامدا وهذا

وفي نسخة اخرى كذا
النظير

شهادة منه على مساغ تشريك الالة مع الفاعل في الخطابيات
قوله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة كذا في الحديث والفذ الواحد وقد فذ الرجل
فذا اذا شذ عنهم وبقي فردا قوله وان حروف الخطاب
اقول فيه نظر فان حرف الخطاب هو الكاف في نحو ذلك
واما نحو حمدك فالكاف ضمير واسم لا حرف والجواب انه
اراد بالحرف ما يقابل اللفظ المركب من الحروف او اراد
بالحروف مطلق اللفظ او مطلق الكلمة اطلاق الخاص
على العام هذا وقد صرح صاحب الكشاف بان العرب
كثيرا ما يتسامحون فيطلقون الحرف على اسماء حروف المعاني
وعلى الظروف ونحوها من الاسماء الاشارة والضماير و
غيرها قال السيد الشريف ولعل فائدة التسامح في اسماء
الحروف رعاية الموافقة بين الاسم والمسماة في التعبير
عنهما بالحروف وان اختلف معناه فيهما ويجوز ان
يكون من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال والمراد في
الظروف ونحوها من اسماء الاشارة وغيرها التنبيه
على نوع قصور فيها عن مرتبة الاسماء الكاملة ومشابهتها
للحروف انتهى وقد اتضح مما افاده السيد الشريف

وجه ثالث وهو ان يكون الملاوح للحرون على ضمير الخطاب
لعلاقة المشابهة وسياتيك في مباحث البيان من كلام
الشارح التصريح بجواز ان يكون استعمال لفظ في معنى واحد
استعارة باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار اخر كالملاوح
المنفر على شفة غليظة قوله بل ربما يدعي ان ترك ذكر ما يدل
عليه اولى بمقتضى المقام اقول لان الذكر يوهم ان
في هذا الاستجماع خفاء وهذا لا يناسب مقام التحميد او لانه
لو ذكر ما يدل على الاستجماع المذكور لناسب ان يحمد الله
حمدا مناسبا لهذا الاستجماع واني له ذلك ونعم ما قال
از دست وزبان كه برايد كز عهده شكرش بدر ايد
قوله بل المتهم كلمة بل للاضراب وحاصل هذا الجواب
انه لما ابتدى بحمد الله واقبل عليه ترقى في ذلك
الى ان خاطبه والاحسن ما يفهم انه لما اعان الابتداء
باسمه بصون المبدا به عن وصمة النقص وجد من
نفسه محركا للاقبال عليه فلما لاحظ صفة الرحمن
اي موليها النعم في الدنيا الكل قوى ذلك المحرك ثم لما
تامل في صفة الرحيم اي معطيها في الاخرة للمؤمنين تناهى
ذلك المحرك في قوة فصار المقام مناسبا للخطاب فخاطبه

الوجه ٤

(خطاب)

خطاب ملتفت انتهى وكذلك ان يحمل كلام المحشي على هذا
وقد يوجه ايثار حرف الخطاب بانه اشعار الى ان
الله سبحانه وتعالى كانه مشاهد للحامد حال الحمد اشارة الى
رعاية الاحسان في حمده تعالى لان الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه اقول ولا يبعد انه تنبيه على رعاية قرب
الحامدين كما قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
وان كان الحامد لقصانه في كمال البعد عنه كما يدل عليه
كلمة يا ونعم ما قال العارف دوست نزديكتر از من
بمنست وين عجبتر كه من از وى دورم اين سخن
با كه توان گفت كه دوست در كنار من ومن مهجورم
قوله كما سيجي في قول المصنف حيث قال الشارح وتقديم الحمد
باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد قوله
قوله مؤنة ذكرها المؤنة التعب والشدة واشتهر
فيما يحتاج اليه الشي كالنفقة قوله حيث شبه الاختصاص
من قبيل لجين الماء ولا يضعفه ترشيح للتشبيه ويحتمل
الكناية والتخييل والترشيح بتشبيه الاختصاص بشرب
ثم اثبات الشرب له ثم ضم لا يضعفه معه قوله فان
المناسب لاعصر الافراد لا بد فيه من تقديم مقدمة وهي
ان القصر اعني تخصيص شيء بشيء قد يكون بالنسبة الى جميع

ما عداه ويسمى قصرا حقيقيا وقد يكون بالنسبة الى بعض ما
عداه ويسمى اضافيا ثم الاضافي ينقسم الى قصر افراد و
قلب وتعيين لانه انما يورد اذا كان المخاطب والسامع
مصيبا في اصل الحكم مخطئا في طرفه فخطاؤه اما باعتقاد
شركة غير الطرف مع الطرف في الحكم او باعتقاد عكس
الواقع او تساوي الطرف وغيره عنده في احتمال الانتساب
مثلا قولنا ما قام الا زيد لمن اعتقد ان القائم زيد و
عمرو كلاهما قصر افراد ولمن اعتقد ان القائم عمرو لا زيد
قصر قلب ولمن تردد ان القائم هل هو زيد او عمرو قصر
تعيين اذا عرفت هذا فاعلم ان القصر في قولك لله الحمد
ان كان اضافيا بالنسبة الى اللات والعزى مثلا
ينبغي ان يكون قصر افراد لان كل عاقل يعلم استحقاقه
الحمد فلو تصور التردد في ان المستحق للحمد هل هو
ام غيره حتى يكون قصر تعيين والاعتقاد ان المستحق له
ليس هو الله بل غيره حتى يكون قصر تعيين ولا اعتقاد
ان المستحق قلب ثم قصر الافراد في اياك نحمد مشتمل
على محذور فانه يستدعي ان يكون هناك مخاطب يعتقد
ان الحامد المؤمن يحمد الله ويحمد غيره ايضا ويشركهما
في استحقاق الحمد وهو باطل كما يدل عليه قوله في حاشيته

الحاشية

الحاشية لان المخاطب لا يخلو من ان يكون مؤمنا او مشركا
وكل منهما لا يعتقد الحامد المؤمن مشركا انتهى ويوجد في
بعض النسخ في ذيل هذه الحاشية قوله وفيه ما فيه ايضا وكانه
اشارة الى ما يجيء من المناقشات فهذا توجيه كلام المحشي
وقوله في اصل الحاشية وفيه ما فيه على هذا من تتمة الاعتراض
لا اشارة الى ما في الاعتراض من المناقشات وان احتمل
ذلك مع قطع النظر عن حاشية الحاشية ثم اقول اعلم ان
هذا الاعتراض مختل من وجوه الاول انه يجوز ان يكون
القصر في اياك نحمد حقيقيا فلا يبتني على اعتقاد الشركة
الثاني انه منقوض بالحصر الواقع في قوله اياك نعبد
واياك نستعين فما هو جوابه فهو جوابنا الثالث انه ان
اراد ان المخاطب لا يعتقد ان الحامد المؤمن بوصف الحا
مدية والايمان مشرك فمسلم لكن الحصر لا يستلزم ذلك
وان اراد انه لا يعتقد ان الحامد المؤمن مشرك مع قطع
النظر عن هذا العنوان والذهول عنه فذا غير مسلم
والسند ظ والرابع ان غاية ما لزم هو اعتقاد المخاطب
ان المتكلم راى مشاركة غيره اياه في استحقاق الحمد و
هذا ليس من الشرك الذي ينافي الايمان والحامدية

يختل

ويمكن ان يوجه هذا وان لم ينافي الوثبا لكنه لا يناسب المومن سيما اذا كان في مقام حمده تعالى وحقيقة الامر ان استحقاق الحمد واهليته على الحقيقة ليس الا لله تعالى والحمد انما ما باز الى العطار والنوال وكلاهما من عند الله تعالى حتى ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال وخالقية العباد لما يصدر عنهم بالاختيار من الاعمال قال واما حمده غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده الخاسى انه لا يلزم ان يكون هذا الاعتقاد من الحامد في شان الحامد بل يكفي ان يكون في الواقع من يعتقد الشركة غيره له في الاستحقاق المذكور قال صاحب الكشاف بعد ما قرر ان الجار في البسملة متعلق بعامل موخر عن او ابتدا فان قلت لم قدرت المحذوف متاخرا قلت لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به لان المشركين كانوا يبتدئون باسم الهتهم فيقولون باسم اللات وباسم العزى فوجب ان يقصد الموحد اختصاص اسم الله بالابتدا انتهى هذا كلام مع ان المخاطب في عهد هو الله تعالى فلو ذو نحن حال المخاطب لم يتصور قصر الا فراد لنفي الاصل وللمتكلف ان يحمل المخاطب على ما يشمل السامع فيندفع

صفات الكمال الثبوتية وبازاء موجود

الخامس

الخامس والسادس فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام فيه اشارة الى دفع ما يتوهم من انه ليس يجب ان يكون لافادة القصر حتى يتجه الشبهة بل يجوز ان يكون لمجرد الاهتمام اقول وههنا بحث وهو انه لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام بل لا بد ان يبين ان الاهتمام من اي جهة وباي سبب نص عليه الشيخ في دلايل الاعجاز وسيجي الاشارة اليه في كلام المصنف والشارح والجواب انه لا يكفي مجرد الاهتمام ثم مجرد اهتمام المتكلم بشان المقدم بل كونه اهم واشرف في نفس الامر وهذا نكتة باعثة على اهتمام المتكلم بشانه وتقديمه اياه والذي لا يكتفي بمجرده هو الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية في نفس الامر وبينهما فرقان قوله على ما قيل قال به صاحب الكشاف وصاحب المغني واختاره ابن الحاجب ان يا يعم القريب والبعيد واقول بناء على مختاره الاكثر كلمة يا لان ما عداها يقتضي القرب المكاني بخلافها فانها لا تقتضي شيئا منهما وفيه نظر قوله في قوله يا من شرح متعلق بقوله الاتي قوله حبل الوريد في الديوان هو عرق بين العنق والمنكب قوله هضما للنفس وقيل

او البعد المكاني

تعظيما وتبجيلا للحضرة المقدسة عن قرب الحامل المكدر
ما بالكدورات البشرية قوله وقدم شرح الصدر قيل
الظاهر ان المراد بشرح الصدر وتنوير القلب ههنا
واحد على ما قالوا في قوله تعالى الم نشرح الله صدره الكلام
اذ محل تلخيص البيان هو القلب الحقيقي لا الصدر الذي
هو وعاؤه ففي العبارة تفنن اقول وان جرى ان
كون شرح الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب الاصليتي
يكفي نكتة للتقديم وان اعتذر في المعنى المقصر ههنا ولعل
مراد المحشي ما ذكرناه قوله لان التبيان ابلغ اي اشد
واكثر مبالغة وقوله لانه بيان مع دليل دليل معنوي
للابلغية كما ان قوله على ما تقرر في دليل لفظي لها
فتامل قوله وتنوير القلب بالنصب وهو مع ضره
معطوفان على قوله التبيان ابلغ في البيان والمقصود
ان هذه مقدمة ثانية لدليل تخصيص البيان بالشرح والتبيان
بالتنوير قوله والقياس فتح التاء لان المصدر في الثلاثي
المجرد للمبالغة فناسبه فتح التاء كالتعداد والتهداد و
يحكى عن سيبويه ان التبيان قائم مقام المصدر كالثبات
الثبات والعطاء قام مقام الاثبات والاعطاء وليس

بمصدر

معنيهما

مصدر للمبالغة كالتكرار والا لفتح التاء فلا شذوذ
قوله والمراد من تلخيص البيان كونه خالصا الظاهر
عن حبله فان التلخيص بمعنى الخلوص لا انه وكانه
بيان في الحاصل المعنى قوله ووجه ذلك قال في الحاشية
ان تشبيه التبيان بالبروق مع ان المشبه وهو
التبيان للجنس واما المبالغة حتى كان التبيان الواحد
يقاوم البروق المختلفة اقول فلا يخفى ان توافق
الطرفين في الافراد والتعدد غير لازم فانه قد يتعدد
المشبه ويتحد المشبه به ويسمى تشبيه التسوية وقد ينعكس
الامر فيسمى تشبيه الجمع لا بد في هاتين الصورتين يكون
المشبه والمشبه به كل واحد من تلك الامور المتعددة
لا جميعها لانا نقول فلم يكن هناك لكن كيف لا والاضافة
تبطل معنى الجمعية وكان ما ذكره المحشي اخذ بالاليق
والاولى فتامل قوله بمعنى اللمعان لا بمعنى اسم الفاعل
اي الخاطف لانه نفس المشبه به اعني البروق لا لازمه
وقوله لكونها مصدرا وجه صحته لكون اللامعة
بمعنى اللمعان فانه المصدر وقد يجيء بهذا الوزن كالعاقبة
وقوله للتبيان صلة لاثبات اللوامع وضربكونها للتبيان

مفرد والمشبه به وهو البروق
جمع اما لان التبيان جمع

رايت في نسخة او في بالفاء والياء
بدل الكاف والباء

استعادة تخييلية قوله المناسب الخ اشارة الى ان في
الوجهين السابقين قصورا من حيث ان تشبيه
التبيان بالبروق صريحا او كناية لا يناسب قوله من
مطالع المثاني بل المناسب تشبيه التبيان بالشمس
والنجم الثاقب اما صريحا وكناية على قياس ما سبق
ولما استشعر ان هذا التوجيه يأباه لفظ اللمعان
فانه من خواص البروق اجاب بانه لا يأبى عن ذلك
كثيرا لجواز ان يراد به مطلق السطوع والظهور
وان كان اكثر استعمالا في ظهور البروق ثم نقول
اطلاق اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل ان يكون
مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن
على الانف ويحتمل ان يكون حقيقة فان اللفظ العام
قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله فيه كالميزان
فيما له كفتان مع انه في الاصل لما يوزن به حتى كان
العقل ميزان والشرع ميزان وللاسطرلاب ميزان
وهذا نظائر كثيرة وكلام المحشي ينظر الى الثاني حيث
قال وان كان اكثر ما يستعمل في البروق فمن حمله على
الاول ثم اعترض عليه بانه قد ذكره في قسم الحقيقة من

كتفاه

اساس اللغة لمع البرق والصبح وغيرهما لمعانا فلذلك
لا يختص بالبرق فقد اعرض عن مسلك السداد قوله
وان يكون بالثاء المثلثة قيل هكذا في النسخة المصححة
بتصحيح الشيخ والمثاني جمع المثنى على صيغة المفعول
من التثنية او جمع المثنى اى المفعل اسم مكان من التثنية
بمعنى التكرير والاعادة صرح به صاحب الكشاف
في سورة الزمر وفي الصحاح المثاني من القرآن
ما كان من اقل من المائتين ويسمى فاتحة الكتاب مثاني
لانها تثنى في كل ركعة اى صلوة ويسمى جميع القرآن
مثاني لاقتران اية الرحمة باية العذاب وقيل لانه
كرر فيه القصص والاحكام او كرر نزوله قوله
تمام التلخيص والايضاح اللذين هما مصنفان له
في هذا الفن ومن اللطافة بيان لما في الجمع قوله شئونه
جمع شأن وهو الامر والحال وكل شئونه عطف
تفسير لجميع اموره قوله طلبته في الصحاح الطلبة
بكسر اللام ما طلبته من شئ والبغية بكسر الباء وسكون
العين المعجمة الحاجة قوله لان وجه التجرد ترتيب
الخ اى وجه التجرد لصير سببا لمناسبته لجوار الحق
لجناب

تعالى وجهة التعلق بصرهيبا الملاء بمثل لنا قوله فلذا
اى لكونه نبينا اعظم رتبة ومرتبة اقول اولانه
هو المبعوث من عند الله علينا والواسطة في
وصول فيضه الينا قوله في مستهلها قال في المزهر
المستهل اسم زمان او مكان من استهلوا الهلال اذا
رفعوا اصواتهم عند رؤيته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول
اذا ابصر او من استهلال الصبي وهو ان يرفع صوته
عند ولادته وفي الصحاح الهلال اول المطر
استهلت السماء وذلك في اول مطرها انتهى هذا
اصله ثم عم فاطلق على اول كل شيء قوله ولذلك ايضا
اى ولان التوسل بالواسطة ذات الجهتين واجب
اذا قلت المناسبة بين الطرفين قوله واثر لفظ
النبي مع كون الرسالة اعلى مرتبة من النبوة اذ الرسول
من له كتاب وشرع والنبي اعم من ذلك قوله لما في
لفظ النبي الخ اقول ولا شك انه يتحقق الصلوة
لاجل النبوة فانه يتحققها من حيث الرسالة اولى
قوله وهو فعيل بمعنى مفعول اقول ان فيه تامل لان
النبي يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع

في المزهر

المثلاء

والمرتفع

والمشرف واعترض عليه بعض الفضلاء بان الظاهر ان يكون
الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل
او المفعول من المجرد ولا يكون بمعنى اسم الفاعل و
المفعول من المزيد فيه قلت من فهم الذي قال ان الفعيل
اشتق من المزيد فيه واما انه لا يكون بمعنى الفاعل و
المفعول من المزيد فيه فلا ظهور له كيف وكثير من
الصيغ المجردة تشارك في المعنى مع المزيد فيه كما
في الصحاح هدى واهتدى بمعنى وايضا نقول ليس
تفسير النبي بانه مشرف على ساير الخلق على ما في اصل الكتاب نقلا
عن الصحاح من هذا القبيل وهذا كتب في الحاشية ولو
كان من نبا بمعنى اخبر فاصله الهمزة وهو فعيل بمعنى
الفاعل قوله للمتحدين على صيغة الفاعل اى المعارضين
في الصحاح تحديت فلانا اذا باريته اى عارضته
في فعل ونازعته للغلبة وفي الدستور تحدى
فلان فلانا نازعه للغلبة وقيل المتحدى اسم مفعول
من التحدى وهو طلب المعارضة وجمع المتحدين
بالفتح كالمصطفين هذا عن معارضته متعلق
بالعجز قوله كما في قولهم حسب رمانك حيث

اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف حب الرمان الى
المخاطب فحب الرمان في قوة كلمة واحدة اضيف الى
المخاطب لا انه اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف الرمان
اليه فههنا ايضا لم يضف الدلايل الى الاعجاز ثم الاعجاز
اليه صلى الله عليه وسلم حتى يلزم وصف مالا اعجاز بل قد اضيف دلايل
الاعجاز التي هي بمعنى المعجزات اليه صلى الله عليه وسلم والمراد بالاعجاز
ح ما هو وصف المعجزات لا وصفه صلى الله عليه وسلم فصارت المعجزات
دلايل لاعجاز المعجزات وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز
ان يفهم من نفس الخارق للعادة كونه معجزا فيكون
دليلا لاعجاز نفسه لكنه خلاف الظاهر فلذا قال
لا عين والتفصيل انه بني الامر اولا على ما هو الظاهر من
اضافة الاعجاز الى النبي فحمل الاعجاز على معناه اللغوي
هذا وان صح لغة الا ان العرف يأباه فعدل عنه
الى كون المضاف دلايل الاعجاز وحمل الاعجاز على
اعجاز المعجزات لا اعجاز النبي صلى الله عليه وسلم واراد بالدلايل
المعجزات كما في الوجه الاول فتوجه لزوم كون المعجزات
دلايل اعجاز نفسها فعدل عن هذا ايضا الى حمل
الاعجاز على اعجاز القرآن وحمل الدلايل على ما هي

النقل حم

(الاعجاز)

اعجاز القرآن وفي هذا التوجيه ايضا اضيفت دلايل
الاعجاز الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الوجه الثاني فتامل وتبصر
قوله معنى تأييد المعجزات اي كونها مؤيدة على البناء
للمفعول وحاصل هذا المعنى ان اسرار البلاغة قوت القرآن
حيث صار معجزا بسببها فان ايات القرآن الذي
هو اقوى المعجزات والعمدة فيما بينها فقد ايدت المعجزات
جميعا قوله لا اختصاصها بالقرآن اليوم يوم هذا قرآن
محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال توراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود
قوله انما اقوى دلايل الاعجاز اي اعجاز القرآن
فان دلايل اعجازه بحسب ما له من العلل امور
شتى فقيل اعجازه لكمال بلاغته وقيل لعدم اشتماله
على التناقض والاختلاف وقيل للاخبار فيه عن
عن المغيبات وقيل لايجاز لفظه وكثرة معناه و
قيل لغرابة اسلوبه لاجتماع الفواتح والخواتم وقيل
للصرفة وهي ان الله تعالى صرفهم المتحدين عن معارضته
اما بسلب قدرتهم او بسلب دواعيهم واتقى
الوجوه وابينها هو الاول المشهور عند الجمهور
قوله فاحرار قصب السبق كناية عن السبق اقول الظم

اقوال حم

ان كون احراد قصبات السبق كناية عن السبق بنا في
كون الكلام استعارة تخييلية فكان كلى منها وجه
براسه وح الفاء في قوله فالكلام تمثيل غير مصيب
بجبره الا ان يحمل على الفصيحة هذا اذا كان الواقع
هو الفاء واما اذا كان هو الواو على ما في بعض النسخ
فيحمل على الاستيناف او يوهى بمعنى او الفاصلة قوله
ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح كتب في الحاشية
مان يعتبر تشبيه سبقهم في باب الفصاحة بسبق الفرسان
في ميدان التسابق فيكون هذا التشبيه استعارة
بالكناية ويكون اثبات قصبة السبق استعارة
تخييلية وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا انتهى اقول
و في كون مضمار الفصاحة ترشيحا مناقشة وجه
الاكتفاء بالمضمار فقط ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه
الال والاصحاب بالفرسان مكنية واثبات الميدان
تخييلية وذكر احراز قصبة السبق ترشيحا قوله
والمتعارف في التقوية هو اللام فقد يكون التقوية
بحرف مناسب لمعنى الفعل والمناسب لمعنى
التسمية هو الباء دون اللام قوله ويمكن ان

تمثيلية ل

ذكر و

لان الفصاحة ليست من ملائمات المشبه به كان الميدان من ملائمات المشبه وهو الفصاحة

دون الباء
ح



يقع كلام على دليل الاولوية اولا يمنع ان المتعارف
في التقوية هو اللام دون الباء مستندا بانه يتعارف
الباء للتعدية في التسمية المرادفة للدعاء ويؤيده
ما مر انفا وثانيا يمنع ان ادخال حرف الجر هنا للتقوية
اذ يجوز ان يكون لتضمين الاشتهار ونحوه فافهم قوله
وان اجيب اي امتنعت عن كون الباء للتعدية على
ما في التسمية اما لان الدعاء ليس بمعنى التسمية ولان
تعدية التسمية بالباء لا يوجب تعدية مرادفها
بالباء اقول هذا الكلام على تقدير القبول والا
فالموجه ما نع لانه منع كلامه بمثل هذين الاحتمالين
قوله اثره على الى سواء الطريق يعني ان يستعمل الهداية
متعدية الى المفعول الثاني بنفسها الا بالى وعلى باللام
قصدا الى معنى الايصال الذي هو اهم واتم هذا
ومن النوادر ان بعض افاضل زماننا اورد على
ما نقل ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال انه
منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى زعما منه ان الكلام ليس في المتعدي
الى المفعول الثاني خاصة بل الى المفعولين حتى

بالنوع

اصدء

تخلوا المتعدية باللام نحو قوله ان هذا القران يهدي
للتي هي اقوم وليت شعري كيف اشتبه عليه ان معنى
الاية على كون الطريقة التي هي اقوم مفعولا وثانيا فان
الطريقة يهدى اليها لا مهدية وانه انما يتعدى الى
المفعول الاول بنفسه والى الثاني بالجر نعم
اي معنى بجملة الفاضل ههنا مع تصريحهم في غير موضع
بان هذا التفصيل في المتعدي الى المفعول الثاني
لا غير فلا تغفل قوله حلى بكسر الحاء وسكون
اللام زيور قوله وهي استعارة مصرحة حيث
ذكر فقد الموضوع للمشبه به اعني الحلو واريد به المشبه
اعني نكت الكلام ولذا قال سبكها يد الافكار فان
سبك يد الافكار قرينة على ان المراد النكت لا الحلي
الحقيقي قوله ففيه مكنية الخ فان تشبيه الافكار من
سبك الحلي مكنية واثبات اليد لها تخييل والسبك
ترشيح قوله حكم فعيل بمعنى مفعول وهو يستوي فيه
التذكير والتانيث وفي المفصل من هذا الباب ابن
رحمة الله قريب من المحسنين قوله وقس عليه معنى كذا
اي يراد به انهم حرة صدتهم في منح مثل ذلك الكتاب

قوله فوضع الضرب موضع الصرف مجازا استعمالا
لاسم السبب في المسبب قوله فيعطي هذه الاضافة الى اعتبار
حذف مفعول الضرب كما اعتبر حذف النفس في
الوجه الثاني الاول وافيد ان فيه نظر لان قولهم
امسكت عنه مفعوله الاول محذوف اي امسكت
نفسي عنه فقوله فعلى هذه الاضافة ليس كما ينبغي
اقول وكان المحشي نظر الى تفسير ضربت عنه بقوله تركته
وجعل امسكت عنه بالحاصل المعنى بني الامر على
عكس ذلك وكل محتمل فاو لا بني على الاحتمال الاول
فاعترض على جعل الكلام وثانيا بني على الثاني فا
جاب عنه والبحث مع المجيب فان نظم التنزيل يعضد
قوله وفتر بالا وصيا الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم
الذكر صفحا ويجوز ان يكون الصفح بمعنى الجانب
لا مصدرا فيكون على الظرفية قال في الصحاح صفح
الشي ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل
مضجعه والجمع اصفاح قوله كما ياتي في باب احوال
المسند في بحث تقييد الفعل بالشرط قوله ما بين الخاصرة
في الصحاح الحضر وسط الانسان والضلع بكسر الضاد

وفتح اللام واصله الضلوع والاضلاع جمع
قيل سكون اللام فيها جائز ايضا والخلف بفتح الخاء
المعجمة وسكون اللام اقصر اضلاع الجنب والجمع
ظلوف وخلوف قوله الاسر القد في التاج القد
دوالكسر بران تطلين د ودن قوله يقرب منه هذا
الشي برمته في الاسامي الرمة پاره رسن كه بر كردن
چارپا مي بندند يقع اخذ الشي برمته اى تماما لم ينقص
منه شيئا واصله ان رجلا باع بعيرا بحبل في عنقه
فقيل ادفعه برمته قوله دكلمة عن دونا مرادا به
وايضا فان هذا عكس المتعارف اذ المناسب
اولها الى اخرها قوله وردعليه بانه ربما توهم انه
اقول فيه ان المتبادر من كونه متباعدا عن اخرها
كونه واصلا اليه ومجاوزا عنه كثيرا فان عن للمجاوزة
ولو تنزل عن هذا فالمقام يكفي قرينة معينة للمقصود هنا
وقال الشريف المحقق في شرح المفتاح اى متباعدا عن
اخرها بالتجاوز قال وفيه مبالغة ليست في تقدير
متباعدا عن اخرها والمبالغة باعتبار الجمع بين معنى
التجاوز والتباعد قوله اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى

(النوري)

التعدى والمجاوزة فيكون عن صلة لها فبناء الكلام
على الفرق بين تجاوز عنه وجاوز عنه فان الاول
بمعنى عفاه والثاني بمعنى تعداه اقول لكن المذكور
في المصادر ان التجاوز جاء بمعنى العفو وبمعنى التجاوز
ايضا وكلام القايل مبني على هذا فتدبر قوله وتحرزا
عن التكرار فان التجاوز يتضمن معنى المجاوزة والتعدى
فانه مجاوزة عن امر مخصوص هو الخطا فتضمين معنى
التعدى والمجاوزة معه يورث التكرار اقول
وفيه بحث فانه لا شك في صحة استعمال التجاوز في
مطلق المجاوزة والتعدى ولو مجازا والمقام يكفي
قرينة عليه فلا حاجة في تصحيح ما قيل الى التضمين و
ما يتضمنه من التكرار وتطويل المسافة قوله ادراج
الرياح بالرفع اذا كان الفعل ذهب من باب الافعال
وح يكون قوله اى هدرا بيانا لحاصل المعنى وبالنصب اذا كان الفعل مجردا او النصب حرم
ح على الظرفية ودمه على الاول منصوب على المفعولية
وعلى الثاني مرفوع على الفاعلية قوله ونفاق سوقه
النفاق بالفتح ضد الكساد قوله بهاء الدين استاده
الخ قوله على غير القياس قيل يتعلق بالاخير قوله في المعنى

اى حاصل المعنى ومآله فتدبر قوله وسيلان البطاح
ترشيحا قيل الظاهر انه ترشيح التخييل لان الاعناق للمطايا
وسيلان بل الاعناق تسيب على المطايا وان كان
ملائما للسايرين ايضا قوله لان اصحاب الاستعجال افيد
ان في هذا التعليل تأملا لان الاخذ والانتهاب وقصدهما لا يدفع باختصار الشرح ثانيا اقول
لعل المراد بقصد الاخذ والانتهاب ارادتهم اختصار
هذا الشرح وايراد خلوه عن عبارة اخرى كما يدل
عليه مدا عناوين المنسخ لا شك ان بعد اختصاره الشرح
لا يبقى مجال ذلك قوله ما يحتاج الى الدفع اشارة
الى كون التعليل الاول غير محتاج الى الدفع والاحسن
ان يحمل قوله علما مني الى هنا اشارة الى دفع الاول
وقوله واما الاخذ والانتهاب الخ اشارة الى دفع
الثاني فكانه قال شيئا في تقاصر الهمم وقلة المتحلي
لا يقتضي اختصار الشرح من ما الاول فلا نه ستحسن
الخ واما الثاني فلان الاخذ الخ قوله وذكر اللبيب
رمان تجه فان اللبيب لا يكاد يرتضي بالاخذ و
الانتهاب من كلام الغير وانما شانه ان يرتضي باخذ

البطاح ح

بعبارة او حو

منه [illegible] ولا يدفع الا الاعتذار [illegible] التعليل الاول [illegible] وليس [illegible] الدفع [illegible] الكلام [illegible] فيه [illegible]

(الغير)



الغير من كلامه قوله ومطابقة نظم التنزيل بالرفع
عطفا على الوجه او بالكسر عطفا على المكان قوله مع
توافقهما في المعنى فان الاستفهام في كيف نتهم للانكار
فيستفاد منه النفي قوله وان كان الفاظ الشبيهة
وهي انما تمنع عن عمل ما بعدها في ما قبلها لكنها لم تمنع
فيها لانها وقعت غير موقعها وتوضيح ذلك ان كان
الشبيهة لا يعمل ما بعدها في ما قبلها اذا وقعت في موقعها
وموقعها ان يكون بين الظرف بين جملتين يكون
احديهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء واما اذا
كانت زايدة كما في قوله تعم اذا جاء نصر الله الى قوله
فسبح او يكون واقعة في غير موقعها الغرض من كما
في قوله وربك فكبر واما الثم فلو تقهر فلي الحصوص
لا يمنع عن عمل ما بعدها في قبلها قوله وهي نصف
النهار عند اشتداد الحر سمي بالهاجرة لمهاجرة الناس
الى بيوتهم بسبب اشتداد الحر ولمهاجرة بعضهم بعضا
لذلك قوله والا وام بضم الهمزة قوله او ظرف
اى في ثاني الحال فان قلت هل تعطف الحال عليه
لكونها في معنى الظرف اقول الا نرى تعجزه التابع

كونه معربا باعراب المتبوع من جهة واحدة وكون الحال
في معنى الظرف لا يصح ذلك قوله وردت الحال بجمل
الواو للحال دفع لما يوهم انه يلزم مما ذكرتم من اولوية
الترك اذا كان الواو للعطف لم لا يكون للحال فقال
بالحال لذلك لان الواو الحالية لا يدخل على الحال
المفردة قوله ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية
اليه ثانيا لفظ اليه لا يوجد في بعض النسخ ويوجد
في بعضها فعلى تقدير عدمه يكون ما نقله اختصارا
لعبارة الشرح وعلى تقدير وجوده يكون نقلا
بالمعنى اقول والمقصود من هذا الحذف والتبديل
التنبيه على انه ليس لقوله على اختصار الاول دخل
في المكنية والتخييل والترشيح وانما هو في مجرد
قوله لعنان العناية ثانيا فان تشبيه العناية بالمركوب
مكنية واثبات العنان لها تخييل وذكر
الثني بمعنى صرف العنان ترشيح للمكنية او للتخييل
فتدبر قوله ثم لمحل العلم اقول ط اللفظ ام استعير
لمحل العلم وانت خبير بان مجاز المرسل في مثله اظهر
وكانه اراد بالاستعارة هنا مطلق المجاز من باب

اطلاق اسم الخاص على العام او اراد معناه اللغوي
هذا والنقل من غير واسطة حتى يكون مجازا اوليا
ايضا محتمل وقد اشار اليه المحشي الجلبي بقوله اشارة
الى ان طبيعته كالماء في النفوذ والصفاء والنار في
الحدة والضياء قوله وهي الحيشية بالحاء المهملة
والياء من الحيا او بالخاء المعجمة ثم بالباء الموحدة
بعدها ثم بالياء المثناة من تحت من الخبا بمعنى
الستر والخبء المرء مخبوء تحت لسانه فعلى الاول فعيل
بمعنى فاعل اي ذات حياء وعلى الثاني بمعنى مفعول
اي مخبوء قوله وفي بعض النسخ فتوضيت عنه
الخيام بالالف واللام العوض عن المضاف اليه
قوله وفي بعضها خيام الاختتام بالاضافة الى
الاختتام قيل هذا هو الموافق للنسخة المصححة بتصحيح
الشارح قوله وضع الفرائد مبتدا خبره قوله كناية
والخصاص الخلل والثقب الصغير ويقال للقمر
من خصاص الغيم ويقال للفرج التي بين الاثافي
خصاص كذا في الصحاح قوله التنصيص على انها بالمنة
للمتكلم لم يرد ان ذكر المنان مستقل في ذلك على ما

اذ ليس كذلك

لا يغني بل اراد ان لذكره مدخلا في ذلك واليه اشار
بقوله ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها الخ وعلى
هذا قياس وظهور ما سيورد من تفريع التنبيه واما
التصريح باختصاص الحمد باللسان فالظاهر ان ذكر اللسان
فقط مستقل فيه قوله وانه مدار الخ بكسر ان والجملة معترضة
او هي حالية عن الاختصاص وبالجملة هذا اي هذه النكتة
الفايدة الثانية والفتح على ان يكون في حيز الباء اي
والتصريح بان اختصاص الحمد مدار ما فضل الخ يعني
يكون فائدة ثالثة لتنوع فوايد ذكر اللسان محتمل بعيد
جدا قوله ولذا اي ولاجل ان يظهر تفريع التنبيه
بينهما على تعريفهما بل لاجل ما ذكر في التنصيص اولا
والظهور اخرا واما التصريح المذكور ثانيا فقد عرفت
انه لا حاجة الى هذه الضميمة بل يستفاد من مجرد تقييد
الثناء باللسان فقط قوله وان كان الاطلاق في
التعريفين اي الاطلاق المتعلق في تعريف الحمد و
المورد في تعريف الشكر بان لا تقييد الثناء في الاول
بكونه في مقابلة النعمة خاصة والفعل في الثاني بكونه
صادرا عن اللسان بخصوصه قوله وقد يوجه

ذكره

ذكره اي ذكر اللسان بان الثناء مطلق على ما ليس
باللسان حقيقة وليس الحمد الا ما صدر عن اللسان فلو
من الحي وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك اول
الخبر لا احصي ثناء عليك هذا الكلام اما جملتان بان
يكون الضمير المرفوع مبتدأ وقوله كما اثنيت في موضع
الخبر تقديره انت مثني ثناء كما اثنيت على نفسك بحذف
فاعل المصدر واقامة المصدر مقامه ثم اقامة صفة
المصدر مقام المصدر كما قيل في ضرب مقدم اي علمت
قيدا ضربا مقدما وتقديره انت مستحق ثناء كما اثنيت
فيكون المنصوب الناصب اولا والمنصوب عنه ثانيا
مفعولا به واما جملة واحدة بجعل الضمير المرفوع تاكيدا
للكاف وقوله كما اثنيت في موضع الحال او الصفة لثنا
ثم على التقادير الاربع فكلمة ما اما مصدرية كما اشرنا
اليه اولا او موصولة او موصوفة بحذف العايد
الى الموصول او الموصوف فاتضح له اثنى عشر توجيها
قوله كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ثم
يدفع بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو معارض
بالتبادر الذي هو اقوى امارات الحقيقة فانه اذا

قيل اشتمل على ثلاثة لم يتبادر منها الا فعل اللسان
قوله ولا شك ان ذلك اى ثناء الله قوله لا يخلو عن
الكلام قوله لانه على الاول لا يصح الاحتراز عن هذا
بناء على ان يكون المعرف مطلق الحمد فهو الظاهر واما لو
قيل ان المعرف هو حمد العباد فلا قوله وعلى الثاني
لا حاجة الى الاحتراز فقد يوجد كثيرا ما يطلق الشارح على ما
ليس بالقال وان كان مجازا فناسب ان يحترز عنه في
مقام التعريف وللمتكلف ان يوجه كلام الموجه
بذلك الوجه قوله فالمذكورة يصدق على ما ذكره
مادتا افتراق التعريفين كل عن الآخر ومادة اجتماعهما
عما هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم ولم يذكرها
لظهورها ولعدم تعلق الغرض في بيان الفرق
بهما وايضا ان الثناء على الجميل انما يكون على قصد التعظيم
ضرورة ان الجميل من حيث هو جميل لا يكون باعثا على
السخرية والاستهزاء واما الحكم على استلزام الثناء
على قصد التعظيم للثناء على الجميل فان لم يكن الجميل مخصوصا
بالاختياري فالاستلزام واضح وان خص بالاختياري
كما هو المنقول في حاشية التهذيب عن العلامة التفتازاني

في حاشية

في حاشية الكشاف فلا انتهى وقد يقال ان تعريف المختصر
ايضا صحيح مع قطع النظر عن الاستلزام الثاني فان
قوله سواء تعلق بالنعمة او بغيرها اى في تتمة التعريف
والمراد بغيرها غيرها من الصفات الكمال لان وضع
الاضافة على تعريف العهد فتأمل في قوة ذكره الجميل
فتدبر قوله لاشتمال كل منهما اى من التعريفين على
واحد منهما اى من الامرين وقد عرفت اختلال التعريف
المختصر على الامرين واستلزام الجميل التعظيم فاستقام
التعريفان قوله فالخلل في التعريف المذكور حيث
اخذ فيه ما لم يعتبر ولم يعتبر فيه ما اعتبر فيه فلا يكون
مانعا ولا جامعا قوله نفي المذكور تتمة اي لنقل ما ذكره آنفا
قوله مانه اصطلاح متعلق بيتجه الاعتراض اى اعتبار كونه
على قصد التعظيم قوله فالظاهر انه حمل اى مع انه ليس على
الجميل قوله الا ان يدعى اي اذا ابتنى الامر على التعميم مصدوق
على الثناء على نهب الاموال انه ثناء على الجميل لكنه يجب
ان يصدق على الثناء على الجميل في نفس الامر مع قصد
السخرية ولو قصد الجميل بالجميل في نظر الحامد لانه يتبع
ذلك ايضا لكنه يتعسف كذا قيل واقول فيه ان الكلام

ليس في التصحيح الاختصاص على الجميل بل في بيان اعتبار
الجميل ايضا كما يعتبر كونه على جهة التعظيم فكيف يرد ذلك
مع ان ثناء الحامد على الجميل اوضح وثبته على كونه
جميلا في نظر الحامد فتدبر قوله ذكر وان الحمد الخ
هذا الامر اما المحمود عليها والمحمود به وقد ذهب الى
كل بعض لكن كلام الشارح ناظر الى الاول قوله لما عرفت في
موضعه من ان اثار الفاعل المختار حادثة وقد
مر الكلام فيه فتذكر قوله ولا يحتاج الى تاويل كما
يقال ان هذه الملكات مكونة مبادي افعال اختيارية
جميلة فالحمد بالحقيقة على نفس هذه الافعال قوله معنى
الانباء ان يفعل الخ اي كون المبني بحيث لو عرض المبنى
عنه وهذه الحيثية محققة بالفعل في الاعتقاد فهي
مبني بالفعل فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا على الجواب
المراد بالمبني في التعريف ليس المبني بالفعل بل ما من
شانه الانباء قوله وقد يتوجه السؤال ثانيا على الوجه الاول
على كون الاعتقاد شكرا في الواقع فيلزم منه عدم صحة
التعريف بخروجه عنه وبناؤه على الثاني الوجه على كون
التعريف صحيحا في الواقع فيلزم عدم كون الاعتقاد شكرا

[illegible]

على عكس الوجه الاول قوله والاطلاع عليه لا يلزم
ان يكون من الشاكر فبل تركه هذا الجواب في الاول
لان النزاع فيه انما هو في كون المطلع شاكرا لا شكرا و
لا تتفاوت الحال بكونه من الشاكر او من غيره بخلاف
الثاني فان النزاع فيه في كون المطلع شكرا قوله فوقع
ما نظيره من التعريفين وهو النسبة بين المورد و
المتعلقين قوله ثم ما نظيره من هذا الخ وهو النسبة بين
الحمد والشكر قوله وذكر الصفتين الخ كانه جواب عما
يرد ذكر الصفتين اما الدلالة اسم الله تعالى عليهما بناء على
استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصهما بالذكر في بين
الصفات واما لتميز الذات فالتميز يحصل باحدهما
فما وجه الجمع بينهما اجاب بانه تلويح الخ وحاصله اختيار
النوع الاول ووجه التخصيص دلالة كل من الصفتين
على الاستجماع المذكور اما الاولى فدلالة التزامية واما
الثانية فدلالة التزامية كما اشار اليه بذكر الاستتباع
في الاولى والشمول في الثانية فكانه اراد الجمع
بين الطريقين في الكناية عن هذا الاستجماع التي هي
ابلغ من التصريح به قوله كانه تلويح الخ اي اشارة

خفية الى ان اسم الله مستجمع لجميع صفات الكمال
اى دال على جميعها لا على مجرد الذات بل على الذات
مع اتصافها بجميع تلك الصفات وذلك لا ينافى
ما نظر الى انه لما اخذ فى تفسيره لفظ مع الذات
اتصافها بتلك الصفتين الدالتين على ثبوت
جميع صفات الكمال ضمنا بينه وفصله بقوله اما
الوجوب الخ واما استحقاق جميع المحامد فكانه
قال لفظ الله اسم لذات المستجمعة لصفات الكمال
واما صدق هذه الدعوى وهو كون لفظ اسم
دالا فى الواقع على اتصاف الذات بتلك الصفات
فطلب اخرا شاد اليه اخرا بقوله واما وجه استجماع
اسمه فتدبر قوله وقد فرع بعض المحققين حيث
قال المحقق الطوسى فى التجريد وجوب الوجود يدل
على سرمديته ونفى الزايد والشريك والمثل و
التركيب بمعانيه والضد والتحيز والاتحاد و
الحلول والجهة وحلول الحوادث فيه والحاجة و
الالم مطلقا واللذة المزاجية والاحوال والصفات
الزايدة عينا قوله والتحقيق انه يمكن ان يوجد

حبار [illegible]

المعلوم

المعلوم عند العقل ان واجب الوجود من حيث هو كذلك
يكون اكمل الموجودات واشرفها فيجب اتصافه باشرف
طرفى النقيض من اى صفة اعتبر وهذا مسلك واضح
يبتنى على مجرد وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه
بجميع الصفات الكمالية اجمالا قوله فلو كان كمال
مستجمع بناء على ان المحمود عليه لا يجب ان يكون
اختياريا قوله لا يفهم من اسم العلم قال فى الكشاف
كان من نحوه اسماء القابوس وقيل وليس بمصعب
بن زيان قوله غاية الامر ان يختص ذلك اى
اشتهاره بصفات الكمال ما يخصه من الاسماء يعنى انه
لا يطلق على غيره قوله ومجرد خصوص الاستعمال
لا يوجب الخ فيه ان خصوص الاستعمال يوجب هذا
الانفهام فى الجملة وان لم يوجب الانفهام وضعا
الانفهام مجازا او حقيقة عرفية كان فى كون الرحمن
مستجمعا ايضا ولعله نظر الى هذا قال الا ان يوجب
مجرد انفهام خصوص الذات المشتهرة بصفات
الكمال فى نفس الامر اسم الله وضعا دون الرحمن
حتى ادى الى الحكم باختصاص هذا الاستجماع بالاول تنبيها
لا يغنيهم

على هذه التفرقة الوضعية فتامل قوله يدل على هذه
الصفات اى بسبب الوضع كما مر آنفا قوله يلزم ان
يفهم صفة الظلم الخ قيل لا نم اشتهار فرعون بصفة
الظلم مطلقا كاشتهار ذات الله بصفات الكمال
فالقياس غير صحيح فتامل فيه فان فى الاشتراك
فى قدر الشهرة كافيه غير لازم لكن الظاهر قيل المانع
قوله الحمد لله كان فى الاصل جملة فعلية قيل فى ذلك لان الحمد
من المصادر والاضافات المتعلقة بمجالها والشائع
فى بيان الشيء المتعلقات هو لا فعال مع ان هذا
المصدر مما يكثر استعماله منصوبا بافعال مضمرة
قوله لان الدال الخ اما نفس العدول وانما دل
العدول على الاستمرار والدوام من حيث انه لما ترك
الفعلية المفيدة للتجدد فهم من ذلك ظاهرا ان المقصود
هو ثبوت المسند للمسند اليه من غير ملاحظة التجدد و
هو الاستمرار قوله او الاسمية بانضمام العدول فان
الاسمية بنفسها تدل على الثبوت لا بشرط التجدد و
لا بشرط عدمه والعدول عما يفيد التجدد قرينة
ظاهرة على انه اريد تجريده فى ذلك الثبوت المطلق عن

التجدد

التجدد فالثبوت المجرد عن التجدد هو المستمر فافهم
قوله ويمكن ان يوجه فى توجيه كون الاسمية دالة على
الدوام والتوفيق بين كلامى المص والشيخ قوله و
الشيخ نفى الدلالة اللفظية هنا وجه التوجيه بين كلام
القوم وكلام الشيخ واما توجيه كلام الشرح
فهو انه عدل عن الفعلية الى الاسمية للدلالة اى
لكون الاسمية دالة عقلا على الدوام والثبات
او يقال لا منافاة بين كون الاسمية دالة على الدوام
وكون العدول اليها دالا عليه فتح العقول بدلالة الاسمية
فيصح ان يقال عدل عن الفعلية اليها لتدل نفس العدول على الدوام قوله لا العدول فى
من الفعلية مثلا اليها وفيه تامل لانه قد مر آنفا
انهم قد يجعلون احضار الفعلية مقتضيا لاراد
الظرفية وانم ان الظرفية فعلية تقديرا فالظرفية
انما عدل اليها من الفعلية فكيف يصح ان يقال
يوجب الدالة الى الدوام كالعدول مثلا حتى يصح افادتها
التجدد اللهم الا ان يرتكب بواسطة بعض القرائن
واقتضاء المقام التقدير بالاسم كما يجىء كذا افيد
اقول فيه فرق بين العدول عن صورة الفعلية الى

الظرفية وبين العدول عن الفعلية الى ... ح

الاسمية التي خبرها الظرفية وكون الثاني داعيا الى
الدوام لا يستلزم كون الاول لا يفيد داعيا اليه فلا بد
قوله اللهم الا ان يعرض قيل هذا العروض ينافي ما سبق
من تصريحهم ان كون الاسمية التي خبرها فعلية كالفعلية
المحضة في تجردها افادة التجدد لا ينافي هذا العرض بينهما
بان الاولى تنصرف الى الدوام عند وجود الداعي والثانية
لا تقبل ذلك وهذا قد قوله فلا وجه ان يفرق بين
الفعلية وبين الاسمية التي خبرها فعلية فيه انه يشكل
فيما اذا كان المسند اليه في الفعلية الواقعة خبرا ضمير
المبتدأ نحو زيد قام فان المسند الى ضمير الذي المبتدأ
في الحقيقة فحكم الفعلية بكون نسبة القيام الحديث على
التجدد وحكم الاسمية بكون نسبته اليه على الدوام و
هما متنافيان قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين
ثبوت مدلوليهما ولا تناقض بين الدلالتين وانت
خبير بان كون الكلام دالا على المتنافيين يكفي محذورا
فلا تغفل والذي يشهد به التامل وهو ان المنسوب
الى المبتدأ ليس عين المنسوب الى ضميره بل انما ينسب اليه
مضمون الجملة الفعلية وهو القيام في الزمان لا مجرد
الماضي ح

القيام

القيام فاللازم هو ان يكون نسبة القيام اليه متجددة
واقعة في الزمان الماضي ونسبة القيام في الزمان الماضي
اليه واقعة على الدوام اي غير مقيدة بخصوص وقت
واين المنافاة تدبر فانه لا يخلو عن دقة قوله يجوز ان
تحمل الاسمية التي خبرها فعلية قوله وقد يجاب جواب
آخر عن السؤال المتقدم بقوله فان قلت قوله لان
الاصل في الخبر الافراد الاصل في الصفة ايضا الافراد
فالتزام تقدير الصفة بالفعل دون الخبر تحكم بحت
والوجه حذف الصفة قوله ويمكن ان يجاب ثالثا اي محض
عن السؤال ويمكن جعله توضيحا للجواب الثاني و
تتميما له قوله في لانه لم يقدم الاهتمام الذاتي على
العرضي فلا اقل من ان لا يوجب عنه بل يجعله في مرتبته
وانه حين تعارضا وتساقطا بقي التقديم
في الناظر على نكتة زائدة على الاهتمام بما يبني على ان التقديم
ايضا يقتضي تقديم اسم الله تعالى لان الاهتمام بالجليل الذات
الجليل لا يختص بالاهتمام الراجع اليه خفية وهذا
كما قيل في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن انه قدم لله
على الشركاء مع ان مرجع الانكار انما هو جعل الشريك لله

اصل ح

المنكر ليس جعل الشريك لكونه شريكا مطلقا بل لكونه شريكا له تعالى
تجمته الاهتمام هو الله حقيقة وفيه تامل فان كون الحامد
بصدد الحمد والثناء كما هنا مع كان المحمود مقام وحال
يقتضي مزيد العناية بشان الحمد الذي هو بصدده و
هذا هو المراد بكون الحمد اهم في مقام وانما اهميته لكونه
حمد الله تعالى فهو امر واقع لكن ليس من نكات تقديم الحمد
على اسم الله تعالى وموجبا له هذا وقد يجاب عن اصل السوال
بان الاهتمام الذاتي بشان اسم الله تعالى وان كان اهم لكنه
امر كفت شهرته واستقراره في العقول موونة ذكر
ما يدل عليه فاللائق ذكر ما يدل على الاهتمام بما
لحمد لخفائه فانه في الطراد السابق لا في توضيح الواضحات
قوله لكون البلوغ مبدا لغيره كونه ابلغ قوله وقد يجاب
حاصل الجواب الاول ان الاهتمام العارضي في هذا المقام
راجح بما يرجحه في كون البلوغ الخ فلا يعارضه الاهتمام
الذاتي المرجوح وحاصل الجواب الثاني انا اذا فرضنا
تساويهما فغاية الامر تساقطهما لكون معنا ما يوجب
تقديم الحمد وهو الحمل بما هو الاصل الخ وانت خبير بان
الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشرح وقد كانت الشبهة

الثان م

عليه فتدبر قوله منزلة منزلة الادام بمعنى او على القراءة
قوله او قصور حقيقة عن الاحاطة اي عن مطلق الاحاطة
لامكان تحقق فرد منها وهي الاحاطة الاجمالية قوله
كما ذكرنا في حاشية الشرح وهو ان يجعل قصور العبارة
عن الاحاطة مستندا الى القصور العبارة وعدم كمالها
في افادة الاحاطة مبالغة في قصورها فيها تنزيلا
للناقص منزلة العدم او ان يحمل كلمة عن متعلقة
بالعبارة لا بالقصور هذا ما في حاشية الشرح ولا
يبعد ان يدعى في مثل هذا المقام ان النعم الالهية بلغت
في الوفور والرفعة والكمال الى حد لا يتاتى احاطة
العبارة بها ولو على طريق العموم والاجمال قوله
وانما يفيد وهما به لانه نكتة من جملة النكات المحتملة
وان كان قصور العبارة واقعا حقيقة على جميع
التقادير ومراعاة سائر النكات قال في حاشية الشرح
بعد تفصيل هذا التوضيح والتحقيق فاندفع بانه يجب
ان يحقق المقصود فلذكر الايهام كما في المختصر وجود
والا فالجزم بتحقيقه كما في المطول قصور قوله على
الالاء فيما كما ذكره اولا قوله على التفصيلية كما بينه

عبارة نسخة اخرى هكذا فاندفع
بانه يجب ان يحقق هكتب احتياطا

اجزاء قوله فانما يستقيم على الاول اى على تقدير اجراء
الاحاطة على اطلاقها واعلم انه على التقدير الثاني اعني
حمل الاحاطة على التفصيلية لا يتم التقريب حيث لا يلزم
من قصور العبارة عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض
للمنعم به اصلا فالظاهر هو المصير الى الاول مع كونه قاصرا
اللفظ وح نظرا الى اولوية الذكر جدا قوله يتكلف ذكره
في حاشية الشرح قوله وقد يوجه التعليل على توجيه
هذا الكلام ان لابد من التعرض للمنعم به اما بذكر الكل اجمالا
او تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا والاوسط اعني الثاني
غير ممكن ولذا لم يتعرض له الموجه وان ... اى تمم في تأويل
انعام الله والمصدر المضاف الى ... للعموم فذكر
الانعام في قوة ذكر كل المنعم به اجمالا فالاول واقع
لا ينبغي ان ... والى توجيه تركه فالذي يحتاج الى
النكتة في تركه هو الثالث فالتعليل يعني قوله للدلالة
يتوهم اختصاصه انما هو لهذا والظاهر لا ضير فيه
ح قوله وليس بذلك اه او لافادة التزهد يكن عن
... الجواز التعرض للبعض اجمالا ... بعلم فائدة
بالقياس الى ذكر البعض تفصيلا بل هذا اولى يتوهم

الاختصاص

الاختصاص واما ثانيا فلان التعليل انما كان مختصا
بالنوع الثاني لم يعلم سبب ترك التعرض للكل اجمالا فلا
يتم التقريب اقول وقد عرفت مما قدمناه ما يقوي توجيه
المقام واما اخذ المدعى مركبا وجعل كل من التعليلين
تعليلا لجزء منه حتى يكون المجموع دليلا واما فيه
التوجيه لاعادة اللام في قول الشارح لئلا يتوهم قوله
وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود هذا معناه العرفي
وقوله اى تفوق الابتداء مفهومه اللغوي وقوله و
كماله عطف تفسيري على التفوق والمقصود التنبيه على
ان التسمية على طريقة النقل دون الارتجال قوله
التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا
عليه بناء على ان العطف يدل على المغايرة بين المعطوفين
فاذا عطف الخاص على العام دل على ان الخاص قد بلغ
في الشرف والكمال الى ان ترفع عن الدخول تحته و
عد نوعا آخر قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى ولولا العطف ولم يكن خاصا بعد عام لما
دل على هذا المعنى قوله فليتأمل انما امر بالتأمل لان
براعة الاستهلال لا يحتاج الى ملاحظة العطف

لا التعرض للبعض تفصيلا

وجه عدم موافقة الدليل للمدعى

اه وكون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما
ولاحتياج التنبيه الى ذلك لا يحتاج الى انضمام
البراعة اليه هذا ما تقل عندى وحبذا التامل اقول قد
عرفت غير تعريره فى هذه الحاشية ان التنبيه على فضل
نوع البيان منوط بعطف الخاص على العام وان
رعاية البراعة تاتى فى مجرد ذكر الخاص فمجموع
النكتتين متفرع على مجموع الامرين الاول على الاول
والثانى على الثانى فلو جعل المعلل هو مجموع العطف
على العام وما تضمنه من ذكر الخاص وعطف اولا
تنبيها على رعاية البراعة ثم جعل المجموع تعليلا للمجموع كان
توجيها وجيها لا غبار عليه لان التعليل مستقل
لكونه تعليلا للمجموع بخلاف الاول لانه لعلى لانا نقول
لا استدراك فى ان يكون الجزء الاول مشتملا على
علتين فيعلل باحدهما صريحا وبالاخرى ضمنا و
اعلم انه فرق بين تعليل المجموع بالمجموع على التوزيع
كما قلنا وبين تعليل الجزء الثانى اعنى عطف الخاص على
العام بالمجموع كما ذكره المحشى اخرا فان عدم مدخلية
العطف المذكور فى البراعة لا يقدح فى الاول و

ويقدح فى الثانى حيث لا يحسن تعليل امر بمجموع
امرين ليس لاحدهما دخل فيه توجيه وهذا مع وضوحه
قد اشتبه على بعض من الفضلاء وكانه لم يتم تعقل
المحشى فليتامل قوله وقد يوجه عموم كلمة ما يورث
الفائدة الخ فى بعض الحواشى من التفخيم والتعظيم
والتعميم المستفاد من كلمة ما الموصولة وفيه ان كان
الموصول المبين ما بالبيان بل باى خاص كان لا
يفيد التعميم واما التفخيم والتعظيم فانما يفيدهما الا
بهام لو كان لا العموم كذا قيل قلت عدم افادته
ثم ان اريد العموم بالنسبة الى البيان وغيره لكن ليس
كلام القايل فيه بل فى عموم الموصول بالقياس
الى ساير افراده البيان وثم ان اراد العموم با
لقياس الى ساير افراده البيان وتحقيق ذلك
ان بيان الموصول العام بخاص يخرجه عن شموله ما
سوى الخاص لا عن شمول جميع افراد هذا الخاص
قوله وكان هذا اقوى بما عليه ائمة المفاخذين جوا
قال الشيخ فى قولها انما هى اقبال وادبار لم ترد
بالاقبال والادبار غير معناها الحقيقى بل انها لكثرة

ما البيان در

اى قول امراة دهر كساد

الاقبال والادبار كانها تجسمت منهما وليس النظم
على حذف مضاف وان كان ذوا يذكر ونه فيه انتهى و
وصار الرجحان على ما اشار اليه الشيخ بمقتضى المجاز العقلي
مبالغة بليغة لا يتضمنها المجاز اللغوي ولا المجاز
في الاعراب هذا والمناسبة ثم نقل ترجيح المجاز
العقلي على اللغوي لا على حذف المضاف الذي هو
مجاز في الاعراب كعلة الحكم لان الفصل بمعنى المفصول
او الفاصل مجاز لغوي قوله ولكنه لا تعبير في الكلام
تجوزا اصلا اي لا التجوز اللغوي في فصل ذلك
ولا العقلي في اضافته الى الخطاب قوله فيما يجل بفصاحته
بيان لما يوجب وفيه اشارة الى ان المراد خلوصه
عن منافيات الفصاحة والبلاغة كما يفهم من الكشاف
فاندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر في جميع القران
لا سيما المتشابهات خصوصا على راي من قال لا يعلم
تاويله الا الله قوله وقدم كون الفصل بمعنى المفصول
على كونه بمعنى الفاصل مع ان كون الخطاب فيصلا اليس
في مرتبة كونه فارقا بين الحق والباطل قوله فا
لظاهر ان الحاصل اول بهمزتين قلبت الهمزة الثانية

بجنس

بجنس حركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل اهل
فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة الفا
لانفتاح ما قبلها قوله جمع صحب ما لسكون اسم جمع
فيه اشارة الى ما قاله الشيخ في شرح قوله اعني وان ان الحاد ح
من جملة واني في الفراد مضوا بعدد فان الصحب جمع
سائر كصحب جمع صاحب فتدبر قوله فالطهاد جمع طاهر
جواب شرط محذوف اي اذا عرفت انه فاعل لا يجمع
على افعال فالطهاد لا يكون جمع طاهر بل طهر كقفل واقفال
قوله فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قيل لان صورته
الحالية منعت من اجراء التصرفات فيه على ما في افعل التفضيل
وكونه في الاصل على افعل يمنع من اجرائه على حسب صورته
الحالية قوله وقول الشاعر الابكر الناعي الخ الاول
نعم دين سعود وبالسيد الصمد واول الاخر والله
لعنت بجامع الربلات والربلة كوشت اندرون ران
مردم والربلات جمع كذا في المهذب قوله فادا الربد
جمع ضر المخفف على الخبار جمع تكسير قوله معناه مهما
يكن من شيء معناه ان شيء في الدنيا شيء فكذا ففيه جزم
بوقوع الجزاء بجعله لازما لوقوع شيء في الدنيا وما

دامت الدنيا يقع فيها شئ قوله الى ما يقلب الهاء همزة لقرب المخرج قوله لكونه في الجملة اى في بعض الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام او ما بعده وجهان لتقليم الهمزة وتوجيه الاول ظ واما الثاني فكان المصنف ابنه لما كان مخرج الهمزة اقصى الحلق كان الاولى تقديمه على الميم الذى مخرجه الشفة قوله وادغام الميم بالكسر عطف على قلب الهاء همزة قوله مراده بيان المعنى البحت كما هو الظ في قوله معناه كذا قوله فركبت ما ليكون كافة لادات الشرط عن اقتضاء الفعل قوله وفتحت همزة حرف الشرط كراهة بقاء الكلمة على ما كانت عليه من المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن مقتضى الاصل حيث وجب حذف شرطها بلا قرينة قوله لما ذكرنا في الحاشية قال ان يرفع اللازم صفة للصوق فظاهر لصوق الاسم لا يلزم المبتدأ وان جرّ صفة للاسم فظاهر ان ما يلزم المبتدأ هو الاسمية لا الاسم ولذا قال الشارح في المختصر والاسمية لازمة للمبتدأ قوله وقال الرضي لصوق الاسم غير لازم وانما اللازم اقامته اى كراهة توالي حرفي الشرط و

الجزاء

الجزاء وفيه بحث فان اقامة جزء من الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شئ بين حرفي الشرط والجزاء كراهة توالیهما سواء كان من متعلقات الشرط كما في فيه او من اجزاء الجزاء كما في ما نحن فيه فتطلع قوله او لجمعهما بان يكون يجعل المدعى مركبا فيكون مدعى واحدة يستدل عليه بدليلين واما اعتبار التركيب في الدليل فغير متصور لعدم الاستلزام قوله لان الفاء لم تقم مقام الشرط لعلم شانه جعل قول الشارح في الجملة قيدا لكلا الامرين من الاقامة والابقاء لا الابقاء فحسب فان اصلحه العبارة قوله والتزمت الفاء لخلوها اى والحال انها التزمت في خلال اجزاء الجزاء وفيه بحث وهو ان الواقع فيما ذكره الشارح ليس دخول الفاء في خلال اجزاء الجزاء بل انما وقعت على صدر الجزاء فالنكتة لا تتم فتبصر قوله لان اللازم للمبتداء انما هو الاسمية توضيحه ان ابقاء اثر المبتداء له مراتب الاولى ابقاء اسمية حقيقة وهذا لا يتصور مع حذف المبتداء الثاني اقامة اسم مقامه الثالث لصوق الاسم بما قام مقامه والمحقق فيها هو الثالث الذى

فان هذا اولى وافيد

هو ادون المراتب فلهذا قال في الجملة قوله ينبغي ان يوجه
فيه ما مر انفا قوله هذا بيان لعدم تحقق الافادة و
الاخبار بالنسبة الى كلا الامرين لزوم الفاء ولصوق
الاسم قوله لان لصوق الموصوف وهو الاسم في حكم
لصوق الصفة وهي الاسمية قوله اذ ما بقي خبر المبتدا
المحذوف فلا يظهر منه انه جعل ضمير اثره للملزوم كما
هو الظاهر ويفهم من قوله فيما سبق انفا انه جعلوه راجعا
الى اللازم حيث قال اللازم للمبتدا انما هو لا
محية ولم يبق منها اثر كما قيل و وجه التفصي ان المراد
بقوله لم يبق منها اثر انه انتفى هذا اللازم الذي
هو اثر المبتدا الملزوم بالكلية وهذا كاف في لم يبق اثر
اذا كان المراد انتفاءها بالكلية فلا تغفل قوله
واما بيانها اي بيان تحقق الافادة قوله على الوجه
الذي ذكرناه وهو ان لصوق الموصوف اي
الاسم بانها في قوة لصوق الصفة اعني الاسمية بها
قوله كان لصوق الاسم لكونه صفة لاسما الواقعة
موقع المبتدا حقيقة هذا وقد يبين في توجيه المقام
الوجه انه يراد بالافادة جعل وجود اللازم بمنزلة

(وجود)

وجود الملزوم في الجملة وح فالمقصود والمبيان ابقاء
الاثر في الجملة فوان اثار المبتدا وعلامة كثيرة من
الاسمية والخبرية والحمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود
الاثر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جملتها
الفاء والجزاء فلعدم الفاء انتفى في الجملة كذا افيد قوله
تشير بظاهره حيث لم يتعرض لبيان معنى المضاف و
المضاف اليه المنوط عليه بناء المعنى الاضافي وقيل ان
وجه الاشعار انه لولا الحمل على العلمية لم يكن منحصرا في المعاني
والبيان وجه فان النحو والصرف وغيرهما ايضا علم
البلاغة قوله باعتبار المعنى الاصلي اي الاضافي الغير
العلمي قوله الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين
حاصله ان البلاغة مستعملة في المعنى العلمي اعني
العلمين واضافة العلم ح من قبيل اضافة العام الى
الخاص نحو علم النحو فعلم البلاغة ح مستعمل في المعنى
الاضافي دون العلمي انما المستعمل في المعنى العلمي هو البلاغة
وح يندفع المحذور ان ونظيره ابن الحاجب فيه سلمنا
ان البلاغة علم للعلمين كعلم البلاغة لكن لا اختفاء في انه
اذا استعمل علم البلاغة ح فالاشكالان باقيان على حالهما

لا يلاحظ علميته م

قوله كعلم البلاغة لا دخل لعلمية علم البلاغة في الجواب
فلعل ذكره بيان للواقع وتتميم للمشابهة بمضاف
قوله إلى أن المضاف محذوف لا مقدر والعطف على
جزء الكلمة إنما هو على هذا التقدير ويكون جزء توابعها
كجزء الآخرة وصح الاستشهاد بالآية إذ اللائق بكونه تبعا
حيث كان المتعارف في حذف المضاف إقامة المضاف
إليه مقامه وإعرابه بإعرابه نحو واسئل القرية قوله
فح ليندفع بعض الإشكال هو العطف على جزء الكلمة ويبقى
إشكال رجع الضمير إليه اللهم إلا أن يعتبر رجوعه إلى
علم البلاغة ويكون التأنيث باعتبار المضاف
إليه فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة فتأمل
قوله يندفع كلا ما العطف فلوضوح على العلم وأما
رجع الضمير فإلى العلم وقد مر الكلام فيه كذا فيه
وقد عرفت أنه فاسد قوله فعلى الأول أي
على تقدير أن يكون العلم علم توابع البلاغة قوله التعبير
الثاني وهو إقامة المضمر مقام المظهر قوله وغاية ما
يمكن أن يحمل في توجيه على المعنى العلمي حتى يترتب
عليه الإشكالان بل على المعنى الإضافي إلا أنه زاد فيه



زيادة خصوصية هي زيادة الاختصاص بالبلاغة
حتى ينحصر في المعاني والبيان وح يكون تفسير علم البلاغة
بالمعاني والبيان وكذا تفسير علم توابعها بالبديع
بيان الحاصل المعنى الإضافي لا تبيينا للمعنى العلمي قوله
زيادة اختصاص لا مطلق الاختصاص وإلا لكان
شاملا للصرف والنحو وغيرهما قوله ولو ادعاء أي
ولو كانت شهرتها بحسب الادعاء هذا أقوى فيانه مع ما فيه
من التعسف لا يلائم المدعى فإنه لو كان كذلك لكان
أدق العلوم وقد كان المدعى أنه من أدق العلوم
ولتعلم ما قيل أنه تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة
مسلمة هي أن دقائق العربية من جملة أدق الدقائق
ويعضده قول العلامة في الشرح إن المص لم يجعل
هذا العلم أدق جميع العلوم بل جعل طائفة من العلوم أدق
مما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر قوله معرفة
أن إعجازه لكمال بلاغته بأن يكون محيطا لنهاية و
قوله لكونه في أعلى مراتب البلاغة قوله لا للصرفة
أي صرف قلوب المعارضين عن المعارضة قوله
وغيرها كالإخبار عن المغيبات ومخالفة أسلوبه

بالبلاغة م

محفوظ

الحظ المنزل صح

*الرسايل م*

اساليب والخطب والاشعار رسيما في المطالع والمقاطع

قوله فكذلك ايضا اى للحصر غير مستقيم قوله اراد معرفة

الاعجاز ثابت لديها محصل الشق الاول نفس اعجاز القرآن

*هو معرفة م*

ومحصل الشق الثانى هو معرفة ان سبب اعجازه هو

كمال البلاغة لا غيره ومحصل الشق الثالث الذى

عليه بناء الجواب هو معرفة اعجازه المسبب عن

كمال البلاغة ثم ان الشق الثانى يشتمل على حكمين

احدهما ان سبب اعجازه ليس امرا غير كمال البلاغة

ثم الحكم الثانى يعلم بما بين كرنه في علم الكلام وبما يذكر

في بعض كتب هذا العلم ايضا والحكم الاول لا يعلم على

التفصيل والتحقيق الا بهذا العلم فلو اجيب باختيار

*نعم ان الجزء لا يعرف الا بهذا العلم حرر*

الشق الثانى لم يبعد لكن حمل عبارة المحشى على الشق

عن بعد حيث نطق عن افادة الحصر فتامل قوله

*اى السبب م*

فليتامل تامل تحقيق لا اعتراض لبعد العرف في ذلك بين

العلمين فان ما يعلم في علم الكلام من كون القرآن معجزا

لكمال بلاغته ليس الا على سبيل التسليم والاجمال دون

التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم منه وجوه بلاغته فما

ظنك بكمالها وحقيقة الامر ان ما بين كرنه في الكلام

*الفرق بين الشق الثانى والثالث حمله بكونه ... قوله لا غيره بخلاف الثالث هو منه*

مركور

*معجزا*

من كون القرآن في اعلى طبقات البلاغة معجزا مأخوذ

من علم البلاغة مستعملة في الكلام على طريق التسليم و

انما يعلم تحقيقها في علم البلاغة ولا ينافي ذلك بناء الكلام

على المقدمات اليقينية فان المبادى اليقينية لعلم ربما

يكون ماخوذة من علم اخر يبرهن عليها هناك و

بهذا يندفع ما يذكر في دفع التامل ان هذا اليقين

يحصل في علم الكلام لبعض المقدمات يذكر فيه فكان غاية

*من ذكر*

هذا العلم انما هو علم اليقين واما الجواب عن هذا

بان هذا اليقين ليس في مرتبة اليقين الحاصل في العلم

*من ر*

ومنزلة الاول من الثانى منزلة علم اليقين من عين اليقين

فتحصيل حاصل في التحصيل هو قوله ولو جعلت قوله لكونه

متعلقا بقوله لا يعنى ما ذكرناه اولا انما هو على تقدير

ان يجعل قوله لكونه متعلقا بيجوز ولو جعلته متعلقا

بقوله يعرف الخ فكانه اختيار الشق الاول بعموم الفرق

والتخصيص في المعرفة قوله فيكون المعنى ان المعرفة

المعللة بكونه اى بمعرفة كونه في اعلى مراتب البلاغة

ولا خفاء في ان كونه في اعلى مراتبها لا يعرف تعينا الا في

*من رر*

علم البلاغة فالمعرفة المسببة عن تلك المعرفة لا يكون

الآفه وايا الاستدلال على كونه في اعلى مراتبها بادكو
في علم الكلام من ان اجلة الفصحاء من العرب العرباء مع
كثرتهم وعلومهم عجزوا عن الاتيان باقصر سورة يكون
في ملكها الدرجة في البلوغة حتى اختاروا المقارعة بالسيوف
في السيوف على المعارضة بالحروف حتى قيل الاستدلال با
المعلول على علة معينة وهو كما ترى لا يفيد اليقين
قوله الاستعارة بالكناية هذا على اى المص هو له
ذكره حرلسه هنا وجهين الخ منشاء الوجهين ان الوجه
يحتمل معنيين فان حمل على الطريق على طريقة الابهام
كان الوجه هو الاول وان حمل على العضو المعين
كان الوجه هو الثاني قوله والاثبات استعارة
تخييلية اى اثبات الوجوه للاعجاز تخييلية فان قيل
فلم صرحوا بان التخييلية قرينة المكنية ومعلوم ان
لازم الاعم كالوجه الشامل للحسن والقبح لا يدل على
التشبيه المضمر في النفس بالاخص كالصور الحسن قلت المقام
اقوى قرينة على التخصيص بالوجه الوجيه قوله فيتوجه
على ان الترشيح قيل مع ما مر في النوع الاول قوله قلت
قد صرحوا حاصله ان الترشيح مطلقا لا يختص بان يقترن
يختص ل

التعيين در

بلفظ

بلفظ المشبه به ولا بالاستعارة المبنية على التشبيه بل قد يكون
في غير الاستعارة والتشبيه كما في المجاز المرسل واذا كان
في الاستعارة فلا يلزم ان يقترن بلفظ المشبه به وما
نقل في السوال من المقدمات فما وله مخصص حيثما نقل
الجواب فالترشيح المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا
للمكنية والتخييلية ايضم فهو جواب بل جوابان باعتبار كلو
شقى الترديد المفهوم من السوال قوله اسرعكن لحوقا بي
اى لحوقا بي يوم القيمة ترشيح للمجاز المرسل في اليد بمعنى
النعمة من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قوله مع
انه لا تشبيه فيه اصلا فقول المعترض ان الترشيح انما
يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه غير مسلم وقوله
وما ذكروا الخ عود على ما ذكر في النوع الاول بمنع قوله
الترشيح انما يقترن بلفظ المشبه به فيما اذا كان في الكلام
تشبيه قوله ذكر فيه المشبه به حتى لا ينتقض بالمكنية
والظ انه قصد انه ليس في صورة المكنية تشبيه في
الكلام بل في النفس قوله فانما هو في الترشيح الذى
هو في الاستعارة لا مطلقا قيل لو قال فانما هو في الترشيح
الذى في التشبيه لكان اشمل حيث تناول صورة التشبيه

حبهار

قوله

شيح

سودت هذه الصفحة مع اربع صفحات قبلها في البستان الذي بنت فيه العمارة المسماة بچهل ستون للملك المعظم عباس الثاني المحترم خامس شهر شوال من شهور سنة ١٠٥٩

اى لفظ ذلك

التصريح ايضا كما انه شامل للاستعارة مطلقا قوله اى
فالنفر يوم مثلا لا يذهب عليك ان ذلك اذا كان اشارة
الى النفر فيحمل يوم عليه انما يصح لو قدر مضاف
اما في الاول اي يوم النفر او في الثاني اى نفر يوم و
الاصح هو الثاني لما في الاول من التكرار قوله وما هو
عنها الحديث المرجم في الصحاح الرجم ان يتكلم الرجل بالظن
قال الله تعالى رجما بالغيب ويقال صار رجما لا توقف على
حقيقة امره ومنه الحديث المرجم بالتشديد قوله اى
قضية كلية يعني اطلق الحكم واراد به القضية اطلاقا
لاسم الجزء على الكل وهذا احد اطلاقات الحكم وقد يطلق
على التصديق وهو الايقاع والانتزاع وقد يطلق على
متعلقه وهو الوقوع واللاوقوع وقد يطلق على النسبة
الحكمية وقد يطلق على المحمول قوله الاصل ينطبق على
فروع استنباط هذه الفروع من اصلها التي هي قوانينها
وطريقه ان يجعل الاصل كبرى لصغرى سهلة الحصول
فينتج فرعا وهذا الظ معروف قوله حذف مضاف وهو الاحكام
ومضاف اليه وهو الموضوع والباعث على ارتكاب هذين
التقديرين مع انه خلاف الظ ما وقع تتمة للتعريف من قوله

قوله ليتعرف احكامها فان ضمير احكامها راجع الى
الجزئيات فلو حمل الجزئيات على الفروع لا على افراد
الموضوع لم يكن لاحكام الفروع معنى وبعد حمل الجزئيات
على جزئيات الموضوع لا بد من تقدير الاحكام لان انطباق
القضية الكلية بالمعنى المراد منه ليس الا على احكام جزئيات
الموضوع لا على نفس جزئيات الموضوع وبهذا
ظهر فساد ما قيل ان الشايع اطلاق الجزئيات على افراد
المفهوم الكلي لا على القضايا التي تحت القضية الكلية
بل الشايع اطلاق الفروع عليها فان حمل الجزئيات
على ما هو الظ يحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه
اى على احكام جزئيات موضوعها وان حملت على
الفروع تجوزا على وجه التشبيه فلا حاجة الى ذلك
صح انتهى كذا افيد وفيه نظر اذ لا خفاء في ان
الفروع هي القضايا الجزئية او الشخصية المندرجة
تحت القاعدة الكلية وبالجملة هي النتايج الحاصلة
في ضمن صغرى سهلة الحصول الى القاعدة الكلية
وان لها احكاما هي الوقوع واللاوقوع ضرورة
ان الطرفين والنسبة كانت امورا معلومة وقت

الشعور بالمطلوب او توجه ما سابق على النظر والاستدلال
ففيه انه يتعرف احكام الفروع من القاعدة من غير
كلفة وقد اعترضت ذلك على الاستاد مد ظله فاصغى
اليه وافاد ان حمل الاحكام على المحمولات ايضا يحتمل و
ذلك الاطلاق معروف ايضا وليعلم ان المراد المحمولات
من حيث الايقاع على الموضوعات او الانتزاع عنها
والا فنفس المحمول لا يستفاد من الحجة والدليل وهذا
ظ قوله ولا يصغو اليه هذا غير مرضي من حيث ان ارجاع
الضمير الى المحذوف خلاف الظاهر مع ان الضمير الذي
يتلوه يرجع الى الامر الكلي فيلزم الانتشار وقيل
من حيث لزوم حذف الفاعل ومن حيث انه لا فائدة
في وصف الموضوع بانه صادق على افراده اذ هذا
شان جميع الكليات وكلاهما فاسد اما الاول فلانه
لا باس بحذف الفاعل المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه واما الثاني فلان المراد صدق موضوع
كلي هو موضوع على جميع الجزئيات ومحصله ان
يكون الحكم على كل افراد الموضوع لا على بعضها وهو
هذا امر غير لازم في كل كلي لتحقق القضايا الجزئية

فنفس ر

(لكن)

اكثر من ان يعد فتنبه قوله لا بمعنى ان كل ما كان شاهدا مثال
توضيح الكلام في هذا المقام ان المنطقيين اختلفوا في
ان المعتبر في باب نسب الكليات بعضها الى بعض
هو الصدق بالفعل كما هو الملائم لما نسب الى الشيخ
في صدق العنوان او الصدق بالامكان كما هو المناسب
بطريق الفارابي فيه فعلى الاول يرجع العموم المطلق
الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة
وعلى الثاني الى موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية
ضرورية واذا تمهد هذا فهم المحشي ان هذا
العموم انما يستقيم على الطريقة الثانية حتى يكون
مفاد النسبة ان كل شاهد بالامكان مثال بالامكان
وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس شاهدا بالضرورة لا
على الوجه الاول المتعارف عند المتأخرين حتى
يكون مفادها ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل
وبعض ما هو مثال بالفعل ليس بشاهد دائما فانه
اذا اعتبر في كل من الشاهد والمثال الذكر للاثبات
فقط بمعنى ان لا يذكر لغير الاثبات ابدا او للايضاح
فقط بمعنى ان لا يذكر لغير الايضاح ابدا كانت

بالضرورة ظ

النسبة بينهما التباين الكلي هنا معنى لزوم كهن ما يذكر
للاثبات تادة وللايضاح اخرى خارجا عن القسمين
وهو كما ترى وان اعتبر فيهما الذكر للاثبات في
الجملة وان ذكر لغيره هنا او في موضع اخر وللايضاح
في الجملة كذلك كانت النسبة هي العموم من وجه وعلى الاول
يبطل الحكم بالعموم مطلقا فبناء الكلام على طريقة
القدماء فافهم قوله فيجوز كلا الوجهين الا لوعلى
مفعول و الا لوعلى فعل قوله واما الثاني وهو
كون العدول ضروريا في قولهم لا الا لوك نصحا قوله
فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع بان يراد مع معنى
التقصير معنى المنع اي لم اقصر بان امنعك نصحا او
لم امنعك نصحا مقصرا او الوجه الاول اشهر وعلى
الوجهين فهو مجاز في المجموع لا جمع بين الحقيقة
والمجاز فلا تغفل قوله وجعل الا لو مجازا عنه
اي لم امنعك نصحا وظ عبارة الش انه اختار الثاني
وهو اظهر وان كان الاول افيد قوله واما الاول
وهو ان العدول غير ضروري في عبارة المص قوله
او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا فيكون



جهدا مصدرا بمعنى الفاعل ومجازا لغويا ومن
المضاف ايضا محتمل اي ذا جهد ويجوز حمل جهدا
على معناه المصدري مع الحالية ويكون التجوز
عقليا وهو ابلغ كما مرت الاشارة اليه في قول
الخنساء وانما هي اقبال وادبار وعلى الوجوه فا
الحال قيد للنفي او المنفي اي تركت التقصير جهدا على
ما لا يخفى نظيره عند قول المص ولم ابالغ في اختصار
لفظه تقريبا قوله وربما يفهم كانه يقول لا تحرج
في العبارة حتى بانه لم يقصر في الاجتهاد مع ان هذا
هو المقصود فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى على
هذا التقدير بوجهين احدهما انه ربما يفهم من تحرج
العبارة هذا المعنى وثانيهما ان تعتبر تنازع الالو
والجهد في الجاد والمجرور فانه اذا انتفى التقصير
في التنقيح حال الجهد في التحقيق فقد يوضح انه يفهم
منه كون التقصير مخفوظا لكونه منفيا و قوله فيحصل
المقصود اي عدم التقصير في الجهد متفرع على الوجهين
كذا افيد اقول ذلك ان تقرير السوال بانه اذا كان
جهدا حالا كان المعنى لم اقصر حال كوني مجتهدا

يجيء م

انتفى التقصير في الجهد م

فلم يتبين المص حيث لم يعلم ان التقصير المنفي فيماذا وتقرير
الجواب اما اولا فهو انه يفهم من عدم التقصير حال الاجتهاد
ان عدم التقصير في الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر حال
المشي فانه يتبادر منه ان التقصير المنفي في المشي واما
ثانيا فهو ان الظرف متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع
والتقصير المنفي في تحقيقه فيحصل المقصود على التقديرين
لكنه على الاول عدم التقصير في الجهد وعلى الثاني عدم
التقصير في التحقيق ولا يخفى بلاغة هذا التوجيه عما يلزم
اذ كما به في تقرير الجواب الثاني حيث ما قرر اولا قوله
او يكون نصبا على نزع الخافض عطف على قوله ويكون حينئذ
نصبا في هذا الوجه مناقشة فان حذف حرف الجر
عن ان وان قياس وفي غيرهما مقصور على مورد السماع
من العرب قوله اي لم اقصر في الاجتهاد وهذا هو عين القصر
من غير كلفة قوله اي لم اترك جهدا هذا تفسير للتجوز
واما تفسير التقصير فهو لم اقصر تاركا الجهد ويحتمل
كونه بيانا لحاصل المعنى على التقديرين كما يجي بعد ذلك
هذا وقد قيل ان الشارح انما اختار ما اختاره لانه ابلغ
اذ يقع جهدا في حيز النفي فيفيد العموم اي لم اترك

فيتأمل الاجتهاد مع انه المقطوع للاستعمال المشهور
من التعدية الى المفعولين قلت لا يخفى انه على تقدير ارادة
معنى الترك انما يقع جهدا في حيز النفي ويفيد العموم
وهذا الوجه انما يرجح مختاره على حمل الالو على مجرد
التقصير لا على ارادة الترك فتدبر قوله ولا يكون من
الكلام حذف اي حذف المفعول الاول اللازم على
تقدير حمل الالو بمعنى المنع قوله يحتمل التضمين معنى
المنع والتجوز بالالو عنه اما الثاني فظ واما الاول
فان يكون ما ذكره محصل المعنى وخلاصته لان
يكون توجيه الكلام والثاني اظهر واخصر وان كان الاول
كما افيد قوله وليس المقصود بكاف الخطاب الخطاب على
معين بل الى كل من يصلح للخطاب كما قيل في نحو ولو
ترى اذ وقفوا على النار على وجه قوله اي فرتبته
باذكر حال كونه اضافة اي الظ انه اراد حال كون
الترتيب اضافة اي مضافا فاذ ذاك مجاز لغوي
لازم كما افيد وفيه انه يصير المعنى هكذا مضافا
للمصدر فلو قيل بحذف المضاف اي حال كون الترتيب
ذا اضافة للمصدر لصفي عن كدر البشاعة ولكان

قوله

فجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير اى قطع
النظر عن اى المفسرة ونعم ما افيد اى حاجة الى ذلك مع
ذلك قوله ثم النظر على الاول اى النصب على المصدر قوله
والثالث وهو كون العامل في الحال ما يشعر به الكلام
قوله اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل
فيكون العامل هو فعل الاضافة والتفسير لكن لا من
حيث هو مقدر محذوف بل من حيث يشعر به الكلام
قوله كما نقل عن سيبويه كان سيبويه قاس المصدر على
الظرف في كونه مما يكفيه رائحة من الفعل اقول وهو قياس
مع الفارق فان الظرف بذاته يقتضي التعلق بالفعل
بخلاف المصدر فالاولى المصير الى طريقة الجمهور قوله
ان ناصب المصدر هو معنى الجملة يعني ان هذه الجملة
الاسمية بمعنى الفعل والفاعل فهي بمعنى يصوت لانها
بذاتها تدل على المصدر الحادث وعلى ما قام به ذلك
المصدر وقد اقترن بالجملة ما دل على زمان المصدر
الحادث اى حال الماضية وهو لفظ مررت في هذا
المثال فالمجموع كالفعل والفاعل كذا نقل منه قوله
واما على الثاني وهو ان يكون العامل في الحال معنى اى

اى صوت

المفسرة

المفسرة قوله ترجيحا اى اللف والنشر الغير المرتب على
المرتب بالاتصال اى بسبب اتصال الاول من المحتملين
بالثاني من الوقرين فعند مراعاة هذا يتعين تعلق
الثاني بالاول كذا افيد واقول قوله يتعين غير تام اذ
هذه المراعات مع ملاحظة الاحتمال الثالث ثم قال المفيد
دام ظله وفيه تامل اذ غير اتى ان هذا انما يتصور
بان يكون طلبا مفعولا عن تقربا وح لا يتجه وجه العطف
فيه قلت هذا مشترك الورود بين هذا الاحتمال و
الاحتمال الاول فان عطف تسهيلا على تقربا الذي
هو علة للترتيب يقتضي اشتراكه اياه في العلية والتحقق
ان بناء هذين الاحتمالين على تقديم اعتبار العطف على
التعليل فبعد ما عطف تسهيلا على تقربا وكذا من الابلغ
على ترتيبه علل الثاني بالاول لين على سبيل التوزيع
الاول بالاول والثاني بالثاني ولو اعتبر تعليل المجموع با
لمجموع من دون اعتبار التوزيع كان وجها اخر فتامل قوله وان
جعله علة للاول فهذه وجوه خمسة ولو اعتبر المجموع من
حيث المجموع في كلا جانبي الدليل والمدعى صار المحتملات
اكثر من ذلك كما يكثر ولكن ذلك قوله والفصل المقدم اى اللف

يكثر ذر

والنشر المرتب قوله كان القصور في المتأخر اي
الوصف الخامس وهو تعلقه بالاول والقصور فيه من
حيث ان الثاني يبقى من غير تعليل مع كونه فاصلة اجنبية
بين العلة والمعلول ولو قيل ان الوصف الثالث احسن من
الكل لم يبعد كذا افيد قوله لما فيه من ضرب خفاء ولذا
احتاج الى اعتبار ما يتضمنه ابلغ من معنى الثراء قوله لكن
كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى وهو ان نكتة المبالغة
ليس عين معنى ابلغ قوله على مذهب من يجوز وقوعه في
اخر الكلام والنكتة فيه الترقي في تفويض الامر الى
الله تع قوله لم لا يجوز ان يكون انشائية فانه قد شاع منهم
استعمال الجمل الاخبارية في معنى الانشاء كاستعمال الحمد
لله في انشاء الحمد وبعت واشتريت في انشاء البيع والشراء
فلم لا يجوز ان يكون حسبي لانشاء التوكل قوله متعلق
خبرها انشائية لان ضربها متأول في حقه ونعم الوكيل متعلق
قوله ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على
الاخبار منع اللزوم وسنده امران احدهما ما افاده من
ان نعم الوكيل بتأويل المفرد والثاني ان حسبي ليس جملة
صريحة بل مفردا فلا يلزم لو كان عطف الانشاء على المفرد



لا على الاخبار لانه يجب تقدير حسب يحسبني حتى لا
يلزم عطف الجملة على المفرد لانا نقول يجوز عطف
الجملة على الجملة المفردة لكن يجب تأويله بالمفرد حيث
كان له محل من الاعراب وح فكيف باول المفرد المعطوف
عليه بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف الانشاء
على صريح الجملة لا على الاخبار وكم بينهما قوله ويمكن ان يوفق على
الاصل رد لقوله بل للاعتراض قوله والمعطوف على
الحاصل حال رد لقوله لم لا يجوز ان يكون المعطوف
عليه انا اسئل الله تع قوله وانه ممتنع فان الانشاء لا
يقع على حقيقة الحال في المعنى صرح كذا افيد وفيه بحث
اذ يكفي في صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها
حالا على التأويل كما يقع خبرا لكن بلا خلاف وسيصرح الش
ان قول ابي النجم اطلى واسرع حال من الليالي على
تقدير القول وقد يوجه امتناع وقوع الانشائية حالا
ثمه خاصة بان المعطوف عليه وهو انا اسئل الله حال
من فاعل تسميته ونعم الوكيل لا يصلح حالا عنه بتقدير
مقول في حقه لعدم صحة الحمل وفيه ايضا بحث اذ
التأويل لا ينحصر في ذلك بل يجوز تقدير قائلا وبل

ينتزع من مضمون الجملة وهو التوكل والتفويض مفرد
يحمل على ذي الحال فيخ دتبتسه حال كوني سائلا من
الله كنا متوكلا عليه مفوضا امري اليه وقد صرح بعض
المحققين بمثل ذلك في الانشائية الواقعة حالا ولا
يخفى لطافته وبالجملة فالحكم بعدم الامتناع مما لا وجه
له قوله وصله ره رد لقوله وعطف الانشاء الى
قوله لا خفاء في جوازه قوله والاصل في الجمل الاخبار
رد لقوله لم لا يجوز ان يكون هو خبر جملة انشائية
قوله والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية
دفع لقوله يجوز ان يقدر المبتدا في نعم الوكيل الى
قوله فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرية وتقريره ينبغي
ان الجملة الاسمية التي خبرها انشائية حقها ان يكون
انشائية ايضا اذ لم يأول خبرها بنحو مقول في شانه
كما اختار الشارح قال في المطول قد توهم كثير من النحاة
ان الجملة الواقعة خبر مبتدا لا يصح ان يكون انشائية لان
الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب ولانه يجب
ان يكون ثابتا لغيره وجوابه ان خبر المبتدا هو الذي
اسند الى المبتدا لا ما يحتمل الصدق والكذب وهو غلط

قوله

واشتراك اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدا انما يكون
في الخبر والقضية لا مطلق خبر المبتدا لان الاسناد اعم من
الانشائي والاخباري الا ترى ان الظرف في نحو اين زيد
واني لك هذا ومتى القتال وما اشبه ذلك نحو ازيد
عندك وهل زيد عندك وليت زيدا عندك
خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس ثابت
للمبتدا وكذا قوله لا مرحبا بكم وقولك اما زيد فا
ضربه وزيد كانه الاسد وهو نعم الرجل زيد على
احد القولين ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك
تعسف انتهى كلام الشارح قلت في اندفاع الايراد بذلك
الوجه نظر اما اولا فلان مذهب الشارح لا يصلح جوابا لم
المجيب عن ايراد الشارح اذ قال ويقول هو بهذا المذهب
بل بما ذهب اليه جمهور النحاة وكلام الشارح لا يصلح
عن المناقشة فان البحث من قبل الجمهور ثانيا واما
وقد اشار الشريف المحقق في حواشيه الى شيء من ذلك
واما ثانيا فلان مختار الشارح على ما هو منطوق كلامه
هو انه لا حاجة في الانشائية الواقعة خبرا للمبتدا الى
تقدير المقول ونحوه لا انه لا يجوز ذلك وساغ

والتقييس على المفرد المتضمن
للاستفهام قياس مع الفارق من
اللغة وكذا التقييس على الاسمية التي
خبرها فعلية ه عفي

للمجيب

هذا التقدير كان متعجب وان كان تكلفا ايضا الا ان يوجه منصوص على الجواب الثاني عطف الانشائية على الاخبار فلا فالاولى ان يخرج عنه والعدول عنه الى ما يشتمل على فلان او لوجه اخرى غير محمد من ينبغي ان لا يلاحظ مثل ذلك في ساير وجوه الرفع والاخفى منها لا يفيد القطع بلزوم عطف الانشاء على الخبر الا المجيب كان يمنع هذا اللزوم فتدبر قوله كما اختاره وتحقيق كلام الشارح ان الاسناد في الانشائيات ليس على جهة ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه الا يرى ان اسناد اضرب الى فاعله انه لا يصح حمله على فاعله فكما صح نسبة اضرب الى فاعله المضمر صح نسبة المجموع الى زيد من غير تاويل القول كما صح في نحو زيد قايم والاسناد الواقع بين اضربه وبين زيد كاسناد اضرب الى الضمير سواء فانظر قوله كما لو انشائية قوله والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل رد لقوله ولو كان المعطوف عليه حينئذ لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية تقع خبرا فلا بد من التاويل واما حديث جواز عطف الانشاء

على الاخبار لان الجملة الانشائية يقع خبرا فلا بد من التاويل واما حديث جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل الاعراب فقد تكلم عليه سابقا حيث قال وقصده على ما نقل عنه الى تحقيق مخطط العطف لا انه ممتنع لكنه حقق الامر احترازا عن ورود ذلك وان مقصد الشارح هو الايراد لا التبيين والتحقيق قوله مبني باقية على الانشائية وبهذا يندفع جميع ما اورده على ما ذكره في العطف على جملته هو حسبي بل ثنى ما اورده على ما ذكره في العطف على حسبي ايضا كذا نقل منه رحمه الله تعالى قوله بل شيء هو قوله فلا بد من التاويل الى قوله فيكون عطف مفرد الخ انما اندفع لما عرفت من عدم الحاجة في مثل ذلك الى التاويل عند الشارح وقد بينا وجهه في الحاشية قال هناك وقد ينقل عنه ان هذا التحقيق لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لا اعتراض وهذا ان صح كان وجها حسنا منكشفا عنه استار الانظار لكن يا با قوله يعني في الشرح ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمين المفرد معنى الفعل لكنه

في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار قال فصح النظر
دع عنك الخبر قوله من الاشياء التي يذكرها في علم البديع
بعض المصنفين ولا شك ان هذا يدل بظاهره ان هذه
الاشياء جزء من علم البديع عند هذا البعض وكذا عند
المصـ حيث نقل هذا عنهم وقرره واحتمال مخالفة المصـ
لهذا البعض في هذا بعيد لا يصار اليه من غير دليل قوله
من المعهود في التعريف اى المعتبر المتعارف قوله فيكون
معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني
قيل المعهود اذا كان اشارة الى ما سبق بعنوان الاول
اخر يكون المراد منه مجموع العنوانين لا العنوان السابق
فقط فلا يتم قوله فيكون معنى الفن الاول الا معنى علم
المعاني لقوة الحمل باق بحاله اقول كلية المقدمة الاولى
ممنوعة ولو كانت العبارة هكذا بمعنى علم المعاني
على ما في بعض النسخ سقطت المناقشة راسا قوله
يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا قيل اذا كان التعبير
بعنوان انه فن اول لم يكن تكرارا اقول تكرار الحمل
لا يندفع بمجرد اختلاف التعبير عن الموضوع من غير تغيير في
المعنى المقصـ فتدبر قوله لمناسبة ظاهرة بينهما وهي ان

كل منهما طائفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء قوله
حقيقة عرفية اى اصطلاحية لتحقق الوضع ثانيا
من ارباب الاصطلاح كذا قيل قوله ان لوحظ النقل اي
النقل من مقدمة الجيش لانه لا نقل فيها اصلا كيف و
قد نقل من الوصفية الى الاسمية قوله او لا عتبار كونه
موصوفها اى الاصل كالطائفة والجماعة قوله ان
المقدمة ان كانت في متعارف اللغة واهل اللسان
قوله واعتبار معنى التقدم فيها اى في طائفة من
المعاني والالفاظ متقدمة على العلم وعلى سائر الفاظ
الكتاب قوله لصحة الاطلاق لا لترجيح الاسم كما سيجيء
قوله الاسم اى اسم المقدمة فان الوصف لا يصح اطلاقه
على سبيل الوصفية الا اذا ثبت للشيء المعنى المشتق منه
قوله فاطلاقها على طائفة المذكورة حقيقة لغوية
فلا حاجة الى اعتبار العموم والنقل اصلا قوله
باعتبار انها من افراد هذا المفهوم قد تقرر عندهم
ان اطلاق العام اسما كان او صفة على الفرد من
حيث عمومه اى اندراجه تحت العام حقيقة ومن حيث
خصوصه اى بلحاظ خصوصه لا من حيث اندراجه

عنه العام مجاز وهذا الذي ذكره بني على هذه القاعدة
قوله ومجازيها لغوي سواء كان حقيقة عرفية او كان
مجازا اصطلاحيا قوله وان كانت في متعارف اللغة و
اعتبار معنى التقدم في الطائفة المذكورة قوله كترجح
الاسم من بين الاسماء كما في القارورة ولحرمان القا
رورة اسم زجاجة يستقر فيها اما الخمر واما البول
والحمام لما يختمر العقول او لما يستقر فيه في الصحاح
قال الاعرابي انما سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت
واختمارها تغير ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها
العقل قوله فاطلاقها على الطائفة من المعاني والا
لفاظ قوله انما يكون حقيقة لغوية كما هو ظاهرها
اقول فسقط ما اجيب ان اريد به وضع واضع اللغات
المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف الظاهر مع ان قوله
والظاهر انه لم يثبت خلاف الظاهر فان هذا التعيين
من قبل اهل الاصطلاح والعرف فيصح المتفرع
وان اريد به المعنى المخصوص اي وضع ارباب
اللغة واللسان فهذا غير صحيح ضرورة ان الحقيقة
لا يلزم ان يكون لغوية بل يتصور ان يكون

المغايرة الملاحظة



لا الوضع اهل اللغة

عرفية اصطلاحية ولا مدخل فيها الا للوضع ارباب الاصطلاح
قوله بل التابعة لما هو وضعها بازاء مقدمة الجيش فيكون
اسما وح اطلاقها على طائفة الالفاظ والمعاني مجاز
لغوي اما مع الشهرة عند اهل الاصطلاح فيكون منقولا
اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا صرفا وعلى التقديرين
يكون ماخوذة من مقدمة الجيش كما قال قده قوله ولا يجوز
فتح الدال في المقدمة لعدم مجيء صيغة المفعول من الفعل
اللازم قوله ولا يحتاج قطعا النسخ مختلفة بذكر الواو
وتركها فعلى الثاني لا يحتاج خبر لقوله فاطلاقها وعلى
الاول ظ وقوله كاطلاقها في الكتاب والجملة معطوفة على
الجملة كذا افيد قوله الى اصطلاح جديد كانه تعريض الى
افاده السيد الشريف في حاشية الشرح من ان مقدمة الكتاب
اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم هذا مع ان صاحب
الكشاف قال في الفايق المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش
من قدم بمعنى تقدم ثم استعيرت لاول كل شيء فقيل مقدمة
الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف انتهى قوله
حمل المقدمة التي جعلت جزاء وهي الالفاظ لا محالة قوله على
مقدمة العلم التي هي معان قطعا فلو تصور كونها من

اجزاء الكتاب قوله فاما ان يكون اللام بمعنى الباء احتيج
الى هذا لان الانقطاع وصار المنفعة وهذا انما
هو منفعة للطالب لا لطائفة من الكلام نعم يصح ان يرى
ان الطالب ينتفع بها اى بسببها وان هذه الطائفة
لها نفع اى ايصال منفعة الى الطالب فعلى الاول يكون
اللام بمعنى الباء وعلى الثانى يكون الانتفاع بمعنى النفع
قوله على ما قيل كانه اشارة الى انه لم يرتض التاويل الاخير
لان مجى حروف الجر بعضها بمعنى بعض شايع مطرد بخلاف
مجى الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف على السماع من العرب
قوله وما بينا اى من التوقف على الالفاظ من حيث ان
الشروع يتوقف على المعانى وهى انما تحصل من الالفاظ
فانما هو على ان العادة جرت باستفادة المعانى من الالفاظ
لا غير بل يتصور المعانى مع تخيل الالفاظ حتى انه لو
اريد تصور المعانى الصرفة منفكا عن تخيل الالفاظ لعسر
ذلك جدا قوله لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا لكون
واحديهما من المعانى والاخرى من الالفاظ مع ان الشروع
يتوقف على الاخرى قوله والعموم مطلقا توهم ساقط
اما اولا فلما افاده المحشى فى بحث التوقف واما ثانيا

فلو سلم

فلانه لو سلم ان التوقف من المقامين بمعنى فلو سلم
ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم المطلوب الا ترى
ان قول القائل الابيض من له البياض سواء كان
حيوانا ام لا لا يدل على كونه اعم مطلقا من الحيوان
نعم هذا يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب شاملة فى
الجملة لما يتوقف على الشروع لما [illegible] ذلك لكن
هذا انما يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلوب وبينهما
فرق قوله فالمراد بالتوقف فى قوله سواء توقف عليها
قوله المراد انه يتوقف على معانيها فان قيل فعلى هذا
يكون معنى مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم
وقد ذكر المحشى اخرا ان بينهما عموم من وجه فكيف التوفيق
قلت ما ذكر ههنا لا يستلزم العموم مطلقا لكنه فى هذا
وفصل الكلام فى قصة التوقف على انه يجوز ان يكون هذا
مع التنزل والتسليم وذلك على جهة التحقيق فتدبر
قوله الدالة على المعانى التى يتوقف عليها الشروع وهذا
توقف حقيقى قوله المذكورة فى تعريفها اى فى قولهم
مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع فى مسائله قوله ما
يدل على مقدمة العلم بمعنى المشهور وهى المعانى التى يتوقف

ثنی ر

عليها الشروع حقيقة ولم يذكر شيئا منها اي مما يدل على
مقدمة العلم بمعنى المشهور قوله واما اذا جعلت مقدمة
الكتاب ليس هذا من تمام بيان النسبة اذ قد تبين العموم
من وجه ببيان اجتماعهما في مادة وافتراق كل عن الاخرى في
مادة فالمقصود منها تحقيق ان مثل ذلك هل هو في
من جملة مواد الاجتماع او مواد الافتراق فقال النظر
ان مثل هذا ذكر من مواد افتراق كل عن الاخرى الا
ان يصار الى كون مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين الكل
والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع والكل من مادة
الافتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم قوله فيصدق
على البعض المتقدم منه اما الكل فانما يصدق عليه مقدمة
الكتاب دون مقدمة العلم قوله والنسبة بين المعنيين
هي التباين لان احدهما من الالفاظ والاخرى من المعاني
قوله الا ان يتكلف بما في المذكورة قوله نعم لو ادعى
فانه يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه هنا على تقدير
ان لم يجعل الفاظها مقدمة العلم لكنه بين النسبة بين الفاظها
وبين مقدمة الكتاب فلا تكرار كما نقل عنه
قوله وكذا بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب هي العموم

محاوبيم

من وجه لاجتماعهما فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب دالة
على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل عن
الاخرى فيما اذا اخليت مقدمة الكتاب عن الدلالة على
مقدمة العلم قوله فاختار البعض هو الشيخ الخلخالي قوله
قد عرفت في المفرد المطلق على ما يقابل سواء كان مقابله
المثنى او المجموع او المركب او الكلام او المضاف وشبهه
قوله يرشدك الى الحق هو الاول وهو انه اطلق الكلام
على المفرد وقيل بل الحق هو الثاني اذ حمل الكلام على
ما ليس بكلمة لزم حمله على هذا في باب البلاغة ايضا فيلزم
اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة مع ان الحق
خلافه قلت كلا اللزومين ممنوعان وكذا بطلان التالي
فان حمل الكلام في المقامين على معنى واحد غير لازم وان
كان اولى لكن يعدل عنه لضرورة التفصي عن المحذور
ثم لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلمة
ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة بل اللازم ان
يكون كل ما ليس بكلمة وهو مطابق لمقتضى الحال بليغا
ولا نم تحقق ذلك المطابقة في المركبات الناقصة
لو فرض تحققها فيها لكان الحق اتصاف تلك المركبات

وما كلما المركب الناقص مع اشتماله على تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد فصيحا وكون التعريف غير مانع كذا افيد ه ويم

ايضا بالبلاغة وتبيين اد لجهاته الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم قوله فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع لدخول هذا المفرد في حكم الغير الفصيح فتدبر قوله دعوى ان هذه الامور جواب سوال وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد جواب سوال كانه يقول اذا كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا وجب ذكرها في تعريف فصاحة المفرد كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها قوله وايضا اذا ضم الى هذا المركب غيره بحيث يصير كلاما والا فهو بعد داخل في المفرد كما في المركبات وينبغي ان يكون هنا المجرد ضم مفرد فصيح من القران الى المركب المفروض بحيث لا يخرج هذا الضم شيئا من اسباب الاخلال بالفصاحة كالتنافر وضعف التاليف في غيرها الى البلاغة ان يضم مفرد فصيح الى مفرد فصيح اخر ويحصل من المجموع كلام غير فصيح لتضمنه الانضمام المذكور من التنافر او نحوه فتبصر قوله وغاية ما يمكن ان يوجه ويمكن الايجاب بوجه اخر وهو ان شرط امر صالح اذا ضم به



يصير التنافر والذي كان بين كلماته تنافر لحروف لان تلك الكلمات بعد التسمية حروف من كلمة واحدة فالتنافر باعتبار اجتماع حروف دون الكلمات فلو يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج الى مزيد قيد اخر قوله والمعتبر في الفصاحة انما هو لفظ اللفظ فالمراد بالمفرد والمركب هنا المفرد والمركب صورة لكن هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص باللفظ في الكلام معتبر في الجملة فيكون الاول اولى قوله فالدليل اخص من الدعوى لا ريب ان الدليل هو عدم اتصاف الكلمة الذي هو اخص والدعوى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم الدليل الدعوى والا فالاخص مستلزم لا محالة فالوهم محوج العبارة تبديل الاخص بالاعم وكانه تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور المقصود ولا ام في مثله بين والمراد ان الامر الماخوذ في الدليل سلب الاتصاف بالبلاغة اخص من الماخوذ في الدعوى قوله واما على تقدير ان يفسر الكلام هنا بما ليس بكلمة حاصله انه لابد في التفصي عن هذا الاشكال اما من تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى ما ليس بكلام واما من تخصيص المفرد

وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق الدليل على المدعى وتتميم
التقريب لكن ابقاء المفرد على العموم كما هو طريق الشارح و
حمل الكلمة ايضا عليه بعيد واما تخصيص المفرد حسبما اختاره
المحشي فيما سبق فيه ويلزم حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلو
عبر فيه اصلا لان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة كثير شايع
واما بالعكس فكلا قوله كما اختاره حيث قال الذي يحكم
كلمة بليغة بان كون البلاغة بهذا الاعتبار اى باعتبار
المطابقة قوله ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو
قيل الخصم لا يدعي نقل العرب بل انه حصل بسبب الاستقراء
ان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة بمعنى ان العرب
لا يطلق بالبليغ الا على ما له المطابقة لما نشاهد انه
كلما اطلق عليه انه بليغ كان مطابقا وبالعكس قوله
تغير المختلفة لا يخفى ان هذه الصفة مقيدة لان فخمة
التغير الا ان يراد بالتغير اليقيني كذا قيل قوله ورد
اورد على ابن الحاجب هذا الايراد انما يتجه على من
جعل غرابة التعريف في كلام ابن الحاجب للعلة التي
ذكرها الشارح واما على ابن الحاجب فكلا حيث يحتمل
ان يكون الترك لباعث اخر كاغناء الشهرة عن الذكر



ونحوه قوله كما ذكره صاحب اللباب كان تعريف اللباب
مبني على جواز التعريف بالاعم ولو لم يجوز ذلك لقيل هو
المذكور بعد الاعم الصغرى واخواتها كذا افيد قوله
نعم قد يجتمع الصدقان صدق المشتق على المشتق والماخذ
على الماخذ قوله معان اهل المعقول من يجوز التعريف
بالمباين كتعريف البيت فيه نظر لان البيت انما هو
مجموع الجدران والسقف من حيث المجموع ولا شك في
صحة حمل هذا المجموع على البيت غاية الامر ان المحققين
لما جوزوا التعريف والتحديد بالاجزاء الخارجية
فيما يكون اجزاء المعرف مباينة غير محمولة على نفس
المعرف كذا قيل وفي هذا الكلام وهم انه على تقدير
تحقق في موضعه ان الاجزاء الخارجية اذا اخذت
لا بشرط كانت محمولة ولا شك ان من عرف البيت بالجدران
والسقف لا يعرفه بالجدران بشرط اخذ السقف بها
والسقف بشرط عدم اخذ الجدران معها فالتعريف
بالاجزاء المحمولة عند التحقيق قوله فزيادة تصحح
والا فاصل الصحة حاصل بدونه على زعم المجوزين
التعريف بالمباين بدون قصد المبالغة وادعا

العيبة فيكون هذا زيادة في الصحة وكلا نما قوله
ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في باب
التعريفات قال من تعب ما اورد الايراد المذكور انما
هي لزوم عدم الصحة ودعوى الادعاء في التعريفات
مما لا يلتفت اليه قوله ويتجه عليه منع كونها وجوبه
قال المحقق الشريف بل كونها عندهم عبارة عن الملوص
المذكور انسب بالمعنى اللغوي من فصح اللبن اذا
اخذت رغوته وذهب لباه وفصح الاعجمي وافصح
اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة ولما
ماذكره انهم فسروا الفصاحة عندهم بني على كون اللفظ
جاريا على قوانين المستنبطة فعليه منع كيف والكلام
حمل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ
قال ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال
العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا او اكثر من
استعمالهم ما بمعناها قوله فلو شك في عدم الوجودي
بالعدمي لجواز صدق العدميات على الوجودي اف
كما في قولك البياض لا سواد وكذا حققه المرتضى
الشريف قوله وقيل التعاظم بمعنى المذادي الطم الخ

السيد

الطلا

الطلاق م

التعاظم على المزادي جاد من باب الطلاق اسم المتعلق على
المتعلق قوله في التعبير عنه بالمزادي مبالغة لطيفة
فهي ان المزادي اعظم جثة من النخل فيبادر الى الوهم
اولا ان المزادي مع عظمه تغيب في الشعر الكثير قوله
ستشحنك خنفقة الشحث الالحاح في السؤال و
خنفقة اسم امراة قوله والشديدة حروف هذا
التقسيم اخر الحروف يعني لها تقسيم الى شديدة و
معتدلة ورخوة ثمانية احرف يجمعها اجدت طبقك
والمعتدلة ثمانية احرف يجمعها لم يرعونا والرخوة
ما عدا هذه الحروف الستة عشر وهي ثلثة عشر قوله
لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة لكن هذا
عند غيره ليس بكلام وانما يسمى كلاما والحال انه
فصيح بدون فصاحة كلماته اه فتدبر قوله كلمات
فاعل لقوله وقع كالاستبرق معرب ستبر كذا قيل
السجيل معرب سنك كل قوله والطلاق العربي
على بحثنا يصح جواب عما يقال لا يصح رجع الضمير
الى السورة مثلا اذ السورة ليست قرانا فكيف
يقال انا انزلناه قرانا وتحرير الجواب ظ قوله لا
عربي المتن اي عربي اللفظ قوله لا يوجب ذلك
الاشتراط الظم الايجاب بان الكلام اعم من الكلام

فالخريدة م

عند هذا القايل وكانه قال
لا ان عند غيره لو حل ما يسميه
هذا القايل كلاما حوحو

صدق الكلام المصطلح على
السورة غير ظاهر في ط

الطويل وغير الطويل ولهذا مثل الشارح العلامة الكلام
الفصيح بقصيدة فصيحة فلا تغا وقيد في هذا الاشتراط
بطول الكلام وقصره كذا قيل اقول ولعل ذلك
انه لا شك في وصفهم الكلام الطويل كالقران والسورة
بالفصاحة فاذا لم يكن هذا داخلا في الكلام بالمعنى
المصطلح عندهم وهو احد المعنيين اما المركب التام
او المركب مطلقا وظاهر المصنف عدم دخوله في المعرف
والمتكلم لم يحصر الفصاحة في تلك الاقسام الثلثة
ثم لما اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح ما لا يعتبر في
فصاحة مثل هذا الكلام وجب التعرض لتفسير
فصاحة مثله اذ لا يصح الاحاطة على الغاية فتدبر
قوله اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظ قال في حاشية
الشرح اما اذا اعتبر كلاما وهو الظ واما اذا
اعتبر مجردا عن الضمير فلا عدم فصاحته فيلزم
عدم فصاحته معتبرا فيه الضمير لاشتراط الفصاحة
الكلمة في فصاحة الكلام انتهى قوله وكلامه هذا
يدل على ان اعتبار الم اعهد كلاما على تقدير اعتبار
الضمير معه واعتباره غير كلام على تقدير تجرده
عن الضمير وقد يحمل للاول اشارة الى تقدير
تفسير الكلام بالمعنى بكلمة والثاني الى تفسيره

ما تركب التام وعلى التقديرين يراد الم اعهد مجردا عن الضمير
فتامل قوله ان اللازم انتفاء على تقدير ان يعتبر الم
اعهد كلاما بان يوخذ مع ضميره قوله على تقدير اي على
تقدير ان لا يوخذ يعتبر الم اعهد كلاما بان لا يعتبر
مع ضميره قوله فاسناد الى انه كلم من اللوازم بين مستقل
بالفساد ولا يخفى ان مجرد استقلال كل منهما لا يوجب
صحة استعمال بل بلى لا بد من بيان معنى اضراب وترجيح
فقوله ولما كان تتمة لوجه قوله بل لا وجه فان قيل
قوله ولما كان كون اشتمال القران على كلمة غير فصيحة
مستلزما للفساد اظهر وذلك لان اعهد كلمة غير
فصيحة ويلزم من اشتمال القران عليها اشتماله على كلمة غير
فصيحة لزوما ظاهرا ويلزم من اشتماله عليها اشتماله على
كلام غير فصيح لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام
فيلزم اشتمال القران على كلام غير فصيح قوله وما بين
الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى الظاهر
اسقاط قوله وان كان فتدبر قوله اذ لا حكمة هذا
صحيح واما الحكمة في تفاوت المراتب والدرجات
من الفصاحة فمقصود من وجوه اظهار الوسعة

العذرة والتفتش الذى هو مطمح الطباع والاباه
بما هو مقتضى تفاوت الافهام كذا افيد قوله اعجز البعض
قال المحقق الطوسى اعجاز القرآن قيل لفصاحته وقيل لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وكل ضعيف
غيره ونعم ما قال المحقق قدس سره والكل محتمل قوله
بعينين دعجاوين الدعجاء تانيث الادعج وهو شدة
سواد العين مع سعتها قوله لم لا يجوز ان يكون لبيان
اتصاف الحاجب بالاستقواس بل هذا اولى لان
التاسيس اولى من التاكيد قوله دبما يدفع المناقشة المذكورة
بقوله وفيها نه انما يتم الخ وانما يندفع لان الظاهر على
تقديره لا يكون بيانا للوزجج ان العطف هو عليه
وكان قوله دبما اشارة الى توجيه ترك العطف من حيث
رعاية الوزن او اشارة الى ان تعدد وصف بعد
وصف من غير عطف جائز ايضا كذا افيد قوله ولعل
قوله كان اشارة الى بعد التوجيهين سيما الاول
وقد عرفت ما يرجح المناقشة من ترجيح التاسيس
قوله والمنسوب الى نزار اسم قبيلة كتميم قوله هذا
توجيه التخريج ويحصل ان التفعيل ههنا للنسبة وان النسبة

الطوسى و
الدعج شدة سواد
العين مع سعتها ض

اى الفايدة الجديدة

يرجح ر



فيهى المشابهة في الواقع وانت تعلم ان العام لا دلالة له
على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة على النسبة وهذا
اول وجهى البعد وتوجيه الثانى ظ قوله اذا صار
عوانا العوان النصف في سنها من كل شئ قوله وهذا
يختص اى التوجيه الاخير بالتخريج الاخير وهو تخريجه
من السراج لا من السريجى لا يرد على الكل جواب اما
قوله انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الرا لان هذه الصيغة
لازمة به ولا يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول فظهر
فساد ما قيل يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم
الفاعل فان مجى صيغة المفعول مصدرا ميميا في
المزيد فيه فرع بناء المفعول قوله احدهما انهم لما حكموا
هذا تقرير لما هو اساس الاعتراض ومبناه وهو ان كون
بناء الكلام على ان مسرج احد وجهيه ليس بغريب وان
الحكم بغرابة مسرج يتضمن الحكم بانه ليس اسم مفعول
منه واما تقرير صورة الاعتراض فهو ان نوع لا نم
غرابة مسرج احد وجهيه وانت تعلم ان مقابلته بالمنع
خارج عن قانون التوجيه قوله وفيه انه لا منافاة
بين الخ فان هذا هو الجواب المذكور في الشرح بقوله

فوائد

أي فرض تمام السؤال منه

هو في باب الغرابة ايضا فما الفائدة في ذكره ٭ قلت المقصود
ان هذا السؤال ليس له وجه اصلا لظهور ان مسرّج الله
وجهه كالمسرّج في الغرابة لا فرق بينهما ولذا اجاب عنه
الشارح هذا في حاشية بان حاصله ان في غرابة مسرج الله وجهه
خفاء اما حيث ذكر في كتب اللغة مبيّن المعنى في الظ
من حاله اولا انه ليس بغريب بحيث حكم بغرابة مسرج
يأتي ان يعلم لا يعود ان يكون اسم مفعول من سرّج
الله وجهه حتى لا يكون غريبا فحاصل هذا السؤال ان
سوال الشارح على هذا التقرير ليس له وجه اصلا وجواب الجواب
المذكور في حواشي المطول انه لا يخفى على وجه حسب الظ
بناء على الفرق بين غرابة مسرج ومسرج الله في الظهور
والخفاء واما جواب الشارح فحاصله ان سرج وان كان
يترا أي في الظ انه غير غريب لكن التحقيق انه ايضا غريب
فظهر الفرق وانه فعلى لا اشكال قوله وعدم غرابته الخ لما
استدل على المنافاة بكون سرج ليس غريبا جاز منع
المنافاة بمنع ما ذكره فانه في دليله وقوله وقد جعل
المص في سند لهذا المنع وتقوية لعدم المنافاة قوله
ثم منع على المنع فلا تغفل قوله وقد ذكرنا وجه دفعه

الشرح م

المفهوم من قوله وفيه انه منه

في الحاشية قال ثمة يمكن ان يقع انه رحمه الله بنى الكلام
اولا على الظ وهو ان سرّج وجهه ليس غريبا لانه ذكر
في كتب اللغة مبين المعنى فجعل مسرج اسم مفعول منه
فخرج من الغرابة انتهى فيكون مسرج اسم مفعول من
سرّج وجهه بناء في ظاهر الغرابة مسرج فبنى السؤال
اولا على ما يبدو في بادي النظر ثم حقق الامر ثانيا في
الجواب وبين انه لا منافاة حقيقة فتدبر قوله يأتي
الى ذلك عندهم بان ذهاب المص من ذكر وجه التخريج
للغة غريبة هو ان نظيره بمعناها فيتضح كل ما يشكل عليه
قول المص اي كالسراج او كالسريجي وهذا الغرض
انما يتحقق اذا اخرج تلك اللغة من لغة ما نوسة
ظاهرة لا غريبة فتدبر قوله وايضا قد ذكرنا لا يخفى
ورود مثل هذا على التوجيه الاول ايضا والجواب
الجواب قوله ويمكن دفع هذا بان يقع المدعى انه
كون مسرج اسم مفعول من سرج الله وجهه بمعنى
بهجه وحسنه وجه ثالث لان سرج وجهه بمعنى نسبته
الى السراج والفرق ظاهر بينها قوله احدهما انه اي سرج
قوله بعد حكمه بالغرابة اي غرابة مسرج قوله لانه

غريبة ظ

اي سراج الله قوله والثاني من ائمة اللغة اي التوليد و
الحكم به والا فاصل التوليد من العرب لا من ائمة اللغة
لكن الحكم بالتوليد اذا كان متقدما على الحكم بالغرابة
فتقدم اصل التوليد بطريق اولى وهو بحث وهو ان
تقديم اصل اللغة على الخالا ابنا في ان يكون بعض التوليد
والاستحداثات في اللغة بعد وضع علم الخالا بان يظهر
في زماننا توليد اللغات واستحداثها فيكون الحكم
بهذه الغرابة ليس سابقا على ذلك التوليد غير ظاهر نعم
ينافي منع السبق الذي ينبني عليه كلام المجيب
قوله لان المولد غريب قيل غير مسلم لجواز ان يصير
بعد التوليد كثير الاستعمال مانوسا فيخرج عن الغرابة
قوله لا يبقى بين وجهي الجواب فرق وذلك لا يستقيم
على التقرير الثاني للسوال كالوجه الثاني من وجهي الجواب
ولم يصرح المحشي بذلك لانه في صدد تطبيق الا
جوبة على التقرير الاول عن السوال قوله بعيد بل نقول
بان بينهما فرقا وهو ان الوجه الاول خاص لانه يدل
على كون غرابته باعتبار تولده من باب السراج
والثاني عام لانه يشعر بكونه من باب الغرابة من غير ..

تعرض

تعرض بوجه غرابته كذا قيل قوله والثالث انه هذا
الوجه والوجه الاول يشتركان في ان المدعى فيهما هو ان
مسرجا ليس ماخوذا من سراج الله وجهه لكنه استدل
على ذلك في الاول بان توليد سراج موخر عن الحكم
بغرابة مسرج وان فرض كون مسرج ايضا مولدا وفي
الثاني بان مسرجا اصل وسراج مولد واما الوجه الثالث
فالمقصود منه ان مسرجا اذا كان ماخوذا من سراج
يكون غريبا ايضا لان سراج غريب مولد قوله ولا
يخفى ما فيها اشارة الى منع كونه لغة اصلية وقيل
الى منع كون سراج الله مولدا مستحدثا بعد حكمهم بغرابة
مسرج قوله وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا
هذا منه مع على الوجه الاول والثالث من وجوه
تقرير الوجه الاول والحاصل انه يحتمل المقابلة
باعتبار ان الغرض من كونه مولدا في الجواب الاول
على الوجهين ان مسرجا ليس ماخوذا منه بأحد
الدليلين لا انه غريب فيحصل اجتماع الغرابة في مقابلة
وتعرب وتعجيب من هذا ابو انما قابل بينهما على ان
كلا منهما يكفي في المقصود مع قطع النظر عن الاخر نعم

يتوجه على الوجه الثاني وقد سبق فتذكر قوله وايضا
فسبق قد تعلم توجيهه هنا تقرير الجواب على الاول
وجهي تقرير السوال ولا يخفى انه ح يكون قوله وايضا
قد سبق الخ لغوا مع انه اعادة لما افاده اولا غير
مرتبط بالمقام اه كذا افيد قوله اما على الوجه الثاني
من وجهي تقرير السوال قوله فلا يصح ثاني وجهي الجواب
اه هذا الحكم قد ذكر في هذه الحاشية ثلث مرات
فاولا في مقام الاعتراض على التقرير الثاني للسوال
ثانيا في مقام الاعتراض على الوجه الثاني بانه لا
ينطبق على التقرير الثاني للسوال وثالثا في هذا
المقام ايضا ولا باس بذكره اولا واخرا واما ذكره
ثانيا فستدرك مستغنى كما سبقت الاشارة اليه
قوله وكذا اي لا يصح قوله ثاني وجوه تقرير
الوجه الاول من وجهي الجواب لانه لم يكن بينه وبين
ثاني وجهي الجواب فرق يعتد به كما ذكره وقد
مر ايضا بيان فرق ما غير معتد به ولا طائل في
هذا المقام قوله فلا فهيد حمله اسم مفعول منه
من وجه من الغرابة هذا تقرير الجواب على السوال

قوله

على التقر

على التقرير الاول ويصح هذا على نسختين يوجد في
احديهما كلمة الواو وفي الاخرى اذا التعليلية اما
تقرير الجواب عنه على التقرير الثاني منهما ان ما ذكره
ليس وجها ثالثا للتخريج بل هو اه ايضا ماخوذ
من السراج ويكون قوله هو ايضا من هذا القبيل توطئة
للجواب وتصريحا بما يتفرع عليه ومحط الجواب هو
الاخذ من السراج وقد يوجد في بعض النسخ كلمة او
الفاصلة ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان يكون
الاول جوابا عن التقرير الاول والثاني عن الثاني
كذا افيد وقيل ينبغي ان يعلم انه وقع عطف ماخوذ
في خطه تارة بالواو واخرى بالفاء والجواب وجهان قوله
وليس بذلك لانه يمكن ان يوصف اللقب بالترفع
باعتبار حسن لفظه بل قوله لتجاء الترفع معناه ايضا
قوله اه اراد ان الغرابة مشتملة عليها اي الكراهة
داخلة في مفهوم الغرابة كذا في حاشية الشرح
وانت تعلم ان انفهام هذا المعنى من عبارة الشرح
المختصر فلا في الغاية جدا قوله ولم يذكر في تعريفها او
خشية ثم قد يراد ان يكون الكراهة داخلة في
علم

في مفهوم الغرابة وجزؤها لا يلزم من انتفاء الغرابة انتفاء
الكراهة فان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء فيتأتى
هنا ما يجيء في الشق الثاني من المناقشة بقوله كونه
فترك التعرض لها في هذا الشرح لا وجه له واغرب
من ذلك واعجب انه حمل كلام الش على معنيين مع
كون العبارة نصا في معنى ثالث صحيح فان محوى
عبارته ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة فا
نتفاؤها يستلزم انتفاء الكراهة مع هذا الاعتبار عليه
الا منع الحصر قوله اما ان الخلوص عن الكراهة
داخل الش لم يذهب الى هذا الاحتمال لظهور
فساده فان حقيقة الفصاحة وكنهها كما تر هو
كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور في
السنة العرب الموثوق بعربيتهم فما ذكره من الخلوص
رسم له لا حد حتى يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل
في ماهية المحدود على ان التحديد غير لازم واما
الاحتمال الثاني الذي حمل الش كلام السائل عليه
فمندفع بما اخذه الش من الحصر نعم الشارح في بيان
الحصر لكن الش ما اخذ بكثير الاحتمال قوله فلو بد من

الظاهر ان قوله على ان التحديد غير لازم مستغنى عنه كما لا يخفى منه

ذكره

ذكره في تعريفها عقيبها للمهية كما ذكر الخلوص من التنافر
لذلك مع ان الخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص من
التنافر كما يستلزم الخلوص من الكراهة ان سلم فتدبر
قوله اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار السبب
هو الغرابة قوله اعتبار انتفاء سببه وهو الكراهة
قوله يجوز ان يثبت الخ وقوله لان السبب ملزوم
له وجهان بحسب الظ ويستفاد منها وجه للاول
بل كانه اي الاول غنيا عن البيان لظهور انه لا
يلزم من اعتبار احد الامرين ولو كانا متلازمين
في مفهوم اعتبار الاخر فيه وكونهما وجهين لكليهما
يأباه ظاهر قوله ولا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم هذا وقد يح الش ادعى ان سبب
الكراهة منحصر في الغرابة فالقول باشتراط الخلوص
عن الغرابة في قوة القول باشتراط الخلوص عن
الكراهة لكن الادعاء في محل المنع قوله اندفع الثاني
دون الاول فان اعتبار انتفاء السبب لا يوجب
اعتبار انتفاء المسبب وفيه نظر فان محصل الجواب
عن الاول ح في ان ما افاده العلم غير ضروري و

وجه التدبر هو قوله الخلوص لم لا الخ منه

صح الاكتفاء عنه بما هو المذكور لان الخلوص عن المسبب
مستلزم للخلوص عن السبب فلا حاجة الى ذكره على ان هذا
يتضح توجيه الجواب عن الوجه الاول ايضا على فرض
الاختصار ويمكن الدفع بما اشار اليه في حواشي الشرح
من ان الغرض تحقيق تمام الماهية لا ذكر الخلوص عن
التنافر لذلك الا كذا افيد قوله وكذا على الثاني لان
قيد الغرابة يغني عنه فيما هو من الغرض دون ما يكون
للاطلاع على الماهية قوله واما على الثالث فلانه بعد
ذكرها افيد ليت شعري كيف صح وجه نظر الشارح
على ما نقله حسبما قصده الخلخالي وانما يتضح به
وجه كلام القائل المذكور في المتن لا وجه النظر
عليه اللهم الا ان ينضم الى ذلك انه كان الخلوص
عن الغرابة يغني الخلوص عن الكراهة المستندة
اليها لكن الخلوص عن تنافر الحروف لا يغني عن الكراهة
عن التركيب الذي ينفر الطبع عنه اذ هذا انما
يحصل بتنافر الحروف لكن هذا انما يتضح لو كان
الحصر في الثلثة صحيحا وكان هذا مذكورا في
كلام الخلخالي ولو كان هذا مذكورا فيه فالعجب

انه

انه لم ينقله مع انه منشأ توجيه نظر المص وان لم يكن مذكورا
فيه فالعجب من الخلخالي انه اكتفى بكلام يصلح توجيها
لكلام القائل ويدفع النظر عنه مع انه في صدد توجيه
النظر عليه هذا وفي المقام اشكال اخر وهو انه لا يمكن
تطبيق ما نقله الشارح على هذا التفصيل بوجه كيف وما
نقله الشارح مصرح بان امر الكراهة لا يرجع الى نفس اللفظ
ابدا قوله اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه قيل الامر في
في القول بان مقصوده ايراد النظر على كلام الخلخالي
بل قول من قال بان الكراهة بمجرد النغم الا ان عليه النقل
قوله وان اراد به ان الكراهة حيث ما كانت تكون
ثابتة قلنا اراد الكلية لكن في مادة الكراهة المخلة
بالفصاحة بمعنى ان الكراهة التي شانها الاخلال بالفصاحة
حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وهذا لا
سترة به فالحاصل ان كلام صاحب القيل الاول حيث
قال ومع الكراهة في السمع انما هو في الكراهة المخلة با
لفصاحة فالقول بان هذه الكراهة تكون لعدم طيب النغم انما
هو في الجملة ساقط قطعا فبان المقصود واندفع الاشكال قوله
لكونه العامل في ذي الحال والحال قيد للعامل قوله لانه

يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة
كلماته لا يذهب عليك ان المتبادر من تعريف الفصاحة
بالخلوص لكاين حال فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث
يكون خالصا على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق
شئ منهما فيه بالفعل نظير ذلك قولنا زيد جاء راكبا فان
المتبادر منه ثبوت المجئ بالفعل مقارنا للركوب لا كونه
متصفا بالمجئ على تقدير الركوب وان لم يتصف بشئ منهما بالفعل
نعم قد يراد هذا المعنى كما في المثال الذي اورده المحشي
ولكن المتبادر هو الاول والتعريفات انما تحمل على
المتبادر منها فكيف يعدل بها عن المتبادر بناء على الاعتراض
عليه وبالجملة هذا اورادنا هو صدق عليه لسوء
فهم المراد قوله وهي ان يرى زيدا طلب المجرد حال عدم فصاحة
الكلمات لا بعدم الخلوص حال عدم فصاحتها واذا لم
يصح عدم الخلوص حال عدم فصاحتها في فصاحة
الكلام قبلها ولى ان لا يصح الخلوص في تلك الحالة
فصاحة تقدير قوله فيكون قيد المنفي وهو التنافر
قوله لانه اعتبر في الفصاحة دليل لكون التنافر منفيا
قوله لكون النفي داخلا على كلام فيه قيد اعني تنافر الكلمات



الفصيحة قوله فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الفصيح
هذا الوجه لو وجد المعتبر لم يصدق الكلام الفصيح فلا يصدق
التعريف على فرد من افراد المعرف قوله وهو اي الاول
قوله المقتضى اي الثاني قوله ولئن تنزلنا عن ذلك اي عن ارجاع
النفي الى القيد فلا اقل من صدق التعريف على ما هو
عكس المقصود قوله ولذا قال ده ويلزم الى ولكون هذا اي م
الصدق على التقديرين واقعا قال يلزم ورد ومن صدق
التعريف على الكلام المشتمل على عدم فصاحة الكلمات دون
التنافر فانه لازم على تقدير التنزل فقط اقول وانما
كان التنافر ههنا اكثر واظهر فلذا اقتصر عليه قوله فكونه
فصيحا قد يشترك بينهما اي بين الاصل والتنزل قوله
لانه انما يستقيم على تقدير التنزل او على تقدير الاصل اعني
ارجاع النفي الى القيد خاصة لانه يصدق التعريف على
الكلام الذي كلماته غير فصيحة غير متنافرة ايضا فلا يلزم
فصاحة هذا القسم المشار اليه بقوله اولا قوله فيصدق
التعريف على قسمين وهما الكلام الذي كلماته متنافرة
غير فصيحة والذي كلماته غير متنافرة فصيحة قوله ويصدق
المعرف وهو الكلام الفصيح قوله بان الفصاحة عدم




صدق التعريف على شئ من افراد المعرف كما يلزم على
تقدير الاصل اكثر منه وذلك لانه ح ينبغي الجامعية
والمانعية كلوهما واما على الثاني فلو سعى الجا
امع نعم انتفاء المانعية اكثر لكن الاول افيد من الثاني
قوله على المعرف وغيره كما يلزم على تقدير التنزل قوله
فان قلت اذا اخل التنافر في حاشية الشرح وما
يق اذا افاد المعرفة انه التنافر مع فصاحة الكلمات
مخل فلان يخل مع عدم فصاحتها اولى فالمراد من
انتفاء التنافر المقيد هو احد الاحتمالات وهو انتفاء
ذات المقيد فقط فلو يلزم صدق التعريف على الكلام
الغير الفصيح الكلمات في الجملة قط قوله فلان يخل التنافر
بفتح لام الابتداء والفعل ماول بالمصدر لدخول ان
فالتقدير فاخلال التنافر مع عدم الفصاحة اولى و
ذلك لانه لما اخل فقدان شرط واحد فلان يخل فقدان
الشرطين اولى قوله وحديث الاولوية انما يتضح بالنسبة
الى احدهما وهو المشتمل على التنافر مع عدم الفصاحة
قوله وبه يندفع الفساد عطف على يتضح قوله دون الثاني
من صدقه على الاخر وهو الذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة

قوله كما بيناه في الحاشية قال ما ذكر من الاولوية انما يسلم
في الاحتمال الاول دون الثاني او يمنع دعوى اولوية
الاول عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر من اخلال
التنافر مع الفصاحة اذ في كل منهما وجد شرط وفقد
شرط لفصاحة الكلام فحديث الاولوية انما يدفع
احد الاحتمالين الفاسدين وهو انتفاء القيد فقط و
الاحتمال الاخر وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا باق
على حاله هذا كلامه قوله على الوجه المذكور اى لفظا ومعنى
وكما قوله كالاخفش وابن جنى ومستندهما في ذلك
ما ورد في كلام البلغاء كقول حسان قوله ولو كانت
الدنيا تدوم ما هكذا لكان رسول الله فيها مخلدا
ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا من الناس ابقى مجده
الدهر مطعما قوله فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا
ومعنى لان رتبة الفاعل التقدم قوله فان ذكر العشي
سابق الغداة ما قبل الظهر والعشي ما بعده قوله من
سياق او سباق احدهما بالياء المثناة التحتانية
والاخر بالباء الموحدة فالاول اشارة الى مثل ولا بوه
والاخرى مثل اعدلوا هو اقرب قوله يلزم ان يتعلق

في الذكر قوله يقتضي ذكره ضربان قوله والمشهور
جعلها اقسامًا لتقدم المرجع قالوا المضمر ما وضع لمتكلم
او مخاطب وغايب تقدم ذكره لفظا او معنى
او حكما وفيه ان الظاهر ان الوجه الثاني الصحيح
بعبارة الشرح لانه انما ينطبق على الواو كما هو الواقع
واما على الاول فالظاهر كلمة او قدر قوله على
المستكن في احدهما الثاني قوله الوجود بين المعطوف
وهو الورى والمعطوف عليه وهو المرفوع المستكن
بالمفعول فيصح العطف من غير تاكيد كما في جئت
اليوم وزيد فهذا علة لصحة العطف بلا تاكيد
واما علة ايثار الحالية على العطف فهو قوله لوجوه
قوله انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله
معي لاغناء الواو عنه وافادته معناه وفيه ان
الواو يفيد مطلق الجمعية لا المعية والتوجيه الوجيه
المراد بمعية الورى للمتكلم هي المعية في المادحية لا
في الزمان وهذا المعنى على تقدير الحالية انما يستفاد
من الخبر اعني معي وعلى تقدير العطف يستفاد من الواو
فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم

كان وجه ان الكلام محمل الوجوه ليس بصحيح لعدم الفرق بين نظيا في الوجه الثاني والثالث على الواو هذا الفصل

فيستدرك

فيستدرك معي وهذا ظاهر لكن فيه بعد تامل فانه
يجوز ان يستفاد من العطف الاتفاق في المادحية
ومن معي المعية اي الزمانية في هذا المدح وانهم
لم يتراخوا عنه في ذلك وهذا ما نبه عليه اخرم
فتنبه قوله وانه معنى ط اي عدم التراخي معنى ظ و
لم يستفد هذا المعنى من الواو المفيد لمطلق الجمعية فانتفع
الثالث قوله وبان يعتبر العطف اولا فالواو عطف
في على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل
كل بالجزائية نحو ان تاتني اعطك واكرمك و
الثاني ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء مجموع
الامرين من حيث المجموع نحو اذا رجع الامير استاذنت
وخرجت فان خروج المتكلم انما يترتب على الاستيذان
المترتب على رجوع الامير لا على مجرد رجوع الامير فلا
يستقل بالجزائية فح يعتبر اولا عطف احد الامرين على
الاخر ثم يعتبر تعليق المجموع على الشرط ثم هذا البيت
قبيل الثاني حيث لا يصلح كل من الامرين لان يستقل
بالجزائية كيف ما و الاول عين الشرط هذا ولا يخفى
ان القسم الثاني بالحقيقة ليس من العطف على الجزاء

اعطيتك واكرمك

الشرط بل هو عطف احد جزئي الجزاء على الاخر فكلاهما مبني على الاخر

على ظاهر الامر ساعة فقد بر قوله لو ادعى داع الى رحمة

ما يتوهم فيه نوع خفة قوله بل هي مهملة في قوة سور الجزئية

لانها من ادوات الاهمال قوله وان كان فيه اي في استعمال

متى في اللزوم لطافة وهي افادة توقفه بالملازمة على جميع

تقادير لزومه ولان تعلق توقفه باللزوم على لزومه المشعر

بعليته اي على الوصف المشعر بالعلية وذلك نكتة اذ الدالة

على العلية بخلاف متى فانها لمجرد الزمان والكلية ولا

دلالة لها على العلية وفيه تامل لان مفاد كلمة اذا

اما العلية التامة او الناقصة او الاعم وعلى الثاني

لا يفيد بمجردها الكلية اصلا وعلى الاول صلحت لان يكون

سور الكلية بل انما يكون كذلك والمنطقيون واهل العربية

اتفقوا انها تستعمل في المهملة التي في قوة الجزئية كذا

افيد قوله يفيد فائدة الكلية التي عليها اللطافة

المتاخرة فان قيل لم يكتف بهذه الكلية الدالة

الضمنية في الاولى ايضا قلت لان المقام المصرح

يناسبه الكلية فصرح بها بخلاف مقام الذم فتامل

تعرف ان هذا لا يعود الى الوصف السابق والمفيد

اي لزوم حتى الى الخيرية بتصريح الكلية

دام

دام ذلك لو عمان بناء الكلام على الفرق بين متى واذا

في افادة العلية فقال لان اذا دالة على العلية بخلاف

متى اقول في هذه التفرقة تامل فان معنى الفاظ

الشرط مطلقا تعليق امر على امر سواء كان دائما او في

الجملة وهذا التعليق هو الدال على العلية وقد صرح المحشي

انما بافادة متى العلية وتوقف كل من الجزئين على تقدير

كون الواو للعطف على الشرط وفيما اورد من التامل

ايضا تامل فانا اعتبارا ان اذا تدل على العلية المستلزمة

ويلزمها الكلية لكنهم يجوزون دلالة الالتزام بخلاف

متى الدلالة مطابقة على عموم التقادير قوله ولا في

يكون احد الامرين هما كوا لفظ احد والجمع بين الجار

والمجرور قوله وايضا في قوله نافر كل التنافر اشارة

حيث لم يقل متنافرة كل التنافر فعدل عن متنافر مع

ان الظاهر يقتضيه الى نافر ثم الظاهر المتبادر اللغوية

اعم من التنافر المصطلح المفسر بالثقل على اللسان فانها

هرب الطبع ابا وغني سواء كان للثقل المذكور

او لغيره من الاسباب وحرفا للاذم على تقدير تسليم

المعتبرة المطبوعة انفا ان يكون في كل واحد من المتقابلين

ممنوع

ومر قوله يحوز ... الامر ...

الحاشية بقوله ... في المنع فتمت لامر ... وقوله انما يريد الثاني ... العبارة ... في ... التنزيل او ما ذكر ... احد الامرين ... الجمع بين الحار ... منه

بحل ر

نزة ويكون متلها في فنجه لكنها لايخ بالفصاحة فتدبر
قوله حتى يلزم ماذكره من عدم فصاحة نحو فنجه وهذا
جواب ثان عن السوال الثاني فقط قوله وفائدة
التعبير جواب سوال كان قائلا يقول اذا كان المراد
المعنى اللغوى كان الظاهر ان يقول تنافر كل المفردة فلم
عدل الى التنافر قوله لان الفعل ولان زيادة اللفظ
تدل على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم قوله ذكر
احد الامرين يعني كل منهما فالاضافة استغراقية قوله
اما اغناء الضعف عن التعقيد قوله فلان سوء من لزم
لا يكون الا الضعف قوله واما اغناء التعقيد عن
الضعف قوله او حب صعوبة فهم المراد لا محالة
الح بالفتح الحيلة وقوله لا محالة اى لابد الموت
آت لا محة قوله فان مقصوده وبما ذكر دفع
اعتراضه لم يكن الاقتصار مبنيا على لغاء شيء من الايراد
وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى وفيه ان الايراد
على التعريف باغناء اللاحق عن السابق غير مانع
متعارف والا لم يصح ايراد الاجناس المرتبة في التعا
ريف نحو الانسان جوهر قابل للابعاد نام

تعين ر

اعتبار الكلمة ... المقصود ... الكلمة ... المجموع ... الاضافة

(حلو)

يتجاذب ر

حاصل ما طوى انما يتحقق الايراد على عكس ذلك و
هذا هو الوجه في الاقتصار فتدبر وقد يقال لو سلم استلزام
كل من القيدين الاخرين لا يستلزم استدراكه لجواز
ان يكون كل منهما معتبرا في مهية الفصاحة بحسب الاصطلاح
فلا بد من ذكرها اذا اريد الحد التام بحسب كلامهم
وامتناع تركب المهية من امرين متساويين لو ثبت
فانما هو في المهيات الحقيقية دون الاعتبارية كما
يحث فيه قوله اقول فيه ان الشارح صرح بان حقيقة
الفصاحة في عرفهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين
كثير الدور على السنة من يوثق به الا ان يمنع المحسب
ذلك كما نقله عن المحقق الشريف قوله على بعض السوال
في بعض النسخ فلا عين الاقتصار على بعض الجواب و
توجيهه ان سوال الملخص هو ان كلا من الضعف والتعقيد
يغني عن الاخر فاحدهما مستدرك والجواب التام الوافي
عنها ان يقال لا نسلم ان شيئا منهما يغني عن الاخر بل كل منهما
محتاج اليه فانك لما منع اغناء الضعف عن التعقيد
فقط فقد اقتصر على بعض الجواب ولكن قوله بعد
ذلك لا يدفع السوال بتمامه يويد كون النسخة بعض

الشاذة

يلزم

السؤال يمكن ان يوجه عدم حسن الاقتصار بان الاولى
نقل كلام الخصم بتمامه ثم ايراد الايراد عليه وان لم يكن
النسخة المتروكة مضرة كما حققناه انفا وح فلا اعتراض
انه يرد انما قال لعدم الاعتداد به حيث لم يكن معترا
من حيث ان الايراد باعتبار اللزوم غير السابق
غير متعارف بل كان فاسدا في نفسه كما بينه المحشي قوله
وقد قدران يرى كانه من عطف الجملة على الجملة او حال
من معموله لا ينفع العكس وح فهو من تتمة الايراد
قوله اذ الامر بالعكس فيهما ففي الاول انما يخل ايراد
اللوازم البعيدة بخلل في انتقال الذهن لا العكس
كما ذكره الش وفي الثاني انما يخل ايجاد اللوازم
حال السامع في الانتقال لعدم ظهور الدلالة لا العكس
كما ذكره الش كذا افيد قوله على ما يناسب قرينة وهي
الخلل الواقع في النظم فان الخلل الواقع فيه انما هو
في المتكلم قوله وتعليله بالايراد اي ايراد اللوازم
البعيدة قوله باعتبار معنى العلم والظهور على
ما هو الشان في بعض براهين الانية اعني الاستدلال
من المعلول الى العلة قوله وان يراد الثاني كما يأتي

التتمة ل

قوله

وفي الثاني انما يخل حتى

الانتقال

انتقال الذهن فان المتبادر منه انتقال ذهن السامع
لا المتكلم قوله وتعليل عدم ظهور الدلالة بما الخلل في
انتقال الذهن قوله ويوجه بان نفي توجيه الحصر المذكور
بان ذكره وارادة معنى لا يدل هذا اللفظ عليه خلل
في ضعف التاليف فلذا حصر السبب في ايراد اللوازم
البعيدة ولا يخفى ان ذلك ليس بوجه قال في حاشية
الشرح بعد ذكر هذا التوجيه ويتوجه عليه لو سلم
الملازمة انه يكون التعقيد المعنوي كاللفظي
في انه يكون سبب ضعف التاليف وغيره فكما انه اجرى
اللفظي على عمومه فتناول ما يكون بسبب الضعف ينبغي
ان يجري المعنوي ايضا على عمومه فتناول قسمية قال
وكانه دحض الايراد المذكور بما ذكر لان القسم
الاخر اقل قليل انتهى فالحاصل ان ما يفهم من الحصر و
ما ذكر في توجيهه كلاهما ليس بوجه والوجه ان بناء
الكلام ليس على الحصر وانما هو تخصيص بالذكر لنكتة
وهي ان القسم الاخر اقل قليل فتبصر فان المقام من
مداحض الاقدام قوله يكون ذلك داخلا في ضعف
التاليف قيل الظاهر ان ضعف التاليف انما هو مخل بالفصاحة

عليه

مداحض محل الزلل

قاعدة النحو فظ انه ليس من قواعد النحو ان لا يستعمل
اللفظ في غير الخارج اللازم للموضوع له ولهذا
قال والوجه انه آه ويرد على الوجهين ان الخفاء
قد يكون سببا للتعقيد كما يكون كثرة الوسايط
سببا له يعني قد يكون اللزوم خفيا ويتعسر الانتقال
من الموضوع له الى المعنى المراد قلت لا اشكال على
الوجه الثاني الذي هو الوجه فان عدم التعرض لهذا
ايضا يكون للقلة والندرة لا سيما فيما نحن فيه من الكلام
فتدبر قوله فلو خفاه اذ لا يلزم التعدد فلو اشكال
لجواز وحدة اللزوم كذا قيل قوله لا يصح اعتباره بالنظر
الى كل مادة فانه لا يلزم في كل مادة ذكر لوازم قوله
فاللزوم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين
فصاعدا في كل مادة غير لازم لجواز تحقق الخفاء في
البعيد بواسطة واحدة وكان تركه لمثل ما مر من الندرة
واما الايراد بجواز تحققه في اللزوم القريب لخفاء
في اللزوم فلو يرتبط بهذا الكلام فانه قسم ثالث
من السبب ليس الكلام فيه هيهنا وقد سبق تحقيقه
فتدبر واستقم والاوجه ان يحمل كلامه على مجرد التخييل

دون الحصر وح فلا يحتاج الى دعوى الندرة في
الاقسام المتروكة مع ما فيه من الخفاء في بعضها قوله
هوادرا من الردى ردى يردى ردى اي هلك
قوله واسوس الكو وفي نسخة النوى قال في الصحاح
النوى مقصورا هلاك المال قوله شوق الاقحام
جواب لما التوبيف انه اختير كما رويا وقد يكون
الاقحام بردر در خلو ل جبهي درر فتح النون
وروز فتح الورطه كا رد شوا ر قوله هذا ان حمل
السين على موضوعه اي الاستقبال قوله ودمع عطف
على انشاد والرمز اشارة خفية واما الان الصحيح قوله
واما الان الصحيح عنده واما الان سياق الكلام يقتضي
وقوع التجدد في مقابلة لتعربوا وسكت في ضنا سايلهم
قوله كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود وهذا انما يكفي
لصحة الكلام واستقامته ولا يخرجه عن التعقيد
اللغوي قوله ثم يكنى بالمطلوب عن السرور لكونه
لازما له عادة قوله ولا يعين ان يجعل صيغة المتكلم
من طيب نطيب وتفسا مفعولا به ووجهه ظ
فان تطيب بغير نسكر غير مستحسن والمنكر هيهنا

ارخفاء الندرة اعز لان النسبة
ندرة جميع الاقسام المتروكة

مصلح للتميز ولكن على هذا الوجه ينتفى المناسبة بينه وبين
ما عطف عليه فان المناسب لتوطين النفس هو تطيبها
ومع ذلك مسلم ان الاحسن ما اختاره فان العمدة
الكبرى هى رعاية جانب المعنى قوله لا حاجة الى التجوز
فى سبك الدموع نجلا فى طلب البعد حيث لا طلب
هناك حقيقة اذ بناء المعنى على كون البعد حاصلا
ومن هذا تعليم ان ما ذكره العصام اولى واظهر قوله
بل ما ذكره تقرير للمعنى من قوله واحتمل من لا حاجز لنا
بفيض الدموع من عينى الخ قوله وخلافا المتص وفى
بعض النسخ وقع الاخلاف فى مصدر باب الافعال وهو
عطف على الاتيان والخلاف كما وقع فى اكثر النسخ عطف
على النقيض قوله او طلب الحزن وهذا قراءة النصب فى
تسكب وهذا وجه اخر للفساد حيث ان المروى
هو الرفع ان ثبت كما سبق قوله من طراقة النعم
بالطاء المهملة والظاء المعجمة وكلاهما صحيح وبعضيد
الاول قولهما يا بى نظرا قوله واخلف عن الاحتيال
اى اعمال الحيلة قوله فى استناد طلب الثمرة قوله
غرضها لا لغالى انتفاء فيه تجريد حيث اضيفت



الى الوداد التشبيه بالنجم ففى الكلام استعارة مكنية وتخييلية
قوله وطمعت منها اى من الحبيبة او الحيلة او المغالطة
او الفراق فانه بمعنى المفارقة وقيل باعتبار التعدد
المستفاد من كم الخبرية وهو تكلف مستغنى عنه هذا
والوجه هو الاول فان فى البواقى انتشارا حيث
لا يعلم ما ضميرها لانها متعدد قوله لانها اما للحيثية و
يبنى على البناء للفاعل واما للقصد ويبنى على البناء
للمفعول قوله فالجمع ثلثة تكريرات لكن يجب حمل
التكرار على المعنى الثالث قوله والحبور هو السرور قوله
مشاهدة الانوار جمع نور بالفتح تكوينه قوله الاوراد
جمع ورد بالفتح كل قوله المذكور فى مضافة حيث قيل
ومن الكراهة فى السمع قوله والظاهران صنعه لو لو
المنع على قوله كلام الموجه للنظر فى قوة المنع فان المعترض
على التعريف مستدل لا مانع فمنع قوله فلو عللا بالفصاحة
منع على المنع بل الصحيح فى وجه الضعف هو دعوى
البداهة فى ان الكراهة نفسها مخلة بالفصاحة وان
لم تؤد الى التنافر فان الفصيح كما يحترز عن الثقل على
اللسان يحترز عن الثقل على السمع وح فلو ينبغى السوال

والوجه الاول لا يختص بتلك الحيثية ثاله فى اولى الحيثية
دبلما على ان حال التكرار انشر بعد التكرار
وبناه على عدم اعتبار انقضاء الاعتبار
والا يصح حمل التكرار على المنع الاول
ان يتغير بجميع الثلث المنع الاول
والثالث مع الثانى والثانى مع
الاول ويمكن ان يكون مراده
دليما العدول عما ذكره اولا
تدبره عطاء رد درس العطاء

ه وهم ورود نقوله وانه وارد ه ايض فاسئل
فاستقم قوله فان تصورا انها موجبة لتصورات متعلقاتها
ان اراد ان معنونات تلك الصفات تستلزم
تعقل متعلقاتها كالقدرة مثلا فان معناها صحة العقل
والترك فيستلزم تعقل العقل والترك فمسلم لكن
تلك المعنونات ليست من افراد الكيف فلا باس بخروجها
وان اراد ان افرادها كالعلم المخصوص والقدرة
المخصوصة كك فغير مسلم فان تعقل الصورة العلمية
التي هي علم زيد مثلا لا يستلزم تعقل معلومها ولا تعقل
غير معلومها ايض قوله لكن يرد عليه الكيفية المركبة
اقول بعد ما تقدم ه اجابة الاول ان الايراد الثاني
على تقدير وروده يرد على المشهور ايض فان تصور
الكيفية النظرية توجب تصور قول الشارح فقوله
ولا يرد ذلك على المشهور محل نظر كيف وتصور صدق
التوقف بدون الاستلزام لان المراد بالايجاب
ظاهر وهو السببية دون مجرد الاستلزام وح فعدم
وروده على المشهور واضح لانا نقول لو اريد ذلك
لم يخرج الاعراض النسبية بهذا القيد اذ تصورها



ليس سببا لتصور غيرها بل يتوقف على تصور غيرها
كما صرحوا به الثاني انه يجوز بالغير في قوله لا يتوقف
تعقلها على تعقل الغير ما يكون خارجا عنها اذ هو الغير
الكامل للغير فلا باس بتوقف تعقله على تعقل جزئه
والانتقاض بالكيفية المركبة في هذا التعريف كالانتقاض
انتقاض لها في التعريف المشهور حيث صرح بالخارج
الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف تعقله على تعقل
الغير ان لا يكون بحيث لا يمكن تعقله مطلقا الا
ان يتعقل الغير ولا ريب في صدقه على الكيفية
التصورية والتصديقية النظرية فان الموقوف
على القول الشارح والحجة لو سلم التوقف انما هو
حصولها الابتدائي لا تعقلها مطلقا وهذا واضح
الرابع قيل ان المراد بالتصور هو تصور الكنه
ضرورة ان تصور الاعراض النسبية بعنوان
النسبية والاضافة مثلا لا يتوقف على تصور اطرافها
ولا شك ان تصور الكنه لا يتوقف الا على الحد
وهو عين المحدود لا غيره فان الاجمال والتفصيل
لو جبا تغاير الملاحظة دون الملاحظ وانت

تعلم انه مع ما فيه من الاعتراف من حيث ان الكلام في خروج
الكيفية النظرية وانما هي العلم دون المعلوم فاعاد
المعلوم مع قول الشارح ما يمس ولا يخفى ان رجوع
مشتمل على غاية التكلف فان الظ انه كما يوجب تصور
الاعراض النسبية بالكنه تصور اطرافها كذلك يوجب تصورها
بوجه يمتاز به عما عداها تصور اطرافها فالتخصيص
بالكنه ليس على ما ينبغي الخامس ان الاظهر ان الكيفية
النظرية العلمية التصورية والتصديقية يتوقف
تعقلها على تعقل الغير وهو العقل الشيء والنحرية
بل نفس هذه الكيفية يتوقف عليها لا تعقلها وتصورها
هذا ما سمعنا من افواه الرجال مع شيء ما خطر بالبال
قوله فقوله ما لم يكن ذلك داخلا فيه محل تامل اذ هو
في قوة ان يقال اذا كان شخص صاحب الملكة المذكورة
لا يسمى فصيحا ما لم يكن هذه راسخة فيه وهو يتضمن
تناقضا قوله كما بيناه في الحاشية قال هناك ولو سلم
ان قصده الى الاحتراز مع بعده معنى الكلام
انه لولا ذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة
لان الفصاحة تكون عبارة عن التعبير عن كل ما



يدخل تحت قصده فالتعبير عن بعض من اجزائه
يتعلق في ما اذا ذكر الملكة فان الفصاحة تكون
ملكة وهذا التعبير ليس من اجزائها اقول حاصله
قوله ملكة احتراز عن دخول تعبير هذا المعبر في
الفصاحة على ان يكون جزءا منه لا على ان يكون
جزئيا له ولا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزءا من
الفصاحة لا يوجب تسميته فصيحا مع ان فحوى
كلام الش في الشرحين هنا حيث قال قوله ملكة
اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا
في الاصطلاح ما لم يكن ذلك داخلا فيه وهذا
يدل على انه لولا لفظ الملكة لزم انه لو عبر عن المقصود
بلفظ فصيح يسمى فصيحا لا انه يلزم ان يكون هذا
التعبير جزءا من الفصاحة واين هذا من ذلك
فما ذكره خارج عن قانون التوجيه ثم اقول لو قال
قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لم يتوجه انه يدل
على انه لولا الملكة لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا اذ
قد يعتبر في التعاريف بعض القيود لاخراج
بعض القيود اللاحقة ايضا بشرط ان يتقل

اللاحوح باخراج امر الاخر لا يخرجه السابق كما يحترز
بالموضوع في تعريف الكلمة عن المهمل مع ان المفرد
يخرجه ايضا لكن المفرد يستقل باخراج المركبات
ومع ظهور هذا الوجه الوجيه فليت شعري لم
ارتكب المحشي ما ارتكب هذا وقد يقال لا يلزم من حذف
الملكة دخول التعبير في الفصاحة اذ ح يبقى الاقتدار
ويصير حاصل التعريف الاقتدار على التعبير عن المقصود
بلفظ فصيح فان قلت لما كان الاقتدار مسببا
عن الملكة فعند حذف الملكة يحذف الاقتدار ايضا
فيبقى التعبير بحسب قلت كما ان الاقتدار من توابع
الملكة فكذلك التعبير فيلزم حذفه عند حذفه فلو
بقي في التعريف فقد اخذ فيه نظرا اما اولا فلان المراد
بالتعبير الواقع على تقدير حذف الملكة هو التعبير بالقوة
اي قوة التعبير والاقتدار عليه بدون الملكة كما يكون
في اول الامر فان الملكة انما تحصل بتكرر العمل والقدرة
حاصلة في جميع مراتب العمل فالمقصود اخراج هذه
القوة فان صاحبها لا يسمى فصيحا ما لم تحصل له
الملكة واما ثانيا فلان حذف السبب في التعريف



لا يستلزم حذف المسبب عنه وهذا ظ لا سترة به واما ثالثا
فللفرق الظاهر بين القدرة والتعبير فان الاول لازم
للملكة دون الثاني فقياس الثاني على الاول قياس
مع الفارق لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية ما حصل
الجواب تاويل عبارة الشرح بان المراد بكون الاعتبار
مقتضى الحال ان له مزيد مدخلية فيما هو المقتضى حتى
كانه هو ذلك كما لك ان تاول عبارة الشرح المفتاح
بان حصر المقتضى في الخصوصية اضافي بالنسبة الى
اصل الكلام لا بالنسبة الى جميع ما عداه فلا ينافي
ذلك كون المقتضى هو اعتبار الخصوصية ويؤيد
هذا الاحتمال ما سيجيء من ان مقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب قوله واذا كان للاعتبار مدخل في النظم تبدلها
باذهاب فتح الحاء فيه افصح من ضمها قيل بل الاصوب
هو الضم فان المراد بها في هذا المقام النكات و
المزايا المعتبرة في الكلام المختص به وبالمقام في
الجملة والخصوص بالضم مصدر فالحقت به ياء
النسبة واما ما في الصحاح من ان الافصح هو الفتح
فباعتبار المعنى المصدري فانه يصح عند المص

لعقلهم حصر بكذا قوله او بكون البا للمبالغة اى التاكيد
المعنى المصدرى لكونها مفيدا ايضا لا ان البا للمبالغة
كما في علومي فلا يرد ما في حاشية المطول انه يشكل
وجود التاء اللهم الا ان يجعل بمعنى الى انها للمبالغة
كما في علامة قال واما حمل الخصوص على صيغة
الجمع فليس بذاك قوله الظاهر ان الضمير يرجع الى
الخصوصية ويؤيد ذلك قوله مثلا كون المخاطب
منكرا للحكم حال يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى
الحال قوله ايا لتاويل السابق وهو انه لما كان
لا اعتبار مدخل في مقتضى الحال ما تبع في اشتراط محمل
المقتضى بغير الاعتبار قوله صدق هذا الكلام عليه
اى الكلام المكيفة قوله وهو انه ذكر السكاكى
في تعريف قال علم المعانى هو تتبع خواص تراكيب الكلام
في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره
ليحترز بالوقوف عليها عن الخطاء في تطبيق الكلام
على ما يقتضي الحال ذكره قوله صحيح هذا القول كما ذكر
في حاشية الشرح لو كان مقتضى الحال نفس تلك
الاحوال لم يصح جعلها سببا واثرا في مطابقة الكلام

للد

علم مر

اياها

اياها قوله بل ما يقتضي الكلام امرا اخر من فضله افادة
فائدة الخبر ولازمها او غير ذلك قوله وكلامهم في
معظم المواضع محكم اى نص او ظاهر اعلم ان اللفظ
المفيد ان يحتمل لكن كان هذا راجحا فهو الظاهر والعدد
المشترك بينهما هو المحكم وان تساوى الاحتمالان فهو
المجمل والمرجوح الظاهر الماول والقدر المشترك
بينهما المتشابه قوله على ما يقتضي الحال ذكره مقول
قول السكاكى قوله الا الاول اى ما ذكره السكاكى
قوله فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئى غيره ثم
فان التحقيق ان الطبايع موجودة في الخارج بعين
وجود الاشخاص ومتحدة معها هناك ذاتا
وجعلا ووجودا وقد حقق هذا في غير هذا
الموضع فيكون الجزئى مذكورا حقيقة يستلزم
كون الكلى اى الماهية لا بشرط لا اى بشرط الكلية
مذكورا حقيقة وكانه بنى الامر على مذهب الشيخ من نفى
وجود الطبيعة حقيقة الزاما له قوله وكانه يكفى
جعل الكلى مذكورا بذكر الجزئى لكونه في ضمنه يكفى
الفرق بين الكيفية القائمة المباينة والكلى الصادق

المحمول على الشيء المتصل معه في الخارج ذاتا واذا
فرض اشتراكهما في اصل التجوز هذا مع انه لو جعل
مقتضى الحال هو التعريف لكون هذا التعريف الكلي
منها مذكورا في ضمن الكلام فيكون التجوز في ذكر
مقتضى الحال ح بواسطة و لو جعل مقتضى الحال هو
الكلام الكلي يكون التجوز بلا واسطة قوله
على انه قد ضل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة
كلام التعريف نعم ما افيد ليت شعري كيف اشتبه
على هذا القائل الاحوال بما يدل عليها فان
الاحوال هي التعريف والتنكير والتاكيد واما اللام
والتنوين والموكدات فانما هي دال على هذه الا
حوال لا نفسها وكيف ادعى الحكم بهذا القول الضعيف
ولم يدر هذا انتهى هذا مع ان مذكورية الجزئي لا يفيد
صدق التعريف على الكل فلا يحسم مادة الاشكال
واما الثاني اي ما ذكره في تعريف المعاني قوله ولو
تنزل عن ذلك اي عن حمل الاحوال على الجزئيات وتمشي
على ظاهرها من الكلية قوله لا شك ان مقتضى الحال
اي هذا العنوان وهذه الاحوال اي الكلية كالتعريف

الكلي

الكلي والتنكير والتقديم والتاخير وغيرها قوله
فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي
بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان الكلي فالمطابقة
في التوجيهين بمعنى واحد هو الاشتمال الا ان
الاشتمال الكلام على مقتضى الحال في التوجيه الاول
بواسطة واحدة هي اشتماله على التاكيد الجزئي وفي
الثاني بواسطتين هما اشتمال الكلام على التاكيد
الجزئي واشتمال التاكيد الجزئي على التاكيد الكلي
واشتمال التاكيد الكلي على مفهوم مقتضى الحال و
الكلي من باب اشتمال الجزئي على الكلي والحاصل ان
هنالك امورا ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال اي
ما يفهم من اللفظ وثانيها ما يصدق هذا المفهوم
عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد الكلي والتعريف
الكلي والتنكير الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال
الكلية كهذا التاكيد وذاك التعريف وذلك
التنكير ثم الكلام اذا اشتمل على تاكيد جزئي مثلا
بعنوان زيد قائم اشتماله في ضمنه على التاكيد
الكلي بواسطته على مفهوم مقتضى الحال فصح انه

باعتبار هذا التاكيد الجزئي مشتمل على التاكيد الكلي
باعتبار التاكيد الكلي مشتمل على مفهوم مقتضى الحال
فبناء التوجيه الاول على التصرف في لفظ الاحوال
عطفه على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال ح
تلك الاحوال الكلية وبناء الثاني على التصرف
في لفظ مقتضى الحال بارادة مفهومه الكلي والمراد
بالاحوال ح تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين
فمقتضى الحال اى ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس
الا الاحوال الكلية لا الكلام المكيف بها الا انه اريد
بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهومه وعلى الاول
افراد هذا المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة على
تقدير حمل المقتضى على الكلام المكيف الى شيء من
التكلفين فتدبر وتبصر قوله فاذا كانت هذه
المفهوم محتملة شرط حذف جوابه اى اذا كان كذلك
وجب حمل مقتضى الحال على الاحوال وجوبا لا يحيط
به الوصف ويحتمل ان يكون اذ ثم بالتنوين وح
فلا حاجة الى جواب قوله تعليل لبيان علية تفاوت
مقامات الى الظاهر ان يوجه تعليل لعلية تفاوت

المقامات

المقامات تفاوت بيان لتلك العلة وكان التوجيه
ان اللام ليست صلة للتعليل بل غاية له وبالجملة لو اكتفى
ما جعله الاربع كفى فتدبر قوله لا انه اذا تفاوت
المقامات قيل اى عقيب الاقتضاء قلت في حواشي
المطول فيه انه مصادرة على المطلوب لان الدعوى
بعينه وهذا تنبيه لاعادة الدعوى بلفظ اوضح
ولكان نقول المراد مطلق التفاوت واختلاف
المقتضى مطلقا وان لم يستلزم اختلاف المقتضى
قطعا لكنه يفيد الظن به جزما وهذا القدر كاف
في المقامات الخطابية فتدبر قوله لو بين اختصاص
الحال بين الازمنة اقول لا يخفى ان الحال هاهنا ليس
ماخوذا بمعنى الحال المقابل للماضي والمستقبل بل
بمعنى مطلق الزمان وهذا الكلام مستفيض مشهور نعم ينبغي
ان يبين وجه اختصاصه من بين الالفاظ الدالة
على مطلق الزمان كالوقت والظاهر ان هذا الكلام من
باب تعيين الطريق هذا مع انه لو بين هذا الكلام
لم يقع في محله اذ لم يكن مناسبا للوقت قوله وقد
بينا الثاني في الحاشية قال هنالك واما ايثار لفظ

اي ثم وذيل المصنف بناء على ما قيل صح

المقام على لفظ المكان والمحل ونحوهما فالوجه الصالح
انه يريد ان المقام محل القيام وقيام نفاقها ودواحها
ففي مقام التاكيد محل رواجها وان القيام من
قيام الرجل بمعنى انتصابه او من قيام السوق
بمعنى استقامته فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه
واستقامته على ان يجعل حسن حال التاكيد وكونه
مناسبا لانتصابه واستقامته قوله بتاويل المذكور
اي بتاويل لفظ المذكور قوله لانه لا يستقيم
كله او اذا المجموع لا يقيد بالمؤكد او بلا اداة نعم
لو ابدله بالواو واريد به المجموع في الجملة لكان
له وجه والظاهر عندي انه يصح كله او على ان يكون
المراد تقييد المجموع باحدهما على سبيل منع الخلو دون
الجمع فتامل قوله على ان يكون الاداة الاول
غيره في الثاني الاداة الاول اعني التقييد بمؤكد
مرددا بين الحكم والتعلق وفي الثاني اي التقييد
باداة قصر ايضا دائر بين الحكم والتعلق وفي الثالث
اي بتابع مرددا بين المسندين والمتعلق وفي
الرابع اعني بالشرط مخصوص بالمسند وفي الخامس

اي

اي بمفعول مرددا بين الثلثة الاخيرة اعني المسندين و
المتعلق فبيان ان قوله على ان يكون الاداة الاول
غيره في الثاني ليس على ما ينبغي وغاية التوجيه ان يريد المراد
ان الاداة في بعض تلك المراتب يكون مغايرا له في مرتبة
اخرى الا انه تسامح في العبارة لظهور المقصود او يريد
انه يراد بالاول مجموع المؤكد واداة القصر قوله
هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد بالمؤكد شاملا للتعلق
كما سيصرح به الشارح واما اذا خص هذا بالحكم كما هو
الظاهر وهو المستفاد من تخصيص بحث التقييد بالمؤكد
بالاسناد على ما سيجيء وقد صرح بذلك الاختصاص
ايضا بعض العلماء في حواشي المطول فلا يتجه نعم ما ذكرناه
من اختصاص التقييد بالشرط بالمسند هو المذكور
في بعض حواشي المطول والذي يستفاد من كلام الشارح
بعيد هذا هو انه يشمل الحكم ايضا اقول ويؤيده ما ذكره
ان الشرط في معنى الظرف ثم انهم قالوا الظرف في قولنا
زيد موجود في الخارج يجوز ان يتعلق بالخبر اعني
موجودا فيكون حكما باثبات الوجود الخارجي
لزيد وان كان تعبيره لفي الذهن ويجوز ان يتعلق

بالحكم اعني ثبوت الوجود لو تبل فيكون القضية خارجية
النتيجة فعلم ان الحكم يصلح للتقييد بما هو في معنى الشرط هذا
ثم النظر في نظر العقل انه كما جاز تقييد ثبوت الشيء للشيء
بالظرف كذلك يجوز تقييد وقوع معنى على شيء فكما جاز
تقييد الحكم بالشرط فكذا تقييد التعلق فان منعتم ذلك
فلا بد من بيان الفرق وان جوزتموه لم ينحصر التقييد
بعض م بالشرط في المسند كما في الحواشي ولا في المسند والحكم
على ما يستفاد من كلام المحشي وتمام تحقيق المقام يقتضي
مجالا آخر قوله ولا حاجة الى ان يتردد هكذا حتى يكون
الضمير في كل مرتبة راجعا الى شيء آخر قوله ثم انه قد يتوهم
ان الكلام لف ونشر مرتب لا يشكل هذا في الاخيراد
الاظهر فيه ان يكون بعض متعلقات المسند صالحا
للتقييد مفعولا ونحوه نحو ضربت معطي زيد درهما
فتدبر قوله فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق
بالنسبة الى اداة العطف والشرط ايضا والحاصل ان
اللف والنشر المرتب يقتضي نوع اختصاص لبعض
مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب اللف دون بعض
وهذا لا سرة فيه وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه

(تم بلغ)

وهذا انه دفع ما يتوهم من انه يكفي لصحة هذا الاحتمال صحة
تعلق الاول والثاني بالثاني وهكذا فتدبر قوله فانه
لا يستقيم الا ان يتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى
الظرف فلا يجوز اشتماله على الضمير واسناده اليه كما وقع
المطول لان صاحب انما يستعمل متعديا بنفسه بلا
مفعول واحد نحو صاحب زيد عمرا ولكن يتعدى بكلمة
مع الى المفعول واحد نحو صاحب زيد مع عمرو فاذا بني
الفعل بناء للمجهول اسند الى المفعول فان جعل
الواقع في الشرح من استعمال الاول فالعبارة
صوحبت وان جعل من الاستعمال الثاني فالعبارة
واما ما وقع في قوله ذلك صوحبت معها فلا يستقيم
وغاية التوجيه ان يتضمن معنى التصيير والجعل اي
جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل قوله
معها بيانا فالفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف على
بناء المعلوم من المصاحبة بدلالة بناء المجهول منها عليه
اي صاحبت معها فتبين بان المصاحب للكلمة الاخرى
هو الكلمة الاولى ويكون جوابا عن سؤال كما وقع في
قوله ثم يبيح له فيهما العزو والاصالة دال على قراءة
فتح الباء هذا كلامه في حاشية الشرح وقيل في توجيه

يجوز ان يكون العبارة من الاستعمال الاول قوله
فخ الصواب اسقاط معها قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو
جعل معها قائما مقام الفاعل وهو مم بل الذي اقيم
مقامه هو المستكن في صوحبت ومعها ظرف وقع حالا
من المستكن على ان يكون مستقرا قال ثم الضمير صوحبت
يرجع الى الكلمة الاولى لا الى الكلمة الاخرى على ما يتوهم
به كلامه في حاشية الشرح لان الش بصدد التفسير لقوله
صاحبتها فيجب نسبة المصاحبة بالفتح الى الكلمة الاولى
لا الى الاخرى ولا يجب ابراز الضمير في الفعل اذا كان جاريا
على من هو له سواء كان هناك التباس او لا على ما بين
في كتب النحو ويمكن ان يوجه ان صوحبت مسند الى
مصدرها اى وقعت المصاحبة مع تلك الكلمة الاخرى
كما قيل في قولهم وقد حيل بين العير والنزوان وفيه
انه اذا وجد المفعول به تعين قيامه مقام الفاعل
او يوجد المصاحبة ما سوى الذكر اى ذكر مع
الاولى قوله والعبارة الصحيحة صوحبت معها باسقاط
التاء قوله وكذا حال المقام الذي للمصاحبة
اى يندرج المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة
في المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة بناء على ان

المصاحبة

المصاحبة كلمة والكلمة صاحبة لها كما مر قوله لا اشك في
العقل في عنوان مذهب نفي الشرط لا الشرط حتى يلزم
الاشكال ولا يخفى ان صاحبه كلمة لاخرى لا تقتضى التوالى
بينهما بحيث لم يقع بينهما فصل اصلا قوله واراد بالشرط معنى الشرطية اى تعليق امر بامر وحمل الشرطية
على الجملة الشرطية حتى يكون من اقتران الجزء بالكل
يأباه لفظ المعنى قوله ولذلك ذكر في المفتاح وفي
الاستثناء انه جعل الاندفاع في الحسن الذاتي منوطا
بقدر المطابقة لا باصلها فاصل الحسن الذاتي منوط باصلها وقدره بقدرها قوله وان ابيت عن ذلك اي
عما ذكر في الجواب عن الثاني قوله بناء على ان المتبادر من
المطابقة نفسها استشهد بين القوم مقدمة هي ان
المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ويتبادر هو منه
وقد بنا فيه بان المتبادر من اللفظ معناه
الحقيقي لا فرد منه كيف لا ولو دلالة للعام على
الخاص ما جرى الدلالات الثلث ثم المتبادر
اقوى امارات الحقيقة فكيف يعقل بالنسبة
الى ما هو غير المسمى نعم لو كان اراد وان المطلق
ينصرف الى الكامل اذا كان قرينة مانعة عن ارادة

معناه العام واما انه لا دلالة للعام على الخاص فلا
لقصد ان العام بمجرده كذلك قوله فلعل المص لا يليه
قيل السكاكى ايضا قايل بان الفصاحة توجب الحسن
الذاتى قال في اخر بحث البلاغة واذ قد تقرر ان
البلاغة بمرجعيها وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو
الكلام حلية التزيين ويرقيه اعلى درجات التحسين
فلا هذا معنى الكلام ان اصل الحسن بالفصاحة ولا
تفاوت فيه بالمطابقة والانحطاط لعدمها اصلا قوله
لكن الشان في اطلاق الكلام اى لكن الكلام والبحث
في انه هل يصح هذا الاطلاق والحق ما مال اليه الصحة
واستدل عليه بقوله لان الفصاحة ليست الخ وقيل
انه لا يخفى ان الناقص في كل مرتبة يمكن الحاقه بالعدم
فيجوز لك حمل الكلام على الفصيح الذى هو الفرد
الكامل في الجملة وليس المدار في ذلك على ان يكون
الفصاحة هى المرتبة القصوى من الكمال كالبلاغة
حتى يصح الاطلاق ويؤيده انه لما لم يمكن التقييد
بالبليغ كما ذكره فكان الشان في ارادة الكامل
هو ارادة الفصيح قوله حتى يصح عين الاطلاق
اى اطلاق الكلام على الكلام الفصيح وارادته منه

قوله لنقصانه ملحق بالعدم فكانه ليس كلاما قوله المكان
قوله وانحطاطه بعدم المطابقة هذا بناء على انه لم يرض
بحمل المطابقة على المطابقة الكاملة على ما سبق واشار
الى وجهه بقوله وان ابيت الخ ومع ذلك فلك
ان تجعل الاضافة في عدم المطابقة للجنس فيكون
ارتفاع شان الكلام البليغ بالمطابقة بعينها
في ضمن فرد كامل وانحطاط شان الكلام البليغ
بجنس عدم المطابقة لا بعدم جنس المطابقة فافهم
قوله بتعدد المطابقة فالكلام البليغ الذى يشتمل
على اصل المطابقة وارتفاعه بتعدد المطابقة وجودا
وانحطاطه بتعددها عدما قوله لان الحسن لا يحصل
بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية اقول قد ارتكب المحشى
في هذا التعليل استدراكا فانه يتم بان يقول لان الحسن
لا يحصل بالمطابقة فقوله بل بالمحسنات البديعية
مستدرك وكذا قوله ولا يثبت الحسن الذاتى بها
اى بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وهذه المقدمة
اعنى قوله ولا يثبت الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية
هى منشاء الايراد الذى اورده فمنع استدراكها

يوجب الانكال وغاية التوجيه ان يعني انه فصل
عقتضى الحال بزيادة الفال وايراد الجواب والسوال
ثم اقول يمكن ان يجاب عن السوال بوجهين الاول
ان معنى قولنا لا يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات
البديعية معناه انها لا يحتمل حسنا ذاتيا من حيث
كونها محسنات عرضية ولا ينافي ذلك تحسينها
الذاتي من حيثية اخرى وبالجملة تقييد الحيثية
يحل الشبهة الثاني انا انما اطلقنا القول
بان تلك المحسنات لا يوجب الحسن الذاتي لان تحسينها
الذاتي اقل قليل فجعلناه لنادر كالمعدوم فقوله
وكانهم انما اطلقوا الخ ناظر الى الجواب الثاني وقوله
كان ذلك منهم الخ ناظر الى الجواب الاول وانت خبير
بان مدى الندرة بالنسبة الى جميع المحسنات يكذبه
قوله بل ذكروا فيها ما صفاتها وهنا فائدة تتميمه بان
الحيثية استدراك اخر لكنا نرى اعتبار الحيثية عن الاصل
فايرادها ازداد اي حيث اقتضاء الحال اياها
قوله وكان ذلك اي ايراد بعض المحسنات في المعاني فقوله
لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لا الحصر قوله

فيما

واما فيما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم لفظ فيه يوجد في
بعض النسخ بعد لفظ العموم وهو زيادة من الناسخ لا معنا
قوله فيما نحن فيه عنه قوله بغير المطابقة لجواز تعدد
الاسباب لمسبب واحد والحاصل انه لا يجوز تعدد
الزمان بفعل واحد شخصي فاذا قلنا كل مرتب واقع
في حال المقام لزم ان لا يقع شيء منها في غير هذه الحال
واما السبب للمعلول الواحد الشخصي يجوز تعدده فلا
يلزم من كون شيء سببا لكل ارتفاع ان لا يكون
غيره ايضا سببا لها وحاصل الدفع ان تعدد السبب وان
كان جائزا بمعنى ان يكون هناك امور كل منها يصلح
ان يوجد به المسبب على سبيل البدل لكن حصول المعلول
باسباب متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل
وكلامنا في ان حصول كل ارتفاع بسبب المطابقة فلا
يكون لغيرها اقول ولو كان الكلام في مجرد السببية
لكن اذا كان السبب بالفعل كما هو المتبادر لزم الحصر ايضا
ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد
قوله وانما يلزم الخ اي حصر الارتفاع في كونه مسببا
عن المطابقة قوله وليس فليس اي في الكلام حصر

مسببية الارتفاعات فالمطابقة فليس يلزم حصر الارتفاعات
في المسببية عن المطابقة قوله لامتناع تعدد الحصول
لشيء واحد تارة بسبب المطابقة واخرى بغيرها قوله
ويتعرض بانه ينبغي حمل الكلام الاعتبار على المتفق
في كلام المص قوله انما واحد بحسب المفهوم قوله في
ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند كلمة
قد ه للتقليل يعني ان شان ضمير الفصل هو قصر
المسند على المسند اليه كما في زيد هو الكريم زيد
هو الشجاع وقد يكون للعكس ايضا كذا افيد قوله
فلا عبارة اصلا غير مسلم فان اتحادهما بحسب المفهوم
الاصطلاحي صحيح فالشان في اثبات ذلك هذا
مع انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات لكفى في الاستدلال
ففيه غفلة عن الاستدلال ايضا فتدبر قوله وقد يكون
بمعنى العلة ح اي حين دخول الفاء التعليلية وهو جزء
من الدليل الذي هو علة حقيقة قوله فيتجه عليه
ان اللازم من الحصر ليس الا نفي التباين الكلي وقيل
بل لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا بطهور
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد التباين بحسب

التحقيق

التحقيق ويكون دفعه بحمل الفاء على السببية وارادة
السببية التامة اقول وفيه انه لو بني الامر على السببية
التامة يندفع الاحتمالات باسرها كما سيشير اليه
لا احتمال التباين فقط والمقصد ان التفرقة بحكم
وهذا غير مندفع بذلك بل الوجه ان بناء الكلام
على كون المطابقة بمعنى الصدق دون الاشتمال
ونحوه كما سيصرح به المحشي في اخر الحاشية وح فلا
تصادق بينهما الا ان فاستقم قوله لا نسلم ح
كلمة الحصر في اي حين التباين الكلي بين المتفق
والاعتبار قوله وقد يصدق عليه حال الاعم والاخص منهما
وجه مثلا اذا لم يكن في الدار الا الانسان الابيض
صح ان يقال ما في الدار الا الانسان وما في الدار
الا الابيض قوله انه يجتمع العموم والخصوص مطلقا
ومن وجه ونفي المساواة قوله ان السبب مطابقة
الاعتبار من حيث هي هي اي من غير انضمام امر اخر
اليه فلم يتصور كون امر اخر سواه دخيلا في هذه
السببية وان كان مساويا له فيلزم من الحصر في
الاتحاد في المفهوم لكن الشان في استقامة ذلك

في نفسه ان ولا دلالة في ان المفهوم من كل منهما غير
المفهوم من الاخر نعم هما متساويان والوجه حمل عبارة
المتن عليه قوله ان الحصرين يدلان على علية المطا
بقتين بناء على ان حمل الباء على معنى السببية ولا
يخفى انه ح يلزم حصر السبب في كل من المطابقتين و
هذا الحصر انما ان لو كان كل منهما علة تامة كما قرر
في السببية كما قال هذا القايل اذ على كون كل منهما
علة ناقصة يبطل كلا الحصرين وانت خبير بانه على
هذا الاجابة بل لا وجه للترديد في كونهما علة تامة
او ناقصة لعدم احتمال الناقصة قوله فلان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الا دفاع
الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ح
قد علمت ان بناء الكلام الموجه على ان يكون المطابقة
على حمل الباء على معنى السببية وتبادر حصر السببية و
المطابقة وح فلا مساغ لهذا المنع واما منع كون
الباء للسببية فالظاهر انه لا يتاتى اذ الموجه مانع يكفيه
الاحتمال فتامل قوله واما ثانيا فلانه بقي قسم اخر
هذا القسم قد علم حاله من القسم الاول فانه اذا لزم

من كون

من كون كل من المطابقتين علة تامة لا قصر بطلان
الحصرين لزم من كون احدهما علة ناقصة بطلان
احد الحصرين واما انه لا يبطل الحصر بناء على ان صحته
لا تتوقف على العلة التامة هو عين البحث الاول
قوله فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح ولا يندفع
بالتوجيهات السابقة المفيدة للعكس والاتحاد
بحسب المفهوم فان بناء القصر على المغايرة بحسبه فتدبر
قوله الجواب ان العموم خرج وا عمية الاعتبار مطلقا
لم يطلق المطلوم لانه اذا كان با عمية مقتضى
الحال مطلقا صح الحصر المقصود اعنى قصر المسند و
هو الاعتبار المناسب على المسند اليه وهو مقتضى
الحال قوله كما بينا في الحاشية في ضمن كلام طويل
للشيخ مثله كثير طايل فليرجع اليه ان اراد الا
طلاع عليه قوله وصل الايجاز بمعنى نهايته
لا بمعنى المرتبة كما اختاره الشارح في حل المتن قوله
والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا
لا فراده جواب سؤال كانه قيل اذا كان الطرف
الاعلى هو نوع الايجاز الذي يندرج تحته حد الاعجاز

ار المفهوم

وما يقرب منه لا خصوص حد الاعجاز كيف صح انه يعني
هو اى الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب
عن ذلك من وجهين احدهما وهو المراد ههنا ان
هذا من قبيل اجراء صفات النوع على افراده وهذا
شايع سايغ وقد زيفه بقوله قلت الخ وثانيهما
وهو كون المذكور فيما سبق من السؤال المصدر
بلو بينا وهو ان المراد ان الطرف الاعلى هو هذا النوع
الا انه عبر عن النوع بافراده وقد زيفه ايضا بوجهين
من قوله لانا نقول الخ قوله من نهاية الاعجاز فلو يقرب
منها بيان لافراده قوله وهذا كالحكم الخ الجهة الثانية
للانسان فانها ليست من احكام الطبيعة فالاحكام
الثابتة للطبيعة قسمان الاول ما يثبت لها في ضمن الافراد
ويسماه احكام الافراد كالجهة للانسان فهذا القسم
يصدق على الطبيعة والافراد جميعا الثاني ما يثبت
لها في نفسها لا في ضمن الافراد كالنوعية للانسان
ويسماه احكام الطبيعة وهذا القسم انما يثبت
للطبيعة فقط والطرف من القسم الثاني لاستلزامها
الوحدة ومنافاتها الكثرة اللازمة للافراد فلا

يثبت الطرفية لافراد الطرف النوعي قوله ولو اما فيها
فلا لكمال بعد هذا الحكم عن الافهام فلا يناسب ان يرتبط
بها ولو بحسب اللفظ قوله لان القريب من النهاية لا
يتناول الوسط عندهم اذ القريب مراتب فالوسط
وان كان بعيدا من النهاية بالنسبة الى ما يلي النهاية
لكنه قريب بالنسبة الى المبدأ بل المبدأ ايضا قريب
بالنسبة الى ما خرج عن الاعجاز وبالجملة بالقياس
الى افراد النوع الذي هو تحت نوع الاعجاز فلو
اريد من القريب من حد الاعجاز جميع ما له قرب
ما الى هذا الحد بشرط ان يكون من افراد نوع الاعجاز
يشمل الكل والامر في ذلك بين واصل دعوى لزوم
التعبير عن الطبيعة لكل الافراد في الصورة المفروضة
مما ينفر فتدبر قوله على ان حد الاعجاز ليس بمعنى
نهايته بل هو بمعنى مرتبة الذي عول عليه في ذلك
قول صاحب الكشاف في قوله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا اى لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه و
بلاغته وكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا
عنه تمكن معارضته انتهى وبناء دلالته على كون

الحد يعني المرتبة على ان يكون الضمير في غير راجعا الى حد
الاعجاز لا الى الاعجاز وان يكون قوله تمكن معارضته
منه كاشفة لما هو اعني لا مقيدة وكله هاهنا وما فيهما
مجوزا اقول هذا مع ان يكون الحد في عبارة الكتاب
بمعنى المرتبة لا يستدعي كونه في كل عبارة بهذا
المعنى واي لزوم بينهما فتدبر قوله وقيل انه غير مانع
لصدقه منتا السوال كلمة اذا فانها من ادوات
الاهمال والمهملة في قوة الجزئية وتصدق على كل من
الاعلى والوسط انه قد يكون اذا اعتبر الكلام الى ما
دونه التحق اه ولو اعترض لها مبنى لم يتوجه السوال
قوله وانه يشعر الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق
والشرطية هو السببية وربما يمنع ذلك بناء على انها
لا يعتبر فيه الا ما يلزم عدم الاعتبار اذا لم يصدر
عن ذوية وقصده ولا يلزم من مجرد القصد كون
المتكلم بليغا بناء على اعتبار الملكة في تعريف بلاغة
المتكلم اقول المستفاد من كلامهم ان خواص التراكيب
انما يعتد بها اذا كان صدورها من بليغ بل
لا يكفي مجرد ذلك ينبغي ان يكون صادرة من بليغ

(بها)

يطلق بها اعتبار تلك الخواص فان البلغاء على درجات
متفاوتة وقد تطرق بما يستحسن كلام في مقام من بليغ
فيحمل على دقايق جمة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام
من اخر دونه في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب
منها مرتبته كل ذلك مصرح به في المفتاح وشرحه
واما قصد غير البليغ فكانهم لم يعتدوا به يرشد
اليه قول صاحب المفتاح لا بد لحسن الكلام من الطباع
له على ما لاجله ساق ومن صاحب له عراف بجهات
الحسن لا يتخطاها اقول فان غير ذي الملكة لا
يكون ذلك العراف واذا عرفت ان اصل الخواص
والمزايا لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما سمعها من
وجوه التحسين وكيف يتصور مزية الفرع على الاصل
هذا تحقيق سند المنع وتوضيحه وفي الانكار عليه
قوله الظاهر انه يصدق هذا التعريف على ملكة يقتدر
بها على تاليف كلام بليغ يعني كل نوع من تاليفات
الكلام البليغ فيستقيم من غير غبار قوله الدلالة
على كل ما يدخل تحت قصده فالكلية فيها تعلم
بالمقايسة مع عدم الية ليكون الجميع على وتيرة واحدة

كذا افيد و لا يبعد حمل النكرة في الاثبات على العموم
بقرينة ما سبق من النظير قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها
في بعض الحواشي الاحسن ان لا تقيد بالكلام بل يعم لكون
المص قيده بذلك في الايضاح قلت فيبقى الكلام
في كلام الايضاح فليقول اولا على ما ذكره المحشي طبقا
للمأخذ قوله الا ان توقف بلاغة المتكلم عليها فان
المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلامه وبلاغة
كلامه انما يتوقف على مطابقة مقتضى الحال والفصاحة
فيكون توقف بلاغة المتكلم عليها بواسطة توقف
بلاغة المتكلم الكلام قوله المرجع يستعمل مصدرا
بمعنى الرجوع في الدستور المصدر بالميم يأتي على مفعل
بفتح العين من جميع الافعال اما شذ وهي مرجع و
محيض ومغفرة ومعذرة ومعصية قوله على الحذف
والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل الى
الضمير المجرور وجعل الضمير مرفوعا فاعلا له فيقول
على الاول اي الاستعمال الاول هو ان يستعمل مصدرا
بمعنى الرجوع ولا ما وله الى معنى المفعول كما هو الظ
واما اذا اول فيجب تركه اي كما في الاستعمال

الثاني

الثاني والى هذا اشار بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين
بمعنى المفعول ويكون الاشارة بقوله بعد هذا ويحتمل
ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول الخ قوله وعلى
الثاني اقول اي على الاستعمال الثاني وهو على مقتضى
عبارة الحاشية استعماله اسم مكان واما كونه مصدرا
بمعنى المفعول فهو احتمال ثالث داخل في الاستعمال
الاول اعني في استعماله مصدرا تأدى بذلك اليه عبارة
المحشي فقوله فيما سيجيء انما يناسب الثاني معناه الاحتمال الثاني
هذا اذا كانت العبارة فيما سيجيء هكذا انما يناسب الثاني
وهو المصدر واما اذا لم يوجد كلمة هو على ما في بعض
النسخ المصححة فالمراد بالثاني ثمه ايضا الاستعمال الثاني
فتأمل حتى لا يتوهم انه كان ينبغي ان يقول هنا وعلى الثالث
الا ان يقول لما كان الثاني والثالث متحدين في المآل
اخذهما واحدا او عبر عن الثالث بالثاني وان فرق بينهما
فيما بعد حيث قال انما يناسب الثاني وهو المصدر لكن
ه احتمال الاخر لا يبعد ان يصار اليه على ما هو الظ نظرا
الى عبارة المحشي في حاشيته على المطول هكذا ان يراد
بالثاني ما سوى الاول اعني مجموع كون المرجع اسم مكان

وكونه مصدرا بمعنى المفعول هو اما الثانية في العبارة
الاتية فهو بمعنى الاضمار الثاني او الاستعمال الثاني
على اختلاف النسختين كما قررناه لانا نقول يابى
عنه تفسيره بقوله اى موضع رجعه ثم تغيير الاسلوب
واستيناف الكلام بقوله ويحتمل فتامل قوله ويحتمل
ان يكون المرجع فيما في المثال الاخير وهو قوله
مرجع الجود وهو الغنى المرجع في العبارة المتن لا
يحتمل الا وكذا في قوله انه لا يرجع الجود الى الغنى
قوله بدليل قوله الى الاصرار وعلى هذا اقتصر الشارح بالالزام
وبيان لحاصل المعنى لا تطبيق على اللفظ واليه اشار
المحشي بقوله والامر في ذلك تبيين لوضوح المقصود كذا
افيد قوله يحتمل المصدر هذا المعنى الحقيقي قوله قيد النفي
لا المنفي وهو الخطا حتى يجوز ان لا يحترز عن الخطا
الواقع لا عن قصد ولا يخل ذلك بالبلاغة هذا مع
انه يلزم ح على تقدير عدم الاصرار دعوى الخطا الكائن
عن قصد الخطا الكائن عن غير قصد فلا يصح قوله
ربما فتدبر قوله لكن ينبغي ان لا يكون عدم الخطا قوله
فاندفع واندفع ايضا ما قيل انه قوله والا اما نفي للاصرار

فلا

فلا يصح ربما على ما تقدم واما نفي لكون الاصرار مرجعا
فلا يصح قوله فلا يكون بليغا وقد يجاب ايضا بان كلام
ابن التحقيق على ما قال ابن الحاجب فيصح جعل الانتفاء
للاحتراز وبانها للنفي لمناسبته بين والتعليل والظاهر
رجوع النفي الى اخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا
فيصح جعل الانتفاء لكون الاصرار مرجعا والوجه الاخير
منشاه في التكلف قوله ما يتوهم وجه الدفع اختيار الشق
الاول لكن مقيدا بقيد القصد واختيار الشق الثاني
مع اشتراط عدم الخطا قيل واختيار الشق الثالث
هو المفهوم المركب من عدم الخطا والقصد والمال
في الكل واحد قوله فاما ان يشترط فيها عدم الخطا
في نفس الامر قوله فلا يكون بليغا على التقديرين قوله
ويتيسر اى يسهل قال في الدستور يتيسر فتح ويسهل
قوله ربما يلتجئ بلا انكار في الدستور تلقى استقبال قوله
ولا يصفو هذا عن شوب فان الخطا لا يوجب الترك
بل يكاد يوجب التكرار فان الفائدة في تبيين الدقائق
لا في توضيح الواضحات ثم على اشتراط قصد لا حاجة الى
هذا الاشتراط اذ القصد معتبر في مفهوم مقتضى الحال

من اللغة والنحو والصرف كما مر قوله واما انه لم يبق
في العلوم الثلثة او فيما سواها من العلوم قوله وليس
المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها
بناء المعنى الاول على مجرد اشتمال الكتاب على الامور الثلثة
وقصر المعنى فيها من قطع النظر عن التبويب وجعل الكتاب
فنونا ثلثة حتى يودي كل علم في فن وبناء المعنى الثاني على

بابرسامتی

هذا الا ان الا انه يحتاج ح الى ضم المقدمة المعلومة
وحمل اللزوم على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا
افيد قوله دانه ان يتعلق بالمعنى اى بالمقصود قوله لان معناه
له في بعض النسخ ولان مالو او على ان يكون دليلا ثانيا
وهو سهو من الناسخ اذ يصير الوجه الاول ح داخلا في
الوجه الثاني ان اريد ما لمعنى المقصود او الى الوجه الثالث
ان اريد به المنطوق فتدبر قوله خصوصيات
تعبر في المعاني يريد بها المنطوق وظرافتها بالالفاظ
المعجمة والمهملة كذا افيد قوله فضيحة في المعاني والبيان
قوله وعينا في البديع قوله لانه لا خفاء في بداعة
مباحثها ولانها متعلقة بما هو مستبدع بالنسبة الى الكلام
الذي يؤدي اصل المعنى الذي يستوي فيه الخاصة و

فانه كما سبق هو اعتبار خصوصية في الكلام او الكلام
المكيف بتلك الخصوصية المعتبرة فتذكر قوله لا يكون
مدلولا عندهم اى مدلولا معتدا به معتبرا الا انه ليس
مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة في اصل الدلالة
بل في الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع في اعتبار الا
رادة في الدلالة وعدم اعتبارها فيها يرجع الى
هذا فيصير النزاع لفظيا ويندفع تشنيع المتأخرين
عن الشيخ الرئيس بعدم التفرقة بين ارادة المعنى
وفهمه مع ظهورها قوله والتاويل بما يدفع الاشتراك
جواب عن سوال وهو انه لا حاجة الى ارتكاب الجمع بين
معنى المشترك في الاستعمال لجواز ان يراد بالفصيح المسمى
بالفصيح فيندفع الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا
معنويا بين المعنيين المقصودين غاية الامر ان يكون
ذلك مجازا لكن باب المجاز غير مسدود واجاب
بان التاويل في قوله قد سهى سهوا ظاهرا قلت لان
عود الضمير الى ما يدرك بالحس يوجب كون جميع
ما سوى التعقيد المعنوي مدركا بالحس كما يفيده
عموم كلمة ما وهذا باطل لان كثرة تدرك بغير الحس

كالقرينة

العامة كذا قيل قوله الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب انما
قال ذلك لاحتمال ان يكون الفنون الثلثة عبارة عن
العلوم الثلثة فلا يكون اجزاء الكتاب بل مقصوده
كما يستفاد من قول الشارح فيما سبق انحصر مقصوده في ثلثة
فنون قوله وهو انه يبتني اللفظ والمعنى مدار التجوز
الاول على التجوز العقلي فان اللفظ والمعنى وان
كان بينهما تباين ولكن قد يحمل احدهما على الاخر
ومدار الاخرين على المجاز اللغوي ففي الثاني يجوز
في الفن الاول بارادة المعنى تعبيرا عن المدلول بالدال
وفي الثالث يجوز في علم المعاني بارادة اللفظ منه
تعبيرا عن المدلول كذا افيد قوله فيه تامل والظاهر ان
محصل العبارتين في التاويل الاول هو ان المراد
بالفن الاول هو الالفاظ والعبارات وبعلم المعاني
هو المعاني والمسائل فلا تجوز في الطرفين انما التجوز
في حمل تلك المعاني على تلك الالفاظ لكون تارة في
توجيه هذه النسبة والحمل انه لما كان الفاظ هذه
المعاني محمولة حقيقة على الفن الاول حمل نفس تلك المعاني
عليه مجازا او اخرى بين لما كان الفن الاول وهو الالفاظ

الدالة على العلم المعاني وهي المعاني والمسائل حمل علم المعاني
على الفن الاول من باب حمل المدلول على الدال مجازا كما
في هذا الشخص كاسمه سعود ان المسعود اعني ذا
السعادة مسمى اسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا وعلى هذا
موجه قوله بعبارة اخرى فيصح هكذا حق المقام قوله
لكن جعل المحمول نفس علم المعاني لكمال المناسبة بينهما
وكذا المحكوم عليه بعلم المعاني وان كان هو المعاني لكن
جعل الموضوع ههنا نفس الالفاظ الدالة على تلك المعاني
لكمال المناسبة قوله ولكان تحمل علم المعاني على الالفاظ
الدالة عليه فعلى هذا في الكلام مجاز لغوي وعلى الاول
تكلفتا العبارتين مجاز عقلي يعني اسناد اللفظ مشتقا
كان او جامدا الى غير من هو له كما هو التحقيق من عدم
اختصاصه بالمشتقات قوله لم تعتبر في البيان على وجه الجزئية
بل على وجه الشرطية وكون هذا بعد ذلك انما يعتبر بعد اعتبار
المطابقة التي هي مقام المعاني قوله ومن ههنا يظهر ان
الجزئية المذكورة لو كانت متحققة على سبيل الحقيقة فانما
يكون بين المتقدم والمتقدم الثاني لا بين نفس العلمين
فلذا قال ان العلم الاول بمنزلة الجزء الثاني عند او جه

للعلم

اخر لقوله بمنزلة فتدبر قوله اما الاول فظ اذ لا يكفي في كون
الشخص عالما ان يكون عنده مقدمات تحصل مسايله وا ستعداد
ذلك التحصيل وان لم يدر بالفعل شيئا من مسايله و
الحاصل ان كون العلوم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح
وبالمعنى الثاني غير لازم قوله اذا تمكن من معرفة جميع
مسايل علم بان يكون له ملكة استحضار المعلومات من تلك
المسايل وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر قوله وكلامه
في الشرح مايل الى الثاني حيث قال بيان ذلك ان
واضع هذا الفن وضع عدة اصول مستنبطة من
تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة
بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها
متى اريد وهي العلم انتهى اقول كلام الشارح اشارة الى
انه لا بد في كون الشخص عالما بعلم ان يحصل عنده ما
هو امهات مسايل ذلك العلم وهي المراد بالاصول المستنبطة
المدونة فان جميع المسايل لم يخرج بعد من القوة
الى الفعل ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج
المسايل الباقية التي هي كالفروع لتلك الامهات
وهذا هو المراد بقوله يتمكن من استحضارها وتفصيلها

ولم يرد بالتفصيل مجرد استخراج الفروع الجزئية في القواعد
وح فلا غبار عليه وهو عين ما اختاره المحشي اولا فما
عرفته ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر فلم يعتبر في
تلك الملكة ان لا يكون مبدا الا استحصال جانب المسايل فلو
يابى عن الانطباق على ما اختاره قوله الملكة لانه المبدا على
السبب فان الملكة بالمعنى الذي مر سبب للعلم اعني
استحضار المعلومات واستحصال المجهولات ثم انه
لا يحصل الا بعد تحصيل مسايل الفن ولو طرفا معتدا
به منها حتى يحصل به وبمزاولته الملكة المذكورة فتلك
الملكة مسببة ايضا عن الادراك والعلم هذا هو المناسب
لما سبق في تحقيق الملكة واما ما افاده قدس سره الشريف
من ان الملكة مسببة عن حصول العلم وسبب لبقائه
انما يطابق ظاهرا على الملكة بمعنى العقل بالفعل تامل قوله
الملكة او القواعد في بعض النسخ الواو بدل او وهو
المناسب لقوله فلفظ العلم فيهما حقيقة وهذا لا ظم
ههنا بحث وهو انه لا يصح ان يكون المتبادر كلا المعنيين
من غير قرينة بمعنى احدهما ويبقى اصل الادراك لم
يتبادر واحدهما اخذ انه لو فلو ان يعلم النحو بقرينة وقولهم

ليعلم ان المراد الاصول ونبه للغافل عن سائل النحو
واداكما انه عرف فبقرينة حالية ليعلم ان المراد الملكة
وانما تبادر المعنيين مما يليه قرينة فتغير بل فلو
قال والجواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوهما
لا مجرد لفظ العلم اذا اطلق يتبادر في عرفهم منه
الملكة والاصول كما اشار اليه آخرا بقوله حقيقة
عرفية ونبه عليه الشارح في شرح المفتاح ثم القرينة انما
يحتاج اليها في تعيين احد المعنيين بخصوصه لا في
تبادرهما بل كلاهما يتبادر اليهما الفهم في عرفهم
عند سماع لفظ العلم مجردا عن القرينة وهذا امارة
كونه حقيقة فيهما ثم بعد انضمام القرينة يتعين احدهما ولو
لو قيل يتبادر احدهما من غير تعيين ويحتاج في التعيين
الى القرينة لم يبعد وجه يظهر وجه ما في بعض النسخ من
كلمة او في قوله فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية فعلى القول
الاول لفظ العلم مجاز في الملكة وفي القواعد والوصف
بالمعلومة اشارة الى جهة التجوز وعلى القول الثاني
فلفظ العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما او الوصف
بالمعلومة اشارة بالمناسبة المصححة للنقل قوله

عرفية

عرفية العرف اذا اطلق يراد به العرف العام ولذا صح
جعل الاصطلاح مقابلا له كما افيد قوله لا استقامة
على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا
لا شك ان مجرد كون المعرفة مستعملة في الادراك
مطلقا لا يكفي لايثارها على العلم المساوي لها في ذلك
الاستعمال نعم لو قيل يكفي لاستقامة ذلك الايثار انه
لما كان لفظ العلم يخص الكليات او يعم ولفظ المعرفة
يخص الجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة يخص
الجزئيات اتم من فاستعمال لفظ المعرفة الصحيح على التقدير
اولى من استعمال العلم الصحيح على وجه لكان له وجه قوله
نزح في كلامه على وفق ما ذكره لكن هذا الجواب لا
يحسم مادة الاشكال لبقاء الايراد على المتن والجواب
الحاسم الخالي عن الخدشة ما اسلفناه قوله والجار
على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصير اليه قرينة
بعدم الجار والمجرور يفيد اختصار النكتة فيه وجه
يظهر الفرق بين ما ذكره المصنف في الايضاح وبين
كلام الشارح اذ ليس في عبارة الايضاح هذا الحصر
فالجواب الاول ايضا غير صواب من قبل الشارح والجواب

مبنيا

غير مراد من التقديم قوله الظاهر ان هذا التفسير اشارة
الى اجمال كون هذا التفسير تفريعا على الواقع من كون المستنبطة
من الاصول علوما وادراكات مخصوصة قوله
لان ادراك الجزئي جوز ان يكون كليا هذا لو كان
مقصودا فانما نتصور في الادراكات التصورية لا
التصديقية والكلام في الثانية فان الادراكات
المستنبطة من الاصول والقواعد هي التصديقات
بالفروع الجزئية والقضايا الشخصية المندرجة
تحتها ومثل ذلك الخبط من المحشي عجيب قوله فان الا
دراك الكلي كلي من جزئيات ادراك جزئية باعتبار
اضافة الادراك الى الجزئي واضافة الجزئي الى
الضمير الراجع الى الكلي ونظيره فان زيدا شخص
وان كان فردا للانسان الا ان ادراكه ليس فردا
من افراد ادراكه وليس جزئيا من جزئياته اصلا و
كذا الانسان وان صح انه جزئي من جزئيات الحيوان
الا ان ادراكه ليس جزئيا من جزئيات ادراكه غاية
الامر انه اذا ادرك الانسان بالكنه تفصيلا كان
ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان وادراك



مجيب بلا جواب

الحيوان جزئي من ادراكه وح لا انه صادق عليه نعم شبهه
على المحشي حال الادراك بحال المدرك كذا افيد و
قد يجاب بان المقصود انه يصدق على ادراك الانسان
مثلا انه ادراك الانسان والانسان حيوان فينتج انه
ادراك الحيوان وهذا مثل قولنا زيد ابن عمرو
وعمرو كاتب ينتج ان زيدا ابن كاتب ومثل هذا
القياس اي مالم يكن الوسط بتمامه مكررا فيه قياس صحيح
الانتاج على ما حققه الاستاد في الحاشية على المحاكمات
والحاصل ان المحشي لم يرد بادراك الحيوان الادراك
المتعلق بمفهوم بل مراده ما يصدق عليه مفهوم ادراك
الحيوان وقد ظهر بما قررنا ان ادراك الانسان
مما يصدق عليه ادراك الحيوان اقول كما ان ادراك
الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم الحيوان كك
ليس جزئيا من جزئيات مفهوم ادراك الحيوان فان هذا
المفهوم انما يصح صدقه على ادراك متعلق بالحيوان
لا متعلق بالحيوان لا متعلق بغيره وما تخيله من الدليل
فتخييل خال عن التحصيل اما اولا فلانه لو صح لكان
الانسان مناسبا للحيوان لانه مباين للفرس والفرس

حيوان ولكان اللاحيوان نقيضا للجسم لانه نقيض الحيوان
والحيوان جسم هذا مع اجتماعهما في النبات فيجتمع النقيضان
الى غير ذلك من المفاسد التي لا تخفى لوضوحها وفسادها
على من له ادنى فطانة واما ثانيا فلان اللزوم من هذا التركيب قلبي
ان يصدق على ادراك الانسان انه ادراك الفرد
من الحيوان في الجملة لا مفهوم الحيوان ولا الفرد منه من حيث
هو حيوان لكن الكلام ليس في الاول فانه ليس من ادراك
الكلي في شيء وكيف يكون مجرد ادراك ذي ادراك
لكليات لا تختص صادقة عليه وبالجملة فهذه شبهة
ناشئة من عدم التمييز بين الاعتبارات الثلث ثم ان العجب
مع اشتهاده وافتخاره بتلميذ الفضل المرحوم وشيخ زيني
جرأته بما تنفي منه العجب يفضي بقائله الى سوء الادب
نعوذ بالله من اذا غمرنا بعقوق واضاعة الحقوق
قوله يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة
الى الادراك الكلي المندرج تحته هذا الجزئي لا بمعنى منعه
من وقوع الشركة فيه قوله ولما كان جزئية الادراك
بالمعنى المذكور اعني الاضافة والا فجزئية الادراك
بمعنى منع الشركة لا يكون الا ادراك المدرك جزئي حقيقي

في خط جمال الدين

قوله اي

قوله اي وقلت حول ابه على قوله لم يجز او يحسن بيانه
انه اما ان يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا
او بالعكس فعلى الاول يصير المعنى كل فردين وهو غير
صحيح لعدم انطباقه على المقصود وعلى الثاني يصير التقدير
كل فرد وكل فرد ولا وجه لكل فرد الثاني الا ان
يكون تاكيدا لفظيا للاول فلا وجه للواو مع هذا
مع ان يكون العبارة موهمة للمعنى الاول الفاسد
كاف في عدم حسنها فتدبر قوله وكانه من قبيل تعدد
المضاف اليه قيل لا نظير لهذا المعنى فيه وكان المراد بهذه
العبارة كل فرد على التفصيل والانفراد فالكلام
محمول على الوضعية قوله وقد اسلفنا لك ما يدفعه
وقد مر ما فيه قوله وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح
بانه الكيفية لا يحط عن تصريح الشيخ بانه الكلام
الكيفي قوله وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء
موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع من مبادي
العلم لا مسائله كذا فقل منه وفيه بحث لان العوارض
الاولية للجزء المساوي لموضوع العلم اعراض ذاتية
لموضوع العلم باتفاقهم فلو جعل هذا الجزء موضوعا

للمسئلة وبحث من عوضه الاولى لحاد بخاص الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا يبعد كونه من مسايل العلم ح كيف لا وقد صرح المحقق الطوسى بان موضوع المسئلة قد يكون جزءا من موضوع العلم واما ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادى فانما هو في تصورها لا جزاء وتحديدها ولذا جعلوه من المبادى التصورية واما كون التصديق مالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع من المبادى التصديقية فلم يخبر تصريحهم به بل اتفقت كلمتهم في ان العارض بواسطة الجزء والخارج المساوى في الصدق عرض ذاتى واما العارض بواسطة المساوى في الصدق فقط فالمذكور في الحاشية الشريفة على المطالع انه عرض ذاتى ايضا قال قدس سره الشريف الصواب ان يكتفى في الخارج بمطلق المساواة فان المباين اذا كان ما لموضوع مساويا له في الوجود ووجد عارض فقد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم اقول واذا اكتفى في الخارج بمطلق المساواة ففى الجزء بطريق اولى ومزيد تحقيق المقام يطلب مما علقناه على حواشى منطق التهذيب

قوله لكا انه قد يجاب ان احوال الاسناد احوال الكلام ومنهم من قال في الجواب ان الكلام هو الاسناد الا ان الطرفان شرطه ولا يخفى بعده قوله الجزء الذى هو الاسناد المتعارف المشهور في كتب المنطق وغيرها ان الجزء المعتبر في قولهم وخارج العرض الذاتى ما يعرض الشى لجزئه هو الجزء المحمول المسمى بالذاتى لا الجزء المبائن الذى لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزء محمولا فما عبارة هذا اما من تصرفات المحشى واما ماخوذ من كلام لم يصل الينا كذا افيد وقد نقلنا عن حاشية المطالع ما يعين بتحقيق المراد ودفع الايراد قوله فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام اى موضوع المسئلة نفس موضوع العلم لا جزءه والبحث انما وقع عن حال اللفظ لا عن حال المعنى فاندفع الايراد الاول ايضا وهو ظ قوله ولم يدع المص ذلك اى كون احوال الاسناد هى احوال الكلام قوله وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا اى على تقدير جعلهما من احوال الاسناد الذى هو امر عقلى قوله الى العقل بنفسه توضيحه انه عدل المص عن الواجب لقصد التنبيه على ان انتساب الاسناد

حقيقة او مجازا الى العقل بنفسه وانتساب الكلام الى
العقل انما هو بسبب الاسناد الذي فيه كذا نقل منه
قوله ماضي مصر بالمهملة البلد المعلوم وفي بعض النسخ
مضر بالمعجمة وضم الميم وهو من تصحيف الناسخين و
مضر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان
قوله لتحضر المقصد لتستقيم بناء على خروج ما المقصد العلم
انما هو مسائله ومباحثه والامور المذكورة في المقدمة
لو كانت من العلم فانما هي من مبادئه وبهذا الوجه
يتصور كون الشيء جزءا من العلم وليس جزءا من
مقصوده قوله في المحصور في الابواب اي الغرض
على ما ذكرنا قوله انما يكون كك لو كانت من في
قوله الشيء المقصد من علم المعاني قوله لانه بناء على خروج
ما ذكر من التعريف واخويه قوله لان ما يحصل من الشيء
يكون خارجا عنه هذا على تقدير ان يكون المراد بالعلم
الاصول والقواعد كما هو الظاهر واذا اريد به الملكة ايضا
فلا يجوز ان يكون حصلت للمقصد لان المقصد الملكة
ليس هو القوانين الاحتراز عن الخطاء كما هو المقصد من
القواعد كذا نقل منه قوله بل لا يصح على هذا التقدير



لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا المفهوم اعني المقصد
الذي هو بعض علم المعاني لا اجزاء له قوله الا بتكلف
عظيم وهو ان يخص المقصد بمجموع المسائل الذي يكون كل
من الابواب الثمانية جزءا منه مع ان المقصد يعم هذا
المجموع وكل جزء منه كذا نقل منه قوله وغاية الغاية
ان يوجه قيل عليه ان يجاب بان كلا من بيانية وصلة
المقصد محذوف اي المقصد من الفن وذلك لان الفن
عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم وليبان الاختصاص
وغيره لكون المقصد من جملته هو العلم قوله واذا كان
ضمير بحيث للمعاني لزم ان ان يجعل من حصر الكل في
الاجزاء ومع قوله الشارح وتخصيص المقصد من علم المعاني
لبيان لحاصل المعنى المراد لا لتبيين لمرجع الضمير من
محمولة على التبعيض قوله ينقسم الى الخبر والانشاء على
البناء للمفعول من المضارع والجملة بيان لجملة قوله و
المقصد هو الكلام الى ان تأكيد له او استئناف والكل
يوجب الفصل كما هو الواقع قوله على ما هو قاعدة
رجوع النفي الى القيد لم يرد ان ما نحن فيه مثال
لتلك القاعدة بل انه نظير لها فان المتبادر من قولك

ليس زيد قائما نفي القيام عن زيد الموجود لا انتفاء
زيد واذا كان المنفي راجعا في القسم الثاني الى
الخارج كان القسم المشترك بين القسمين هو الكلام
المشتمل على النسبة فلو صرف النسبة بما لا يشمل ما في
الانشاء لم يصدق المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم
فتامل قوله الا ان الخارج بمعنى الواقع العلية الاولى
بيان للايراد الاول والثاني للثاني قوله ونفس
الامر والخبر الكاذب لا يدل على الواقع في نفس
بل على خلاف الواقع قوله من مطابقة له النسبة
فكيف يتصور عدم المطابقة قوله ويويده قول
من قال فالمراد الوضعي وكان وجه تاييده ان الظاهر ان
مدلول الخبر هو وقوع نسبة لا مطابقة نسبة للنسبة
الخارجية فتامل قوله وهو ان الاخبار الاستقبالية
اي الاستقبالية فقط والوصف توطئة القيد بالايجابية
فان النسبة السلبية الاستقبالية فقط ايضا ايجابية
في الحال فيكذب السالبة منها وبالجملة اللازم
كذب النسب الاستقبالية مطلقا فتامل قوله ان
النسبة الخارجية تعتبر على حسب الاعتبار اي بحقيقته



على الخ فقولنا زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد في
الاستقبال ولا يجب تحقق هذا الخارج اعني قيام
زيد في الاستقبال في الحال بل في الاستقبال واما
توهم كون الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في
ما لا يتصور كيف وبناء التوهم على كون الخارج ما
يشربه الكلام ولا كلام انه ايضا لا يقتضي كون التوهم
هنا فتنبه قوله وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد
بالخارج ما يدل عليه الكلام من النسب الاستقبالية
لا يكون الا في الاستقبال واما اذا كان المراد بالخارج
هو الواقع في نفس الامر ولا شك ان بين طرفي النسبة
الاستقبالية في كل من الازمنة الثلثة نسبة ثبوتية
او سلبية في الواقع فللخبر الاستقبالي خارج في
الحال والماضي والمستقبل ايضا الا ان مناط الصدق
والكذب والمطابقة واللامطابقة هو الواقع في
الاستقبال كما ان المناط في الخبر الماضوي هو الواقع
في الماضي وفي الحالي هو الواقع في الحال فافهم قوله
بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة
الكلام في الايجاب فيلزم كذب الاخبار الايجابية

الاستقبالية كما ذكره قبناء التوهم الذي ذكره الشارح
على كون الخارج هي النسبة المدلولة لنسبة الكلام
فتدبر قوله دبا نتهم منه بناء على قاعدة رجوع
النفي الى القيد قوله او لا مطابقة على معنى قصد المطابقة
وعدمها ولم يقل به احد وقد يفطن لهذا بعض
الاذكياء من المترددين قوله وقصد عدمها ليت
شعري ما معنى قصد عدم المطابقة مع الواقع في
الجمل الخبرية والامر في توجيه عبارة الشارح هين فان
القصد منها يتعلق بان لها نسبة خارجية لا بانها
مطابقة ولا بانها لا مطابقة وقوله مطابقة او لا مطابقة
بيان لصدق واقعة لتلك النسبة المقصودة و
اول دليل على ذلك قول الشارح قبل هذه العبارة
وفي عدمها من غير قصد الى كونه دالا على نسبة
حاصلة في الواقع بين الشيئين بلا تعرض للمطابقة
او اللامطابقة فانهم قوله بمعنى اخص من سلب
المطابقة اشارة الى انه عدم الملكة فلا يعتبر
مشهوريا وهو عدم الملكة عما من شأن شخصه
ملكة في ذلك الوقت كالكوسجية وقد يعتبر

(حصا)

حقيقيا وهو عدم الملكة عما من شأنه الملكة سواء كان
من شأن شخصه في وقت اتصافه بالعدم او في غير ذلك
الوقت او من شأن نوعه او جنسه القريب والبعيد
او من شأن عرضه العام وصح حمل اللامطابقة على عدم
الملكة لا بان يكون بمعنى يكون اخص بحسب الواقع
من السلب المطلق حتى يتقضي عن لزوم ارتفاع النقيضين
في جانب الانشاء واما ان يحمل على المشهوري فغير لازم
بل غير صحيح وكذا حمله على الحقيقي مطلقا غير صحيح بل
لا بد من حمله على عدم الملكة عما من شأنه شخصية او
نوعية المطابقة والا فلا شك انه من شأن جنس
النسبة الانشائية وهو مطلق النسبة المطابقة
فكيف يتأتى ان النسبة الانشائية ليس من شأنها
المطابقة واللامطابقة لولا ارادة احد المعنيين
فتدبر قوله يشعر بانه بل صرح بذلك حيث قال
الكلام اما ان يكون نسبة بحيث يحصل من اللفظ
ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى اخر ما ذكره
كذا افيد قوله لا نذير هذا اي كونه قوله من غير قصد
في شعر بانه لا خارج للنسبة الانشائية مبني على ان في

قوله الا انه ادرج العصد الخ علاوما وقع لنا
نع لا يلزم من نفي العصد الى الدلالة نفي الدلالة لامع
نفي الخارج انما يلزم من الثاني لا من الاول قوله فنفي
العصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة لان نفي
العصد في حكم نفي الدلالة لاحصه على الاول وبالغه
على الثاني ومن ان نفي الدلالة في حكم نفي لثبوت الخارج
للنسبة كذا افيد قوله على انه لما سيرحمن متعلق بقوله
بحوله ما ذكره من التحقيق منعولج ويمكن ان يجعل جوابا
عن السوال المصدر بلو بنوع بان يكون جوابا بتغيير
الدليل ومثله شايع هذا ثم اقول هذا عجب المحشي حيث
صرح بان المقصود في مقام الفرق يرجع الى الدلالة على
النسبة لا الى المطابقة واللامطابقة وهل هذا الا
تناقض بين ما فهم من كلام الش في التوجيه الاول
فلو تنقل قوله والامر فيه سهل عند الاهل فليرجع
النفي ثمه الى المقيد وهذا جائز متعارف لا سيما ان ثم
عند الضرورة كضرورة دفع التنافي بين كلام
فيما نحن فيه ما ذكره من الكلام دالا عليه منعا قوله
بكون الامر كذلك اى لا يكون الكلام الانشائي خارج

كونه امر

فلونه

فلا بد ان يرجع النفي الى المقيد كما سبق قوله عن ان يراد
به اى بثبوت الخارج لنسبة الكلام قوله لكن لا يحصل
المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما
ولا يلتفت اليه الخارج فالنفي على القيد كما هو الظ
لكن يحتاج في دفع دفع النقض الى احد التوجيهين
السابقين وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم انه يحدش
هذا التوجيه قول الش ان الانشاء يحصل نسبة من نفس
الامر اللفظ وان نفي اللفظ يوجد لها فتامل قوله كما
سيصرح به في بحث الصدق والكذب قوله وخارج
ذهن المتكلم او المخاطب اشار بهذا التفسير وما يتلوه
الى ان الخروج امر اضافي فان اخذ بالنسبة الى جميع
المشاعر والاذهان اعتبر في الاعيان لكن هذا غير
لازم بل يجوز ان يوخذ بالنسبة الى ذهن المتكلم او
المخاطب او بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين الاخير
في الاعيان قوله فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معلوما
في الخارج ويكون الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده قوله
نع معناه عدم توقف وجود النسبة جواب باختيار
الشق الثاني قوله والمناسب لبحث الامور الخارجية

هذا كانه من تتمة الجواب والحاصل انه لما كان في الجواب
احتمال حيث يحتمل ان يكون اختيار الكل من الشقين
نبه على ان المناسب اختيار الشق الثاني كما في الحكم
ووجه المناسبة انه ليس لحال في بين العرفين حتى
انها من الامور الخارجية بل في انها من الموجودات
الخارجية قوله واصل الانشاء لان الانشاء انما حصل
منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل كعسى ونعم و
اغرت او زيادة اداة كالاستفهام والتمني وما
اشبه ذلك قوله على انه لا حاجة اليه انت خبير بان
ذلك لا يرد مبني على ان كل لفظ في الكلام البليغ
مطابق لمقتضى الحال وهذا محل تامل قوله او ان الغمام
قيد الفائدة اي عن لفظ البليغ وهو عطف على ان
فصله الخ والفرق بين وجهي الاعتذار ان يكون الزيادة
لفائدة في الاول يتحقق معنى الاطناب وفي الثاني
للتصريح بما علم في ضمن لفظ البليغ قوله وما في حكمها من
النظرات المعلومة قوله او انه يستعمل فيما يستغنى عطف
على انه انما يستعمله والحاصل انه يكون ان يحمل الاسم
في الاصل لما سبق ذكره فيكون استعماله في البديهيات

وما في حكمها من النظريات المعلومة متفرعا على ذلك الاستعمال
كانه سبق ذكرها في نظر العقل ويمكن ان يعكس فيحمل
الوصل البديهي وما في حكمها كلمه وتفرع عليه استعماله
فيما سبق ذكره قوله ان المطابقة انما هي للحكم اي
النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية قوله في الثبوت
للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض قوله
وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر في بما سبق
وهذا كان الحسن نفسه صفة الغلام يتوهم انه
صفة لزيد قوله لانه حسن الغلام والتحقيق ان
حسن الغلام ايضا صفة للغلام لكنه يصير مسندا صفة
لزيد اعني كونه حسن الغلام وهذه امور ... حسن
الغلام فافهم قوله كون الخبر مطابق الحكم للواقع
قوله لكن انه ثابت اي لا انه اي الصدق على التقدير
الاول ثابت للحكم اولا كل على هذا التقدير قوله
امر ثابت له اي للحكم قوله وهذا كما قيل في تعريف
الدلالة بفهم الخ وهذا نظائر اخر في كلامهم لا يخفى على
المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشيء في
العقل فاعترض بان العلم صفة للعالم والحصول صفة

للصورة فلا يكون احدهما هو الاخر اجيب بان الحصول ان
كان صفة للصورة لكن حصول الصورة في العقل صفة
للعالم فانا الذي يحصل الصورة في عقله ورد بان
حصول الصورة في العقل ايضا صفة للصورة لكن له
تعلق ما بالعالم به صير مبدا لصفة له وهي كون العالم
يحصل الصورة في عقله قوله بان الفهم صفة للفاهم
اي السامع قوله ان فهم المعنى من القول قوله فرد
عليه هذا محل تامل الاستشهاد والتنظير وما يعلم سابقا
توطئة وتمهيد له قوله لكن له تعلق ما باللفظ والمعنى
ووجه صحة التعريف ان يراد بالفهم المخصوص كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ولو مجازا او من تكلب التعريف
باللازم الغير المحمول كما التزم في تعريف الفصاحة
بالخلوص والتعاريف اللفظية والحدود الادبية
قد تسامح فيها بامثال ذلك بل كثيرا ما يرتكبه اهل
المعقول كتعريف العلم بالحصول قوله وكلام صاحب ولكونه
في كشفه فانه استدل في المطول بدليل على ان مدلول
الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع
فليراجع قوله ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقع

لكن دلالته على ذلك لفظية يجوز معها تخلف المدلول
عن الدال فان تحقق هذا المدلول كان الصادق
صادقا والا كان كاذبا قوله فكيف يتصور تطابقهما
مع اتحادهما توضيح الكلام ههنا ان من فسر الصدق
والكذب بالمطابقة واللامطابقة للخارج لا بد ان
يريد بالخارج النسبة المتحققة في الواقع بين
الطرفين لا التي يشعر بها الكلام والا لم يتصور
اللامطابقة كما تقدم وقد نبه على ذلك الشارح بقوله
يعني ان الشيئين الذين اوقع بينهما نسبة في الخبر الخ
لا بد وان يكون بينهما نسبة في الواقع اي مع قطع النظر
عما في الذهن وعما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك
النسبة المفهومة من الكلام للنسبة التي في الخارج
لا يوجد فلا اشكال في صورة الكذب والنسبة
المفهومة من الكلام غير المتحققة في الواقع واما في
صورة الصدق فيشكل امر المطابقة من حيث ان
النسبة المذكورة المدلولة للكلام هي الوقوع المتحقق
الواقع فيه وباب بكفاية التغاير بالاعتبار قوله
وقد تختار ان النسبة في دفع الاشكال عن البحث لا

عن الشارح وقيل ان في مقام التحقيق وسوق الكلام
يأباه قوله انما هي الايقاع او الوقوع قوله فان النسبة
المفهومة منها الانتزاع لا اللاوقوع قوله بان يكون
الخارج اللاوقوع لكونهما سلبيين قوله وعدم مطابقته
له بان يكون الخارج قوله وهذا اي الالتزام قوله
ضرورة الحق اقول فانهم عن اخرهم عرفوا الخبر بما يحتمل
الصدق والكذب ولا شك ان خبر الشاك بل الخبر
المعلوم كذبه عند قائله من هذا القبيل ومن اعتبر في
كون الكلام قصد تعلق الاذعان به ومع ذلك
قال بترادف الخبر والقضية فقد تناقض وقد فصلنا
الكلام في هذا الكلام بما لا مزيد عليه في حواشي قضايا
المطالع قوله لان الخبر ما يدل على الحكم فان كان الحكم
عبارة عن الوقوع واللاوقوع فالشك لا ينافيهما
فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال وان كان عبارة
عن الايقاع والانتزاع فلا عدم اجتماعهما مع الشك
كان المدلول تخلفا عن الدال وهو جائز في الدلالة
اللفظية وكلام المحشي ناظر الى اختيار كون المدلول
هو الايقاع كما اختاره المحقق الشريف لا الوقوع كما تقدم

نقل

نقل عن الشارح قوله الا ان الاية صلة للتعرض كما تعرض في
الشرح حيث قال حكم عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك
لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق
عبارة عن مطابقة الواقع لم يصح هذا قوله وكان وجهه
ان الاية لا يدل على حال ذلك وجها لعدم التعرض للصدق
مع التعرض للكذب ليس بوجه فان الاية كما يدل على كون
الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كذلك لا يدل على كون الكذب
لا مطابقة الاعتقاد فقط انما يدل على انه مطلق الكذب
على ما لا يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر في
هذا فكلا لجواز ان يكون المعتبر في الصدق الامرين
جميعا وفي الكذب ان لا يكون كذلك سواء لم يطابق الواقع
فقط او الاعتقاد فقط او كليهما والوجه ان يجعل ذلك
ايرادا على الاستدلال قوله والاية تنفي كون الصدق
مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور ولا يخفى ان سوق
كلام المصنف يابى عن ذلك كل الاباء حيث قال وقيل مطابقته
لاعتقاد المخبر وعدمها بدليل ان المنافقين لكاذبون
ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا يكفي فيما نحن فيه لاثبات
المدعى او قد يحقق القول بالثالث الا ان يدعى الانحصار

تبطل المذهب الثالث ايضا حيث اثبت ان الكذب بعدم مطابقته
بين الصدق والكذب
الاعتقاد فقط وهذا من صورة الواسطة على المذهب
الثالث وح فنظر وجه الاستدلال بهما على اثبات المذهب
بابطال ما عداه من المذاهب وللاستدلال بهذه الآية
طريقان الاول اجراؤها اولا على ابطال مذهبي الخصم
ليلزم اثبات المدعى ثانيا الثاني اجراؤها على اثبات
المدعى بان يق اثبتت الآية الكذب في صورة عدم مطابقته
الاعتقاد فقط وكل من قال في الكذب هذه قال باقتصار
الكذب فيها وبان الصدق مطابقة الاعتقاد كما هو مقتضى
المقابلة وهذا ما اشار اليه المحشي اخرا قوله ولا يبعد ان يثبت
بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وح فالنكتة
في عدم التعرض للاحالة الى المقايسة والظهور فانه
اذا ثبت ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط فالظ
المتبادر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه ح ان الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط قوله لمن جعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابق الواقع والا
عتقاد جميعا قد سبقت المناقشة في دلالة الآية
على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط والوجه ان

يق قد علم من الآية اطلاق الكذب في الجملة على ما لا يطابق
الاعتقاد فقط ومن قال بذلك قال باقتصار الكذب
في صورة عدم مطابقة الاعتقاد فقط
فيها باقتصار الصدق فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم
ان الكذب والصدق هما اللامطابقة والمطابقة مع
الاعتقاد وقد يحمل كلام المحشي على ذلك قوله والاوجه ان
يجعل الخبر المذكور هو ان هذه الشهادة بل الاخبار
من صميم القلب قوله متضمنا بصيغة المفعول قوله لا
لقولهم نشهد فيكون ارجاع الكذب الى الخبر الضمني
المذكور جوابا غير مذكور في المتن وارجاعه الى الشهادة
جواب آخر مذكور فيه قوله قد بيننا وجهه في الحاشية
واعلم ان بعضهم فسر قول المص لكاذبون في الشهادة
بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا
غير مطابق للواقع وقال الش في الشرح ان هذا ليس بشيء
لانا لا نم انه خبر بل انشاء وانت تعلم فساد صورته
من حيث انه منع في مقابلة المنع وكانه لذلك
غير العبارة في بعض النسخ الى قوله ليس بشيء لظهور
انه ليس بخبر بل انشاء لكن الفساد فيما ذكره من المنع
ضعفا اشبع عنه في شرح المفتاح واختار المص فقال

التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا
بالشهادة في الحال او على الاستمرار لا انشاء للشهادة
ثم قال المختار المعلوم من شرح المفتاح ان كون
التكذيب راجعا الى الخبر المتضمن وهو ان قوله
شهادتنا هذه من صميم القلب وصدق الرغبة اختاره صاحب
المفتاح و للتضمن بحال الجزء والمشعر به انما هو ان
واللام واسمية الجملة فانها تشعر بهذا الاخبار و
هو ان اخبارنا بانك رسول الله صادر عن صميم
القلب وصدق الرغبة لظهور ان التاكيدات
انما تؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه وانها لم يدخل
في نشهد بل في قوله انك لرسول الله قال فالاوجه ان يفسر
قول المص لكاذبون في الشهادة بان التكذيب
راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا كما اختاره
البعض هو لو قرر على وجه التسليم كما ذكره
المحشي كله منه في حاشية الشرح انه ان قرر الجواب
الثالث بل الاجوبة الثلثة على طريقة المنع صح عن
ثبوت الاشكال وان قرر على طريقة الدعوى و
المعارضة والاستدلال لا اتجه الاشكال فيوفى

الثالث

الكذب

الثالث لم لا يجوز ان يكون رجوع الضمير الى المشهود به
بواسطة عدم مطابقته لاعتقادهم لا بواسطة عدم
مطابقته للواقع في اعتقادهم وسوق كلام م في
هذه الحاشية ايضا يقتضي ذلك ولكن لفظ التسليم
يأباه وكذا قوله كما ذكره في الشرح فان المذكور
في الشرح اذ لا منع رجوع التكذيب مطلقا الى قوله
انك لرسول الله مستندا بالوجهين اعني رجوعه الى
الشهادة والى التسمية وثانيا انه لو سلم رجوع
التكذيب في الجملة اليه فلم لا يجوز ان يكون المراد التكذيب
في زعمهم لا في الواقع وحمل كلام الشرح مع التصريح
بلفظ المنع اولا والتسليم ثانيا على ان الثالث معارضة
مما لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك قلت ان معنى هذا الجواب
انما صح لو قرر على انه منع لكون التكذيب راجعا الى
المشهود به اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يدعيه
المعترض مستندا بانه يعلم كونهم فيه لا بحسب نفس الامر
بل بحسب زعمهم الفاسد وح محصل الاجوبة الثلثة
كما قيل هو منع كون التكذيب اي بحسب نفس الامر راجعا
الى قولهم انك لرسول الله اما اولا فلجواز رجوعها

الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه الى التسمية واما
ثالثا فلجواز رجوعه الى قولهم انك لرسول الله لكن
لا بحسب نفس الامر بل في زعمهم واما لو ورد على ما ذكره
الشرح وهو انه تسليم لما ادعاه المستدل انما يرجع
التكذيب اعني بحسب نفس الامر الى قولهم انك لرسول
الله فنقول فيه نوع تناقض فان محصله انا نعلم انه
تعالى كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا لكن
نقول انه كذبهم في هذا لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم
ووجه التعرض لا يخفى على المتامل وقد يجاب عن الاية
بان المعنى ان المنافقين لقوم كاذبون عادتهم الكذب
فلا نعتمد عليهم بالحمد بمجرد ان يصدر منهم كلام هو صادق
وهو شهادتهم برسالتك فان الكذوب قد يصدق
قوله وجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة
يكون صلة للمطابقة فيكون معنى الكلام ان صدق
الخبر كون الواقع مطابقا للاعتقاد ولا يخفى عدم
انتظامه وعدم افهام المعنى المراد اعني مطابقة
الخبر للواقع والاعتقاد معا على نحو الايجاب الكلي
وعدم مطابقته للواقع والاعتقاد معا على نحو

السلب

السلب الكلي كما هو مبنى هذا التوجيه والوجه ان يحتمل
الظرف مستقرا حالا عن ضمير المصدر في مطابقته اي
صدق الخبر مطابقته الواقع اي مطابقة الخبر للواقع
حال كون الواقع مع الاعتقاد وكذا حال الكذب
فتدبر وكان المحشي زعم كون المطابقة على توجيهه
مصدرا مضافا الى المفعول ومع الاعتقاد صلة لها
حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى فان
المطابقة لا تتعدى الى مفعولين بل يكون لها ابدا مفعول
واحد تتعدى اليه اما بنفسها او باللام او بكلمة مع
فاستقم قوله ولا ادخل فيه قسمان هما مطابقة الواقع
مع اعتقاد عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع مع
اعتقاد المطابقة قوله وبقي القسمان الباقيان في
هما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة
الواقع بدون الاعتقاد كذلك قوله ويدخل في الكذب
ايضا قسم واحد هو عدم المطابقة بدون الاعتقاد
اصلا قوله ذهب الى ما ذهب كان المراد بما ذهب
هو تجويزه الى الخبر وتجويز اخلوه الواقع وفيه
قوله كما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي فان قولنا مطابقة

الخبر الواقع معلا و عتقاد اذا كان معناه الايجاب الكلى
كاذا لمتبادر من عدم مطابقة الواقع معلا و عتقاد
دفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى فتدبر قوله
ولان عبارة الايضاح تويده فان المذكور فيه
مطابقة الواقع مع اعتقاد المخبر انه فان قوله
مانع عن هذا التوجيه كما نقل عنه في حاشية الشرح
او يكفي لنا وفي نسخة لها اى صحة التعليل قوله ربما
توجه عليه ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد قوله الخ
اى مبنى الامر على التوافق المذكور قوله هو مطابقة
الواقع لموافق انت خبير بان موافقة الواقع
للاعتقاد انما لزم من اعتقاد مطابقة الخبر
للواقع فلاعتقاد المطابقة مدخل في هذا الاستلزام
فصح ان اعتقاد المطابقة مستلزم لمطابقة الاعتقاد
بمدخلية ما في المقدمات قوله وايضا التوافق انما يعلم
فيجب اما ولا فلان المدعى بديهي وما ذكره ينبه
لا ينافي منعه عن شبهة المصادرة واما ثانيا فلان الشارح
ادعى البداهة في توافق الواقع والاعتقاد وح
فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام المذكور واما

ثالثا

ثالثا فلان التوافق يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد
المطابقة الخبر معلا و عتقاد وامن احدهما من الاخر
قوله الاحسن ان يفسر كون الخبر حتى يحتمل صدقا
للكذب وايضا فالكلام فيما هو حال الخبر من الصدق
لا في الاخبار الذى هو صفة المخبر اشارة الى ان
الملازمة والحاصل ان قول المصنف ويسمى الاول اى
الحكم فائدة الخبر والثانى اى كون المخبر عالما به لازمها
يفيد بحسب الظاهر ان الثانى لازم للاول بحسب الواقع
والوجود وليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار
فضلا عن كون مخبره عالما بالحكم فاحتيج الى تصرفه
اما في اللزوم بجعله بحسب العلم اى علم المخاطب بعنى
الامر والافادة او الاستفادة واما في الطرفين بجعل
اللازم والملزوم نفس العلمين والافادتين او الاستفادتين
وح يبقى اللزوم على ظاهره اى يكون بحسب الوجود
والتحقق وكلام الشارح لا يابى عن التوجيهين فحمله
اشارة الى الاول خاصة محل تامل قوله فضلا عن كونه
مخبره كذا اى عالما بمضمونه قوله اعنى علم المخاطب بالحكم
وبكون المخبر عالما به اى العلم الحاصل من نفس الخبر لا



مطلقا وينبغي ان يكون قوله من الخبر متعلقا بما يليها
وان امكن تعلقه بالثالث على ان يكون حينئذ للاستفادة
وتعليم حال الاولين بالمغايبة قوله وهو ان هذا
الحكم مثل حفظ التورية في الواقع قوله ولئن لم يكن
منزلا منزلة اللازم لان عدم كونهم من اهل العلم
يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة ان انتفاء
العام يستلزم انتفاء الخاص قوله ليس له نصيب في
الآخرة اصلا اي ليس له ثوابا اصلا لا على هذا الفعل
ولا على غيره وان كان ثبت عبارة الآية لا تفيد الا عالم با
سرها لتجدد مغايرة المعنيين وانفكاكهما قوله و
لئن سلم فانهم اي وان سلم ان المعنى لا نصيب له على
ذلك الفعل لا ان سلم المغايرة بين المعنيين و
الانفكاك فانهم قوله اورد له شاهدا اي لتجريد تنزيل
العلم منزلة الجهل قوله وفي كلامه ما اشارة الى الرد
على من زعم حيث قال وتنزيل العالم بالشيء منزلة
الجاهل لاعتبارات خطابية كثيرة في الكلام منه
قوله ولقد علموا الآية والى توجيه كلام المفتاح احسن
توجيه قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك

ماذكر من

بكلام رب العزة ولقد علموا الآية كيف تجد صدره وصف
اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي واخره
نفيه عنهم حيث لم يعلموا اعليهم قال ره وفي شرح المط
يعني ان شئت ان تعرف ان العالم بالشيء اعم من فائدة
الخبر وغيرها ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات
خطابية لو الى الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة
الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى وحاصل التوجيه
المستفاد من كلامه في الشرحين ان مقصد السكاكي
اما بيان قاعدة اعم مما ذكر التمثيل لها واما ينظر ما نحن
فيه وقد بر قوله قوله كما قيل المثبت هو الرمي بجزء من
الكسب والنفي هو بطريق الخلق غير معنى ما ذكره
الخصم انه عند القائل بالكسب يجري في جميع او مفال
فلا حاجة بالتخصيص بالرمي المخصوص وعند غير
القائل به لا يصح اصلا قوله او من قبيل الاثبات نظرا
الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة ناظر الى ما
اقتضاه المحقق الشريف حيث قال اي رميت حقيقة
اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن
طوق البشر انتهى وفي جريان هذه المحاكمة فيه بعد تفرعه

لقوله لان اثره قامل فتامل قوله والا فغيره ما قلنا من
انه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل قوله في
الشرح قال الشيخ اى قال الشيخ في الشرح قوله لكن بشرط
انه قال لكن يشترط فيه ان يكون للسايل ظن على خلاف
ما انت تخبره به فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا
فيها فلا لانه يودى الى انه لا يستقيم لنا ان نقول
صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين
زيد حتى يقول انه صالح وانه في الدار وهذا
مما لا قايل به اقول وفي هذا التعليل تامل قوله
سوا وجد هذا الشرط او لا هذا التعميم يدل على ان
المراد بالتردد ما المقابل للانكار فما يشمل الظن
فيكون وجوب التاكيد مشروطا بجزم المخاطب
بخلاف
وهو المعنى بالانكار ويكون المراد بالجزم الحكم
القطعى قوله لكن نقله في كلام الشيخ على ما ذكره
في هذا الكتاب حيث لكن المذكور في دلايل الا
عجاز انه انما يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن
في خلاف حكمك فانه نقل كلامه بهذا الوجه نص على
ان الكلام في مطلق التاكيد لا انا في التاكيد بان واما

نقله

نقله عن الشيخ على الوجه الواقع في الشرح من نقل كلام الشيخ
بعبارته فيحتمل ذلك ويحتمل ان يكون غرضه بيان
التفرقة التى ابداها الشيخ قوله كان تكذيب الاثنين
تكذيب الثلثة جواب جواب لما قوله وجعل متعلقا بقوله
قال الله وكذا يتعلق به حكاية قوله والمرة الاولى من
الحكاية كذا انا اليكم مرسلون قوله وفي الثانية كذا
ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون قوله باعتبار ان يجعل ما
بعد المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه حاصله
ان رسولى عيسى عم بعد ما كذبا اولا عززا وقويا
بثالث وبعد ذلك التعزيز قالت الثلثة انا اليكم
مرسلون حسبما نطق ما بكلام المجيد والظاهر ان
الثلثة بعد التعزيز وقيل قولهم هذا قد كذبوا
والا لما كان التاكيد الثالث الاخبار عن كونهم رسلا
من عند عيسى عم مع انهم لم يذكروا ذلك اصلا وفيه
وح فيقول المراد بالمرة الاولى حقيقة التى كذب
فيها الاثنان فقط المعبر عنها في التنزيل بقوله
فكذبوهما بل المراد بها ما قيل المرة الثانية التى
قالوا فيها ربنا يعلم الاية فيشمل ما بعد التعزيز وقبل

قولهم انا اليكم مرسلون ويكون اولتيها باعتبار التقدم
على الثانية وح فقد كذبت الثلثة من غير تمحل هذا
واما قوله واسناد التكذيب فكانه رد على الشارح
حيث بنى الامر في السوال وفي التوجيه على ان تعلق
في المرة بقوله كذبوا ليستدل على ان يكون المجموع مكذبين
في كل مرة ويتحصل منه جوابا اخر وحاصله يجوز ان
يعطف اولا المرة الثانية على الاولى ثم يتعلق المجموع
بالتكذيب فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع
المرتين الاولى والثانية ويكفي في صدق ذلك
استناد التكذيب في احدى المرتين الى المجموع
الى اخر ما افاد هذا غاية ما اخذناه من افواه الرجال
في توجيه هذا المقال وقد بين ان قوله من التكذيب
بيان لما تقدم المرة الثانية وقوله مرة اولى ظرف
للتاكيد وقوله منه مفعول ثان لقوله يجعل و
الضمير في منه يعود الى التكذيب مرة ثانية والمعنى
لا بد اولا من عطف المرة الثانية على المرة الاولى
ثم جعل المذكور ظرفا لكذبوا المذكور ثم يعطف
المرة الثانية عليها اقول ولا يخفى بعد هذا عن ظاهر

للتكذيب

اللفظ

اللفظ ان لا دلالة لقول القائل ما على الجبار ان يجعل التكذيب
في المرة الاولى من التكذيب في الثانية على تقدير اعتبار
العطف على التقييد فكمن بصيرة ومع ذلك فالترجيح
معنا فان التاسيس ارجح من التاكيد وبعد الجواب
اولى من هذا التوجيه قوله ولو الملوح التكذيب
جعلت جواب رابع بل خامس محصله ان ليس المراد
تكذيب الرسل في المرتين تكذيب الجماعة بل تكذيب
جنس الرسل نظرا الى تكثره في قول الشارح في منطوق
التهذيب امتنعت افراده او امكنت ان المراد
بالامكان الافراد امكان جنس الفرد ليصح تقسيمه
الى ما وجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير قوله
لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة
وقد بين كلمة ان مقدرة قبل الفعل فيصير ضعيف
العمل فلو بعد الاحتياج الى التقوية قوله اللام الا
ان يجعل اللام زائدة فيه مسامحة فان لام التقوية
ايضا زائدة قوله ثم الظاهر انه لا يلزم من اشتراك استشراف
كان المخبر مقيدا بذلك اعتراضا ما افاده قدس سره الشريف
حيث قال في حاشية العلية ليس المراد ان الملوح

اولى ح

قد حصل منه التلويح بالفعل وان المخاطب قد استشرف
استشراف المتردد والا لكان مترددا او سايلا فيكون
من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل المراد انه من قدم ما
من شانه التلويح المقتضي للاستشراف مع قطع
النظر عن حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه بقوله
فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب في قوله
حتى ان الغبي الفطن والفهم المتسارع يكاد
يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى انتهى وتوضيح
ذلك انه قدس سره حكم بان التلويح بالفعل والاستشراف
الذي يترتب عليه اذا كان بالفعل يلزم ان يكون
المستشرف سايلا مترددا فلم يكن حاجة كالسايل
فيكون التاكيد على مقتضى الظاهر لا على خلاف مقتضاه
ولذلك لا بد ان لا يحمل التلويح والاستشراف على
ما هو بالفعل بل يوجد ذلك بالقوة وانه من شان
المخاطب ان يتردد وان يستشرف استشراف
المتردد حتى لا يخرج الكلام عما هو بصدده واراد
فكذلك ان الشيخ اشار الى ذلك بقوله فصار
المقام مقام ان يتردد آه والمحشي توهم انه لما كان



هذا الاستشراف استشراف مثل استشراف المتردد لا عينه
لم يكن استشرافه سوالا او ترددا ولم يصر السايل سايلا
مترددا بل كالسايل ولم يدر ان الاستشراف بالفعل
هو عين السوال والتردد او مستلزم له كذا افيد
قوله صريح في انه لم يصر مترددا هذا مما لا شك فيه لانه
لم يصر الخصم ولا يتفعه ومع الذي يدعي كون التردد
حاصلا بالفعل بل الكلام في ان الاستشراف ايضا ليس
حاصلا بالفعل نعم لو كان في كلام الشيخ تصريح بانه
لا تردد بالفعل مع انه الاستشراف متحقق بالفعل
لكان ينفعه واني له ذلك وبالجملة فهذا التصريح
المنقول مما ليس له كثير نفع في المقام قوله فقد كان
في هذا النقض تامل قوله وقد يلتزم ذلك الالتزام
هذا الالتزام اختاره مدرس سره الشريف وما ادعاه المحشي
من البعيد فنظور فيه لان هذا اللزوم امر محقق
لا شك فيه فبعد الالتزام المذكور لا محيص عن هذا الحمل
قوله وابعد منه ارتكاب التعدية ظ لان فيه
تخيلا لغير السايل مع تحقق السايل بمجرد ان التلويح
لا يقتضي تحقق السايل كذا افيد قوله الزم حمل الدليل

على اصطلاح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري قوله تصديقات مترتبة المراد
بها المصدر بها فان الدليل عند اهل المعقول
هو المؤلف من القضايا قوله فلا بد ان يكون الدليل
معلوما للمتكلم فيه تامل فان المفهوم من قولك اذا كان
معلوما للمتكلم في نفس الامر شيء من الدلائل ان تامل الارتفاع
ليس الا ان التامل في هذا الدليل كاف في الارتفاع
ومستلزم له واما ان وجوده في نفس الامر كاف
في الارتفاع مطلقا او في الارتفاع على تقدير التامل
فكلا وهذا الحكان في قوله اخرا فيتامل فيه فيرتفع
ابهامه هذا ويؤيده ما يوجد في بعض النسخ فتامل فيه
وارتفع قوله وبهذا يندفع ما يورد ووجه الدفع
انه لم يقل ان مجرد المعلومية يكفي في الارتفاع على
تقدير التامل يعني هذا المجموع المقيد ولم يترتب هذا
الا على مجرد المعلومية كذا افيد قوله وايضا التامل
في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى يعني ان التامل
مقتضي للعلم اذ لا يكون التامل الا بعده فمع التقييد
بالتامل لا حاجة الى التقييد بالمعلومية مع لزومه

عنه ووجه الدفع سقوط المقدمة الممهدة في اول
الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم هو الارتفاع
المطلق صح ان يقال اشترط ذلك بالتامل والتامل
لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معها الى الاشتراط
بالمعلومية وليس كذلك بل اللازم هو الارتفاع
المذكور اعني الارتفاع المقيد ولا شك في اشتراطه
بالمعلومية فثبت الاحتياج الى التقييد المذكور وللقائل
ان يقول انه لو وقع اولا التقييد بالتامل وثانيا
التقييد بالعلم صح ان يقال لا حاجة ح الى التقييد بالمعلومية
واما اذا قيد اولا بالمعلومية وثانيا بالتامل فلو منع
ذلك لان التقييد بالخصوصيات الضرورية بعد التعميمات
داب مستمر في الفنون على ما تقرر افيد قوله وهو ذلك
ان يقول هذا لا يصلح جوابا اخر عن قوله وايضا اذ الاعتراض
ان التامل يغني عن العلم فالجواب بان العلم لا يغني عن
التامل لا يدفع مقابله ولكن لا يصلح جوابا عن الايراد
الاول اعني قوله انه يدل على انه الخ لان المعترض لم
يدع ان مجرد العلم كاف بل قال ان مقتضى كلام الشيخ
ذلك حيث قال ما لم يكن حاصلا عنده فلو وجه الجواب

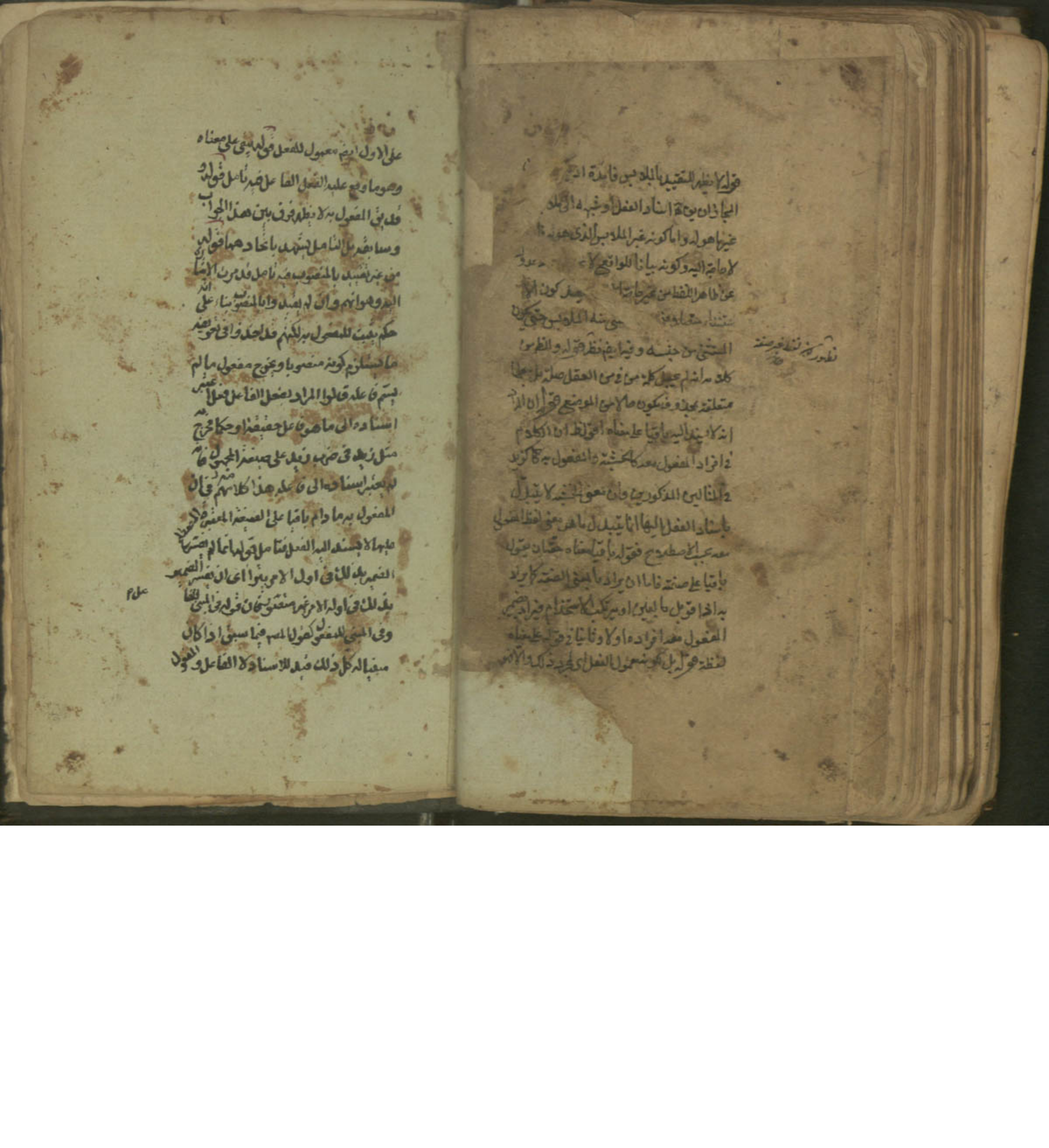


عنه بانه غير كاف في الواقع ويقتضي شيئا اخر من عبارة
الشرح فان الاول غير مقابل والثاني اعتراف بشائبة
قيل فكانه جواب سوال مقدر ربما يتوهم ههنا بان يقال
علمنا ان التامل لا يغني عن العلم لكن نقول العلم يغني
عن التامل فاجاب بانه لا يغني عن التامل فيه قوله
ولا يخفى عليك ان الاحسن لا يخفى ان كلام الشرح محمول
صحيحا وهو ان لا يجعل اللام صلة للنظير بل تعليلا
لكونه نظيرا فالمعنى ان الاحسن ان يقال انه نظير لما
نحن فيه حيث نزل فيه وجود الشيء منزلة عدمه كما
فيما نحن فيه وهذا وان كان بعيدا من حيث اللفظ
في الجملة الا انه قريب من حيث المعنى فتدبر قوله
فكانه قال بعضه حقيقة هو عبارة الشرح قوله التوجيه
المنع عليه تعليل للنفي قوله وان امكن دفعه بتكلف
وهو على ما افاد في حاشية الشرح ان العبارة
الشائعة في مثل هذا التقسيم الموضع هي المنفصلة
فلما عدل عنها الى هذه ومنه فلا بد من نكتة والاشعار
بعدم الاقتصار اللازم من الانفصال على ما هو الظاهر
المتبادر صالح نكتة فيحمل عليه وفيه تامل لان عدم

اي في التقسيم

الدلالة

الدلالة على الاختصار ايضا يصلح نكتة للعدول فلم لا يحمل
عليه فالمنع باق بحاله وان كان التكلف مشعرا بهذا
كذا قيل قوله ذكرا على سبيل العادة يعني ان العادة
جارية على ان يذكر هذا الكلام عن المعبر انما يكون
بالنسبة الى من لا يعرف حاله وهو يحققها انه كذا ايد
قوله فيكون كلامه حقيقة ايضا اي قد يكون حقيقة
وذلك اذا لم ينصب قرينة على خلاف الظاهر فحاصل
السوال ان هذين القيدين لا حاجة اليهما اذ يتوجه
مع انتفائهما كون المثال حقيقة وتقرير الجواب
ح ان ذكر القيد لفائدة اخرى وهي ان يتعين
المثال لكونه حقيقة حتى لا يحتمل خلاف المثل في
انه يخبر بان عند انتفاء القيدين لا يحصل هذا
الغرض فافهم قوله وفي كلام الشرح بيان مثال القسم
الرابع اشارة الى هذا المعنى فتدبر قوله الى ان تقديم
المسند اليه للقصر اي لقصر المسند وهو العلم على المسند اليه
قوله بل ان كان الاسناد على نسبة كان مجازا والا
فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد في الحقيقة ولا في
المجاز بل ينسب قائله الى ما يكره كما صرح به في المفتاح



قوله لا يظهر التقييد بالملابس فائدة اذ [illegible]
المجاز ان يتم اسناد الفعل او شبهه الى ملابس
غير ما هو له واما كونه غير الملابس الذي هو له
لا حاجة اليه وكونه بيانا للواقع لا [illegible] دعوى
عن ظاهر اللفظ من غير حاجة [illegible] كون الا
سناد حقيقة [illegible] في شبه الملابس حتى يكون
المستثنى من جنسه وفيما فيه نظر قوله والظرف
كلمة به اشارة الى ان كلمة من في من الفعل صلة بل معنا
متعلقة بمحذوف فيكون حالا من الموضع قوله ان الذي
انه لا يسند اليه باقيا على معناه اقول لظ ان الكلام
في افراد المفعول معه كالخشبة والمفعول به كزيد
في المثالين المذكورين وان معول الخشبة لا يتبدل
باسناد الفعل اليها انما يتبدل ما هو معنى لفظ المفعول
معه عند الاصطلاح فقوله باقيا لمعناه [illegible] يقول
باقيا على صفته فاما ان يراد بالمعنى الصفة كما يراد
به اذا قوبل بالعين او يرتكب الاستخدام فيراد بضمير
المفعول معه افراده اولا وثانيا في قوله على معناه
لفظه قوله بل هو مفعول الفعل اي لمجرد ذلك [illegible] الا انه

على الاول ايضا معمول للفعل قوله بقي على معناه
وهو ما وقع عليه فعل الفاعل قوله تأمل قوله او
قد بني المفعول به لا يظهر فرق بين هذا الجواب
وسابقه بل التأمل يشهد باتحادهما قوله لئن
من غير تقييد بالمنصوب قوله تأمل قد مر ان الاسما
البد وهو انهم وان لم يقيدوا المنصوب بنا على
حكم بقيت للمفعول به لكنهم قد احدوا في تعريفه
ما يستلزم كونه منصوبا ويخرج مفعول ما لم
يسم فاعله قالوا المراد بفعل الفاعل فعل اعتبر
اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او حكما فخرج
مثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه
لم يعتبر اسناده الى فاعله هذا كلامهم قوله في ان
المفعول به ما دام باقيا على الصفة المعتبرة
عليها لا يسند اليه الفعل تأمل فيه لها انما اشتهر
الضمير به للشي في اول الامر اي ان ضمير الضمير
به للشي في اول الامر ثم صفة فكان قوله في المبني للفاعل
وفي المبني للمفعول كقول المصنف فيما سبق اذا كان
مقابله كل ذلك قيد للاسناد لا الفاعل والمفعول

فكيف يفهم هذا التفسير من الصحة الراجع الى الفاعل والمفعول
بل الحق ان قوله يعني غير الفاعل لم يقصد به ان المراد بالاسناد
الى غير الفاعل والمفعول ليس مطلق الاسناد الى غيرهما
بل الاسناد الكائن الى غير الفاعل في المبني للفاعل و
الى المفعول في المبني له وبالجملة فهو اشارة الى انه اريد
بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة ما سبق فلا تغفل
قوله والا لكان الاسناد في الى ما هو له مجازا غير تام فان
المجاز ليس هو الاسناد الواقع لمطلق الملابسة بل هو الاسناد
الى غير ما هو له لمطلق الملابسة وهذا من فوايد بعض
اخوانا المشتغلين قوله بل لا اصل انه هو لعمري ان
لتلك الخصوصية مدخلا في صحة الاسناد الى ما هو المتبادر
له بخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الاسناد الى
الظرف مثلا ليس صحيحا الا لمجرد كونه ملابسا للفعل كالفاعل
واما خصوصية كونه ظرفا فلا يصح الاسناد بل الاسناد
اليه من حيث هو ظرف غير صحيح فصار ان الاسناد بمجرد
الملابسة اي بشرط ان يلاحظ الخصوصية مجازا
وهذا المعنى غير متحقق في الاسناد الى ما هو له ضرورة
ان خصوصية كونه فاعلا مدخلا فيه ثم قوله ليس بحقيقة



ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس قال في
الشرح لفظ ما في التعريف اي في تعريف الحقيقة عبارة
عن الملابس الى فاعل او مفعول به هو له على ما صرح به
المص في قوله وله ملابسات شتى وقد اخر كون الاسناد
الى ملابس في تعريف المجاز فالاسناد في الى المبتدأ
عند المص ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف قوله
مثل انه اقبال على التركيب الوصفي قوله ولا ينبغي
ان يذهب عليك الوهم اشارة الى جعل بعض اخر في
في تقسيم الاسناد الماخوذ في التعريف فان التقسيم
الاسناد الواقع مقسما عند ولعل المصنف ان وضع
الباب للبحث عن احوال الاسناد الخبري قوله ولانه
المطلق في التعريف المقيد فيكون مرجع الضمير ملحوظا
ضمنا ويحتمل القول بالاستخدام ايضا ويجوز ما ذكره
البعض من كون القسم اعم من المقسم فساد ذلك
الا ان يراد بالقسم هنا ان يكون الحقيقة والمجاز فيما
نحن فيه من قسمي الاسناد بمثابة الابيض وغيره
في تقسيم الحيوان اليهما وح فلفظ البعض غير صحيح
محررة ثم هذا يصلح توجيها اخر مع قطع النظر عن

عما ينه ومنه يعلم تكلف فانه خلاف ظاهر عبارة
التفسير هنا قوله لان الموضح يكون هو المفيد
المطلق كما هو المقصود وذلك لان المعرف يكون هو المجاز العقلي
الواقع في النسبة الاسنادية الا انه عمم الاسناد بالنسبة
الى المذكور صريحا او المذكور ضمنا لكن هذا التعميم
يحتاج المعرف كونه عن مقصد بل هو مقصد بعد ليكون
في النسبة الاسنادية على وجه الاعم غير شامل لما
يكون في النسبة التعليقية والاضافية ويمكن ان
ما من مجاز عقلي الا وهو في نسبة اسنادية حقيقة
توهمت اهيل لبس المجاز في النسبة التعليقية بل فيما
يتضمنه من النسبة الاسنادية وهي ان الليل محكوم
وفي مثل جرى النهر لبس المجاز في النسبة الاضافية
المذكورة صريحا بل فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية
وهي ان النهر جار وانحصر المجاز العقلي فيما يكون في النسبة
الاسنادية على الوجه الاعم فكان التوضيح حاصلا في
المجاز العقلي لا لبعض افراده وكان الى هذا اشير
بقوله وانه يحكي توجيهه وملائم لتوجيه كلام
الشرح الا ان المراد ان الاسناد اعم مما كان صريحا

عن مجاهد الكلام

[بحر النهر] [كنهر جار]

الكلام ما كان لا انما الكلام المشتمل على الاسناد
الصريح وحاصله ان النسبة الاضافية لا ترد للكلام
المشتمل على الاسناد الصريح فيكون هي اسنادا ايضا المعنى
وانت تعلم ان هذا بالحقيقة ارجاع الاسناد الى مطلق
النسبة فليفتقر اولا فيتأمل منه قوله وذلك لانه قال
لو قلت خلاف ما عند العقل عرف السكاكي المجاز
العقلي بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم فيه
ضرب من التاويل وافادة للخلاف لا بواسطة وضع
ثم قال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل
لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل
هذا كلامه قوله لان المدعى اه السكاكي صح يكون
التعريف باعتبار الاعمال وعلم المقصود وعلى الاول
باعتبار لزوم امر غيرها فتبع من كلامه والاول اقوى
كذا افيد قوله لان هذا دليل اسلام القايل وكل من
يعتقد انه المبدأ والمعيد قوله مصيرا الى المجاز قبل او
انه قاله اوان المصير وقته هو حين الشعور بها
لقرينة والشعور بها انما يحصل في ضمن البيت الذي
يحمل البيت الاول على المجاز بقرينة لاحقة حل على



المجاز قبل وقته ويكون دفعا بان البيت الثاني
نواه البناء بتاويل بوجود الله وابو . واراده
من هذا انه لا حيله عند اسناده تمييز الفرع الى
الباني اى في سبيل النحو فكيف يحمل الاول على الحقيقه
والثاني على المجاز مع عدم كونه موحدا قوله اقتصار
الطرفين ما بحقيقه او المجاز على سبيل الخلو كما
نوع من ثياب اشمال اى قطعات في الصحاح الشمل ما اخرج
الخلق من الثياب نوع من اشمال كما قالوا درع اخلاق
وثوب اعمار قوله او نطفة امشاج في الصحاح مشجت
بينهما مشجا خلطت والشي مشيج والجمع امشاج مثل يتيم
وايتام نوع نطفة امشاج لماء الرجل يختلط بماء المراة
ودمها قوله الا يكفي في صحة كونه تمييزا عن النسبة
استحالة الى القيام قوله لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا
بل ان المجاز في استفادة اسناده الى الحي المذكور
قوله الاسناد المجازي عند المص حيث حصره بالذكر
لشيه الاسناد به ولم يعتبره في التوجيه صيغه و
غيرها وقد علمت طرح التعميم في كلامه فلو تفضل قوله
فالمراد بهما او منه ما قاله لجواز الاستخدام قوله

(وهو)

والاولى ولى فانه مع كونه اظهر بحسب اللفظ انسب
بحسب المعنى اذ هو فيه تنصيص على محط الاعتراض وهو
كون المراد بلفظ علشه صاحبها فيكون المعنى هو في
صاحب عيشة بخلاف الثاني مدبر قوله لان المجاز
عند المص حيث حصر الحقيقه والمجاز في الاسناد في
في نسبة الفعل او شبهه الى الفاعل في المبنى له
فلا يشمل ما يكون في اسناد الخبر الى المبتدا فتامل
قوله بل المجاز اعلى الاصح اشارة الى ما نقله المص في
بحث الحقيقه والمجاز عن بعضهم من ان الاستعارة
مجاز عقلي لا لغوي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا
لغوي لانها لما لم يطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله
في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له
قال المص هنا لك ورد بان الادعاء لا يقتضي كونها
مستعملة فيما وضعت له انتهى قوله فلا يبقى حقيقه اى
شي قوله الاصل هو العدم السابق فلذا رجح على
العدم اللاحق ولاحظ حاله دون حال العدم اللاحق
وقوله هو الواقع هنا جواب براسه لا يخفى تعزره
واما قوله واما التعبير مع لقول المعترض وفي

عن صيغتها بما يدل على العدم الاختصاص والتكثير هو ما
افاده الش بقوله بينهما على ان المسند اليه هو الركن
الاعظم المسند بدل الحاجة اليه الخ قوله ولا شك ان كل
ليس على المحقق ضرورة ان المسند من اركان الكلام
ملحوظ بحسب النية وان لم يذكر قوله اقتصر على بيان
الثاني في هذا الكتاب اشارة الى انه في المطول
تعرض للاول والثاني كليهما حيث قال وانما
قال يخيل لان الدال عند الحذف انما هو اللفظ
المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ
لا على العقل فلا عند الذكر فيكون الاعتماد بالكلية
على اللفظ ولا عند الحذف على العقل انتهى قوله
لا تحتاج الى البيان فان كون العقل داخلا جلية
في الدلالة او الفهم مطلقا او مكسوفا لا يكاد يخفى
على احد قوله واشد الغرض في قوله لان الدال
عند الحذف هو اللفظ الخ قوله لا يبعد ان يكون الغرض
يعني الغرض ليصح الاختيار عنه بهذا المعنى قوله
فلا يخفى ما فيها من التكلف قوله ويجوز ان يكون
اظهار التعظيم بناء الوجهين على ان التعظيم

يحصل

يحصل عند الحذف بواسطة القرينة قوله وعند
الذكر يظهر ذلك الامر الحاصل عند عدم الذكر ايضا
والفرق بينهما ان الدال على التعظيم في الاول هو الاسم
وفي الثاني هو الخبر يظهر التعظيم على الاول من التصريح
بلفظ المسند اليه وعلى الثاني من التصريح بنسبة
المسند الى المسند اليه فلا شك ان ذكر المسند اليه
مرجح له مدخلية في التصريح بنسبة المسند اليه فافهم قوله
فاقتضى تعقل ذلك المذكور سابقا يعني قولك ضرب
وضرب زيدا على هذا زيد [illegible] ودم زيدا او
قوله قال الرضي واقتفى الشارح اثره قوله والمحققين
كالقاضي عضد الملة والمحقق الشريف س قوله
فلتحقق ذلك في موضعه كحواشي المطول للمحقق
الشريف س وحواشي شرح مختصر الاصول له ايضا
قوله فالمناسب ان يرجع الضمير اليه اي الى الخطاب
لمعين لا الى الخطاب مع معين كما فعل الشارح قوله
او الخطاب اي او يقال بل الخطاب مع معين الى
غيره اي الى الخطاب مع غير معين وبالجملة
فما فعل الش من تفسير المتروك بالخطاب مع معين



وتفسير المتروك اليه اعني غير العز معين مفوت
للتقابل بينهما فلا بد من تصرف اما في تفسير الاول
او في تفسير الثاني حتى لا يفوت ذلك الحسن هذا
والمرجو من الله تعالى حسن الخاتمة وصلاح
العاقبة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة حا
الواحيق جدير والحمد لله على توفيق الاتمام
والصلوة والسلم على سيد الانام وآله وعترته
الغر الكرام تم



